الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد المترشح :
غزول محمد

تحت إشراف :
الدكتور خلواتي صحراوي

لجنة المناقشة:

أ.د .طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
د. خلواتي صحراوي	أستاذ محاضر	المركز الجامعي النعامة	مشرفا ومقررا
أ.د. لريد محمد احمد	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا
د.بن احمد الحاج	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2011-2012

قائمة بأهم الإشارات والمختصرات

إشارة للحديث النبوي الشريف **{ }**

إشارة للآيات القرآنية **[ ]**

إشارة للنقول **« »**

المختصرات بالعربية:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

المختصرات باللغة الأجنبية:

P : Page.

N° : Numéro.

Op.cit: Ouvrage **P**récédemment **C**ité.

E/ وثيقة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي

CN/ وثيقة لإحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/SUB.2/ وثيقة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

VINICIA اللجنة الأوربية للديمقراطية من خلال القانون

MRGI : Minority **R**ights **G**roup **I**nternational.

E.T.A : **E**uskadi **T**a askat **A**suma.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير]

صدَقَ الله العَظِيم

الآية 13 من سورة الحجرات

شكر وتقدير

أول مانشكر نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا للوصول إلى هذه المرحلة من مشوار عمرنا الدراسي، و لكرمه على عباده بنعمة العلم نور منه يضيء طريقهم وحياتهم.

أتقدم بأزكى آيات الشكر و التقدير، و عظيم الامتنان إلى الدكتور صحراوي خلواتي و الذي تفضل بالإشراف على هذا المذكرة وتجشم عناء قراءتها وتصويب ما اعتراها من أخطاء مرات عديدة، و الذي لا أتجاوز الحقيقة حينما أقول انه بغير توجيهاته القيمة ماكان للمذكرة أن تخرج إلى الوجود، لذا ادعوا الله أن يجازيه عني خير الجزاء و يوفقه لخدمة العلم.

كما أتوجّه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء اللجنة الأجلاء على صبرهم

وتفانيهم في قراءة هذه المذكرة، جزاهم الله

عني خيرا.

و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعيدة

وجميع أعوان المكتبة الجامعية بجامعة

الدكتور مولاي طاهر - سعيدة -

غزول محمد

الإهداء

إلى من قال الله فيهما:

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)

اهدي ثمرة جهدي إلى من اوحت قلبي بوقار، إلى من سأزيد بها افتخار، إلى زورق النجاة إلى بحر الأمان، إلى شاطئ الحنان، إليك أمي.

إلى من كتب اسمه بحروف من ذهب، إلى من شقى لأجل سعادتي إلى من علمني أصول الحياة والدي الكريم.

إلى النجوم التي تنير سمائي في هذه الدنيا إخوتي.

إليكن يا اعز ما املك أخواتي.

إلى رفقاء الدرب: حبيب، رشيد، منصور، ربيع، سعيد، الشيخ، أمين، إسماعيل، مصطفى، زكرياء، فضيل...

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، إلى كل طلاب العلم

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

المقدمة

مقدمة

وجدت الأقليات والفوارق البشرية والاجتماعية والطبقات في مجتمعات بلدان الحضارات الأولى، واستمر وجودها حتى اليوم، نتيجة عدم استقرار الجماعات السكانية ومن جراء تشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتلاحم الحضارات، وتكَون فوارق البنى الاجتماعية والبشرية في بيئات جغرافية متباينة، واختلاف في توزيع الثروات والموارد، فنشأت أقليات محكومة ومضطهدة من قبل أكثرية في ممالك التاريخ جراء الغزو والاحتلال والهجرة والتهجير وسوق المغلوبين لخدمة الغالبين، وقد كانت مسألة الأغلبية والأقلية محور معظم الصراعات على السلطة والنفوذ والملك والسيطرة على الثروات والموارد والأرض منذ أقدم العصور حتى اليوم.

وموضوع الأقليات ليس بالموضوع الجديد، بل يضرب في القدم الى اقصى ما يمكن تصوره، إلا أن دراسة هذا الموضوع بأبعاده السياسية والثقافية والاجتماعية لم تجد لها ذلك الحضور إلا في العصر الحالي خاصة على الصعيد الدولي.

ورغم كل ذلك لا تزال قضية حماية حقوق الأقليات تسيل الكثير من الحبر و تطرح العديد من التساؤلات، بحيث بقيت في حدود محاولات معدودة ولا تعبر عن سياسة قانونية عامة، وظلت إشكالية حماية الأقليات في القانون الدولي توصف بأنها أكثر الموضوعات تعقيدا وغموضا، فالأقليات ليست ظاهرة منعزلة عن بنيان المجتمع الدولي، ويسمح استقرار النسيج الاجتماعي للدول القائمة في العالم اليوم بالتوصل إلى استنتاج مؤداه أن معظم هذه الدول ليست أحادية القومية، وأنها ليست متجانسة طبيعيا أو اثنيا أو قوميا أو لغويا أو دينيا فأغلب هذه الدول هي دول متعددة القوميات و الإثنيات.

و تجدر الإشارة أن ليس كل هذه الدول تعاني من عدم القدرة على التوفيق بين مصالح الجماعات المختلفة الموجودة داخلها وبين خصوصياتها، بحيث نجد أن هناك دول متعددة و في حدود

ضيقة جدا لا تعرف إشكالية الأقليات، بحيث تتمتع فيها هذه الأخيرة بكامل حقوقها الفردية والجماعية، وبحرية التعبير عن هويتها وانتمائها.

ولكن المشكلة تظهر بشكل أوسع وبمظهر أكثر سطوعا حيث مازالت تمارس الدولة التي تعيش الأقلية في كنفها اضطهادا ،فتمنعها من حقوقها ومن المحافظة على وجودها الأثني المميز والمستقل داخل نسيج الدولة.

وعليه يهدف هذا البحث إلى:

1– البحث عن المكانة التي تحتلها فئة الأقليات في المنظومة الدولية من خلال استعراض كافة الحقوق المعترف بها لها في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية.

2- تسليط الضوء على واقع الحماية التي كرست للأقليات من خلال مختلف المواثيق التي تناولت هذه الحماية سواء في الفقه الإسلامي أم في القانون الدولي.

3– دراسة الآليات التي تساهم في الكشف عن المعاناة التي تعيشها الأقليات .

4– الاستراتيجية المناسبة التي تضمن سلامة الأقليات و حمايتها من كل أنواع العدوان المتربص بها.

ومن أبرز الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع و الاستغراق في أهم جزئياته تحصر في النقاط التالية:

1-على الرغم من وفرة النصوص والمبادئ القانونية التي تكرس حماية حقوق هذه الفئة إلا أنّ ما لاحظناه هو غياب الطابع الإلزامي لهذه النصوص التي يجب أن ينظر إليها نظرة إنسانية قبل النظرة القانونية.

2 – سمة التعقيد التي تميز بها هذا الموضوع سيما أنه من المشكلات التي أرّقت البشرية على مر العصور وتسببت في حدوث العديد من الكوارث والحروب في أنحاء متفرقة من العالم.

3 – قلة الاهتمام بالموضوع و تفادي الخوض فيه نظرا لطابعه الحساس.

ولتقييم مدى توافر النصوص الوضعية و الشرعية التي وضعت لحماية الأقليات، والآليات اللازمة لتجسديها على أرض الواقع ومدى فعاليتها ونجاعتها في حل المشاكل العديدة التي تواجه الأقليات كان لابد من دراسة كل ما هو ذو صلة بالموضوع ومحاولة تحليله وإسقاطه على الواقع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الأمثلة و البحث فيها، وكذا المنهج المقارن بين نصوص المواثيق الإقليمية والدولية من جهة، والنصوص الشرعية من جهة أخرى.

حيث حرصت أثناء إعداد هذه الرسالة على عدة أمور منهجية تتلخص في الآتي:

1-الامانة العلمية من خلال توثيق النقول و عزوها لأصحابها ما أمكن.

2-تدعيم البحث بنصوص القران الكريم واحاديث السنة النبوية.

3-تبيان مواضيع الآيات و السور في القرآن الكريم بذكر أسماء السور وأرقام الآيات في الهامش برواية الإمام ورش عن نافع.

4- تخريج الاحاديث الواردة في البحث في الهامش.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث الواسع في المادة العلمية سواء القانونية منها أو الشرعية، لاحظت أنّ الدراسات التي تناولت هذا الموضوع جد محدودة فهي تعد على أصابع اليد الواحدة لا سيما في الدراسات المقارنة حيث لم يقع بين أيدينا بعد التحري سوى رسالتين للماجستير، الاولى للطالبة حكيمة مناع الموسومة بـ :"حماية الأقليات في الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام"، و الثانية للطالب الطاهر بن أحمد و الموسومة بـ "حماية الأقليات في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني" .

بالإضافة إلى كتاب بعنوان "المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة الإسلامية"، للدكتور محمد جبر.

أمّا الدراسات التي اقتصرت على الجانب القانوني المحض فوقفت على عدد من الرسائل، رسالة دكتوراه ومجموعة من رسائل الماجستير، ناهيك عن مجموعة من الكتب العربية والأجنبية التي ساهمت في معالجة هذه الرسالة وقد تمت الإشارة إليها جميعها في قائمة المصادر و المراجع.

كما هو الشأن بالنسبة لكل باحث تعترضه من العراقيل والمصاعب ما يعد كثرة و هو يريد الإلمام بموضوع بحثه وسعيه لانجازه، ابتداء من اختيار الموضوع وصولا إلى وضع اللمسات الأخيرة عليه، ولعل أهم العراقيل تكمن في المادة العلمية وهي الصعوبة التي واجهتني عند البحث في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة في الشق المتعلق بالفقه الإسلامي وهو ما دفع بي إلى البحث على مستوى مختلف جامعات الوطن والمكتبات ودور النشر على المستوى الوطني وحتى في الدول العربية.

وتتطلب دراسة ظاهرة الأقليات الوقوف على العديد من المسائل المحورية فلا بد من تحديد النطاق الشخصي لمن يحق لهم الانتفاع بالمركز القانوني المقرر لأقليات في القانون الدولي والفقه الإسلامي من خلال تحديد المقصود بالأقلية تم تحديد المصادر القانونية المنظمة لحماية الأقليات وحقوقها، ومضمون المركز القانوني للأقليات، وكذا العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الأقليات والحق في تقرير المصير.

كل هذا في إطار كل من النصوص الدولية و الإقليمية وكذا في الشريعة الإسلامية.

و للإلمام بكل ذلك كان لابد من الإجابة على العديد من **التساؤلات** ذات العلاقة بالدراسة محل البحث أهمها:

1-ما المقصود بالأقليات ؟ وما هي المعايير المحددة لها ؟وما هي الآليات الواجبة لحمايتها ؟ وهل يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في تحديد مفهوم الأقلية؟.

2-ما مدى فعالية الآليات الداخلية و الدولية في ضمان أحكام الأقليات؟.

3-هل تتمتع الأقلية بنفس الحقوق في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟.

4-ما مدى الاهتمام العالمي بموضوع الأقليات وإبراز نقاط النجاح والفشل التي رافقت الاهتمام؟، وكذا حال الأقليات في الواقع المعاش، أي إلى أي مدى تم تجسيد كل هذا الاهتمام على أرض الواقع؟

ولمعالجة هذا الموضوع انتهيت الى الخطة التالية حيث قسمت موضوعي هذا الى ثلاثة فصول:

الأول : ماهية الأقليات.

والثاني: حقوق الأقليات.

والثالث: حقوق الأقليات بين التشريع والممارسة.

حيث خصصت **الفصل الأول** لتحديد مفهوم دقيق لهذا لمصطلح بغرض وضع تعريف شامل وواضح لمفهوم الأقلية اعتمادا على مختلف المعايير و الأسس التي تم انتهاجها في هذه المجال، في كل من القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية.

وضمن هذا الفصل حاولت تصنيف الأقليات من خلال العناصر المميزة لها وكذا تمييزها عما يقاربها من الظواهر المقاربة لها.

أما **الفصل الثاني** فقد كان أكثر تحديدا وحاولت فيه إظهار جميع الحقوق التي تتمتع بها الأقلية في مختلف النصوص الدولية والإقليمية، ونصوص الشريعة الإسلامية، سواء الخاصة بهم كأقلية، أو العامة التي تشترك فيها مع الأغلبية في مختلف المجالات السياسية و الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من المجالات.

بعد تناول المحورين السابقين كان من الواجب دراسة مدى تمتع الأقلية بمفهومها المحدد في الفصل الأول بالحقوق الواردة في الفصل الثاني على أرض الواقع، وهو ما حاولنا تناوله في **الفصل الثالث** تحت عنوان حقوق الأقليات بين التشريع و الممارسة من خلال تحديد الآليات الإقليمية والعالمية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية التي وضعت لحفظ وصيانة هذه الحقوق من جهة وضمان تجسيدها في الواقع المعاش ، والحيلولة دون انتهاكها أو تجاهلها.

الفصل الاول

الفصل الأول: ماهية الأقليات.

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

تعتبر مسألة تحديد مفهوم الأقليات بشكل منضبط من أكثر المسائل تعقيدا، ولا تقتصر هذه العقبات على الدراسات القانونية فقط بل تمتد لتشمل معظم الحقول المعرفية الاجتماعية والإنسانية المعنية بظاهرة الأقليات.

والملاحظ أن القانون الدولي المعاصر يفتقد حتى الآن إلى تعريف محدد ومقبول عموما لمصطلح الأقلية، فالضمانات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة في هذا المجال تقتصر على بيان حقوق الأقليات المعنية بها وعلى تحديد عدد من الالتزامات الملقاة على عاتقها دون إدراج أي تعريف للأقلية عموما.

وثمة صكوك دولية أخرى تستخدم مصطلح الأقليات القومية لتشير إلى سائر الطوائف المشمولة بمختلف الصكوك الدولية ذات الصلة ودون أن تعطي أي تعريف لمصطلح الأقلية.

إن مصطلح الأقلية في مجال القانون الدولي هو من المصطلحات الغامضة وغير المحددة بدقة، وذلك لما تتمتع به الأقليات من حركية وديناميكية تجعلها كائنات اجتماعية دائبة التطور والتغيير، فهي لا تتصف في العادة بالمميزات والخصائص الخارجية ذاتها، كما أنها تتطور بصورة مستقلة تماما عن بعضها البعض، وفي السياق الخاص بكل مجموعة منها.

وبالرغم الصعوبات الفنية والقانونية المشار إليها، فقد كانت هناك محاولات عديدة لإيجاد تعريف للأقليات من خلال اعتماد جملة من المحددات والمعايير التي تسمح بالتعرف على الأقليات وتحديدها.[1]

المبحث الأول: تعريف الأقليات.

[1] محمد يوسف العلوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 3-452.

كما سبق الإشارة إليه فهناك صعوبة بالغة في تحديد التعريف المانع والجامع لمفهوم الأقليات أو الأقلية، وهذه الإشكالية تسود في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية والنظرية عموما، لذلك لا نكتفي بتبني تعريف بعينه.

من هنا وجب الإشارة أولا إلى التعريف اللغوي لمفهوم الأقلية قبل الخوض في الجانب الاصطلاحي.

فالأقلية لغة:

«من قل، يقل، فهو قليل، والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد، قالى تعالى[**وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمُ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**].[1]

وقل الشيء، قلة، ندر ونقص.

ويقال هو يقل عن كذا : يصغر عنه، وقوم قليلون أقلاء و أقلة :خساس.

قالى تعالى[**وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ**].[2]

وقد يكنى بها عن العزة اعتبارا لقوله تعالى [**وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ**].[3]

وذلك أن كل ما يقل يعز وجوده، وقللت له العطاء جعلته قليلا.».[4]

الأقلية خلاف الأكثرية (جمع أقليات).[5]

وعليه فالأقلية في مفهومها اللغوي تدور حول المعيار العددي.

---

(1) سورة المائدة، الآية 13 .

(2) سورة الأنفال، الآية 26 .

(3) سورة سبا، الآية 13.

(4) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، دار العلم للجميع، ج4، بيروت، ص292 .

(5) ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة، ج7، ص110 .

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

أما اصطلاحا فقد ظهرت عدة محاولات في الفقه الدولي لتحديد معنى الأقلية بهدف صياغة تعريف شامل ومحدد لها، وهو ما سأحاول تحديده فيما يلي:

المطلب الأول: دلالة مصطلح الأقلية في القانون الدولي.

بالرغم من العمل الدؤوب الذي بذلته المنظمات الدولية في هذا المجال ما زال مصطلح الأقلية يعاني من الغموض .

حيث تعددت المحاولات الفقهية والقضائية الساعية لتعريف الأقلية وبيان دلالتها على صعيد النظام القانوني الدولي، إلا أن هذه التعريفات لم تصلح وحدها لتعريف خاص ومحدد في هذا الشأن، وتجدر الإشارة إلا أن غياب مثل هذا التعريف لا يحول دون حماية الأقليات، فغياب تعريف مقبول عموما لمصطلح الأقلية ليس ظاهرة منعزلة أو فريدة في القانون الدولي العام، ولا يعد سببا لحرمان الأقليات من الضمانات المقررة دوليا لحمايتها بمقتضى أحكام القانون الدولي.

قصارى القول هو أن القانون الدولي عرف العديد من المحاولات الدولية الاتفاقية والقضائية والفقهية التي اعتنت بإيجاد تعريف للأقلية سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

رغم أن المعاهدات الدولية المنعقدة في حقبة عصبة الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الأقليات أدخلت في معجم القانون الدولي العام تعبيرات مثل: "الأقليات العرقية"، "الأقليات اللغوية"، "الأقليات الدينية"، "الأقليات القومية"، إلا أنها لم تضع أي تعريف يحدد المقصود بالأقلية في ظل غياب مثل هذا التحديد، قامت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بإيضاح هذه الفكرة وإضاءة عدد من جوانبها.

أشارت المحكمة المذكورة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1923/9/15 والمتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية، « بأن الشخص المنتمي لأقلية معينة لا يعد أجنبيا وأن مركزه القانوني

يختلف تماما عن الأجنبي، و أن مصطلح الأقلية يشمل سائر قاطني الإقليم البولندي الذين يختلفون عن أغلبية السكان بالعرق أو اللغة أو بالدين».[1]

لقد أخذ اجتهاد المحكمة منحى أكثر دقة وتحديدا في رأيها الصادر في 1932/02/04 بشأن معاملة البولنديين والأشخاص الآخرين من أصل أو اللغة "بولندية" التابعين لإقليم "دانزينغ" حيث فرقت المحكمة بين الأقليات بالمعنى الواسع والأقليات بالمعنى الضيق لتنتهي إلى نتيجة مؤداها أن "الأشخاص" المنتمين إلى أقليات من غير مواطني الدولة المعنية يتمتعون بحماية حريتهم وحياتهم مكفولة لهم بواسطة عصبة الأمم المتحدة، وبحريتهم في ممارسة شعائر دياناتهم، بينما تتمتع الأقليات بالمعنى الضيق، أي الأقليات التي يكون الأشخاص المنتمين إليها من مواطني الدولة المعنية، فتتمتع إضافة إلى الضمانات الممنوحة للفئة الأولى بعدد من الحقوق الأخرى مثل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والحق في التعليم الأساسي باللغة الخاصة بها.[2]

يظهر من التعريف السابق الذي تبنته المحكمة في الرأيين السابقين أنها لم تعالج سوى الجوانب الشكلية للمفهوم، ولم تتطرق للجوانب الموضوعية المتصلة به، وقد تصدت المحكمة لهذا الأمر في حكمها الصادر عام 1928 في القضية المتعلقة بمدارس الأقليات في سليزيا العليا، فأعلنت أن «مسألة تحديد انتماء الشخص إلى أقلية عرقية أو لغوية أو دينية وتحديد مدى تمتعه بالحقوق الناتجة عن الأحكام المدرجة في المعاهدة الخاصة بحماية الأقليات وهي مسألة واقع وليست مسألة إرادة محضة».[3]

يتضح من مجمل المحاولات السابقة التي وردت في قضاء المحكمة الدائمة للعدل أن موضوع تعريف "الأقلية" قد تطور تدريجيا بتطور عمل المحكمة، وقد قدمت المحكمة تعريفها الأوسع والأكثر شمولا واكتمالا للأقلية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1930 بشأن هجرة الجماعات البلغارية، اليونانية،

---

[1] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 456.

[2] المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة B/7، رقم 15، ص 3-32.

[3] المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة A، رقم 15، ص 3-32.

ففي هذا الرأي، عدت المحكمة «الأقلية تجمعا من الأشخاص يعيشون في دولة ومنطقة ما، وينتمون لعرق أو دين أو لغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم، ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم، ولتحقق صورة عن التعاون الوثيق فيما بينهم».[1]

الفرع الثاني: التعريفات المدرجة في الصكوك الدولية اللاحقة على الحرب العالمية الثانية.

جاءت الصكوك العالمية المعنية بحماية الأقليات – كما ذكر سابقا – خالية من أي تعريف لمفهوم الأقلية، أما على المستوى الإقليمي، خاصة الأوربي، فقد تضمنت مجموعة من الصكوك الدولية المعنية بالأقليات تعريفات خاصة بالأقلية، فقد انطوت التوصية رقم 1201-1993 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، والمتعلقة بمشروع برتوكول إضافي للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات قومية، على تعريف فحواه:

«أن الأقلية القومية عبارة عن مجموعة من الأشخاص في دولة ما:

أ) منتمين إلى إقليم الدولة ومواطنين بها.

ب) يتمتعون بروابط قديمة و قوية ودائمة مع هذه الدولة.

ج) يتحلون بصفات أثنية، ثقافية، دينية، لغوية خاصة و متميزة.

د) يشكلون عددا كافيا ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة أو من أحد أقاليمها.

[1] المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة B، رقم17، ص 19-21-23.

هـ) يرتبطون معا بإرادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم وعاداتهم، أو بدياناتهم أو لغتهم».[2]

كما قدمت نخبة فينيسا "vinicia" (اللجنة الأوربية للديمقراطية من خلال القانون) تعريف للأقلية في مشروعها الرسمي الخاص بمعاهدة أوربية لحماية الأقليات، إذ نصت المادة 22 من المشروع على:

«1.لغايات تطبيق هذه المعاهدة يدل مصطلح الأقلية على مجموعة أقل عدديا من باقي سكان الموجودين في دولة ما، حيث يكون أفرادها الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة متصفين بصفات أثنية دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها باقي السكان، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة للحفاظ على ثقافتهم أو عاداتهم أو على ديانتهم أو لغتهم.

2.كل مجموعة تتحقق لها العناصر الواردة في هذا التعريف يجب أن تعامل كأقلية أثنية أو دينية أو لغوية».[1]

يضاف إلى ما سبق أن هناك معاهدات ثنائية خاصة بمعاهدات حسن الجوار المنعقدة بين دول أوربا الشرقية والوسطى في إطار ميثاق الاستقرار الأوربي، تتضمن تعريفات محددة لأقليات معينة فليس هناك تعريف دقيق لهذه الفكرة وكل ما هناك لا يعدو أن يكون مجرد تحديد للطوائف والفئات المشمولة بالحماية والمنتفعة بتطبيق أحكام هذه المعاهدات.[2]

الفرع الثالث: التعريفات المقترحة من طرف مقررين خاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات.

قدم عدد من المقررين المختارين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عددا من التعريفات لمفهوم الأقلية وأهم ميزة لهذه التعريفات أنها عالمية وليست إقليمية، أولى هذه التعريفات هو

---

[2] محمد خليل الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد 11، العدد الأول، أفريل 2000، ص 38.

[1] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 453.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص7-456.

التعريف الذي قدمه كابوتورتي Copotorti في تقريره المقدم عام 1977 بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لغوية أو دينية، عرف كابوتورتي الأقلية «مجموعة أقل عدديا من بقية سكان الدولة، ويكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو على ديانتهم أو على لغتهم».[1]

وتجدر الملاحظة أن هذا التعريف يستثني في نطاق الأقلية الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، فالعمال المهاجرون واللاجئون غير المتمتعين بجنسية الدولة التي يعيشون فيها بصورة مؤقتة، لا يتمتعون بالحقوق ذاتها المقررة لسائر المواطنين.

ثمة تعريفات أخرى اقترحت من قبل مقررين آخرين للجنة ذاتها، ففي 1985 ناقشت هذه اللجنة تقرير المقرر الخاص (ديشنز) Dechenes، الذي جاء فيه« أن الأقلية مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة، والذين يشكلون أقلية عددية ويوجدون في وضع غير مهيمن داخل دولتهم، ويتحلون بصفات وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشتركة وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية المواطنين».[2]

وقدم المقرر الخاص (ستانس لاف تشير نيتشنكو) "Stans-lavernitchceko" لمجموعة العمل الخاص بالأقليات في عام 1997 تعريف لمصطلح "الأقلية" ذات طابع إرشادي للمجموعة التي يرأسها، من أجل تسهيل قيامها بالمهام المنوط بها.

---

(1) fransisco Capotorti, etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, nations unies, new york, 1991, p13.

(2) Jhon- Deschenes « proposition concernant une définition du terme minorité, onu.doc E/CN4/ sub 2/ 1985 P29.

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

وجاء في هذا التعريف «أن الأقلية عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون أصلا بصورة دائمة فوق إقليم الدولة، والذين يشكلون مبدئيا مجموعة أقل عددا من بقية السكان، أي أنها تمثل أقل من نصف السكان، ويمتلكون صفات قومية أو إثنية، دينية أو لغوية أو أية خصوصيات أخرى ملحقة بالصفات المذكورة (الثقافة، عادات، تقاليد، ...إلخ) تختلف عن الصفات التي يتمتع بها بقية مواطني الدولة، كما أنهم يعبرون عن مشيئة مشتركة هادفة إلى الحفاظ على وجودهم، وعلى هويتهم الخاصة بهم».[1]

ويستخلص من كل هذه التعريفات المقترحة أن مفهوم الأقلية يتضمن عددا من العناصر التي تسمح بوصف جماعة ما بأنها أقلية، وما ينطبق على هذه التعاريف الفقهية ينطبق أيضا على التعريفات الاتفاقية والقضائية سالفة الذكر فحتى يتسنى وصف جماعة بالأقلية لا بد من تحقق عدد من الخصائص والسمات التي باتت محل اتفاق بين المشتغلين والعاملين في مجال حقوق الأقليات.

المطلب الثاني:دلالة مصطلح الاقلية في التشريع الاسلامي.

إن تعدد الأقوام و الشعوب أمر مقرر في الخطاب الإلهي إلى البشر[**يٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**].[2]

[**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**].[3]

(**وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**] .[4]

---

(1) Groupe du travail de L'ONU sur la minorité, document du travail communiqué par Stans - lav tchernitchceko. E/ CN4/ sub.2/ 1997 .P 5.

(2) سورة الحجرات، الآية 13.

(3) سورة هود، الآية.118.

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

من الملاحظ أن الفقه الإسلامي قد نظر إلى حقوق الأقليات باعتبار الاختلاف الديني وحده فلا يكاد يضع معيار للأقليات سوى المعيار الديني، وما يرتبه من غلبة أحكام الدين الإسلامي في إقليم معين أو غلبة الأحكام المخالفة له، ومن ناحية أخرى يدين الدين الإسلامي إدانة واضحة وقاطعة الأخذ بالمعيار العرقي في التميز بين الناس وذلك يستند إلى أصول قرآنية ونبوية، ولدى الفقه الإسلامي دون شك من الأدوات والوسائل ما يمكنه من تحريك الأمور لكي يستجيب للواقع المعاش مع ما يصادفه من الاجتهاد في هذا الشأن من وجوب التهيب والحذر والحرص على أصول الفكر الإسلامي .

مصداقا لقوله تعالى (**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَٱخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ**] [(1)]، ويقر الدين الإسلامي بوجود الفوارق بين أبناء البشر من حيث أنهم يختلفون في اللغة واللون وغيرها، ويعتبر ذلك سنة من سنن الله في خلقه .

إلا أن هذا الاختلاف لا يقسم البشر طبقات، ويمنح إحداها مزايا وامتيازات أفضل من الأخرى، ولا يثير أي إشكال يعيق اتحاد وتعاون واجتماع هؤلاء مع بعضهم العض.

إن الفقه الإسلامي يعتبر تقسيم البشر إلى مسلمين وغير مسلمين بمثابة المعيار الوحيد الذي يدعوا إلى اثارة مشكلة الأقلية، وهذا اللفظ غير متداول في الفقه الإسلامي وهو من التعابير المستحدثة، وإنما التعبير المستعمل عند الفقهاء هو"أهل الذمة".[(2)]

[(4)] سورة النحل، الآية 93.

[(1)] سورة الروم، الآية 22 .

[(2)] جمال الدين محمد محمود، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1992، ص389-390.

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

إن النظام الإسلامي يعتبر أهل الذمة جزءا من الرعية الإسلامية،كما ينظر الإسلام إلى هؤلاء أنهم أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية من المسلمين وان ظلوا من الناحية الشخصية على عقائدهم وأحوالهم الشخصية ويكونون كالمسلمين فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

إن الإسلام يقيم نظمه الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة في المجتمع، فلا حرج من أن يشتغل مسلم عند أهل الكتاب أو يشتغل غير المسلم عند المسلم، والواقع أن ما تقدم هو من المسلمات الفقهية، فالأقليات الدينية منذ عصر النبي ρ لم تكن معزولة عن المجتمع المسلم بل كان يجري التعامل بين الأفراد في شؤون الحياة بغض النظر عن الدين لاسيما في مجال التجارة والتعامل المالي.[1]

الفرع الأول :تعريف الأقلية في التشريع الإسلامي.

من المسلم به في التشريع الإسلامي أن الدعوة الإسلامية تتوجه إلى الناس عامة وكافة والله تعالى يقول [**قُلْ يٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**] [2] ، ويقول ايضا (**وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُون**]. [3]

والنتيجة الطبيعية لعموم الرسالة أن يكون الناس في نظر لإسلام فريقين، المؤمن والكافر وهذا التقسيم ورد في آية كريمة:[**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**] [4].

---

[1] عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006، ص287-289.

[2] سورة الأعراف، الآية 158.

[3] سورة سبأ، الآية 28.

[4] سورة التغابن، الآية 2.

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

وقد أورد القرآن الكريم في مجال تعداد نعم الله والتذكير بالتنوع في الخلق اختلاف الناس في الألسن واللون، كما ذكر القرآن قواعد التسوية بين الناس باعتبارهم جميعا من البشر الذين أكرمهم الله وان التفاضل لا يكون إلا بالتقوى، والى جانب هذه القواعد وردت الأحاديث النبوية الداعية الى لتسوية بين البشر باعتبار الأصل الواحد، فالرسول ρ يقول:{أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد، كلم لآدم وأدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على لعربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب}.[5]

وهذه القواعد مستقرة تماما في التشريع الإسلامي، ولذلك فإن تقسيم الناس إلى مسلمين وغير مسلمين هو التقسيم الوحيد الذي يثير مشكلة الأقليات، وإن اتفقت العقيدة فإن اختلاف الأصل والعنصر والثقافة والعادات والتاريخ المشترك لا يكفي لتكون أقلية لها حكم تشريعي أو فقهي مختلف عن الغالبية في الإسلام، فالمسلمون جميعا أمة واحدة وهي أمة الإسلام على أساس المساواة الكاملة ودن اعتداد بالأصل أو العنصر والجنس، وكذلك اللغة فليس لها اعتبار في تحديد معنى الأقلية وهى لا تعدو أن تكون ظاهرة مترتبة على اختلاف الجنس، ولذلك لا يعتد بالأقلية اللغوية بمعنى أنه لا يجوز ترتيب حكم باعتبار اللغة التي يتحدث بها الأجانب من المجتمع الإسلامي مادام من يتحدثون بهذه اللغة مسلمين، وهو ما أشار إليه حديث النبي ρ: {ليست العربية من أحدكم بأب أو بأم إنما العربية لسان فمن تحدث العربية فهو عربي}.[1]

---

[5] احمد ابن حنبل، مسند احمد، ج6، كتاب باقي مسند الصحابة، رقم الحديث 22391، ط1، دار الرسالة، عمان، 1996.

[1] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والمرفوعة، المجلد الثاني، رقم الحديث 926، ط5، مكتبة المعارف، الرياض، 1992، ص 325.

فاللغة ليست دليلا على الجنس أو الدين ولا هي ميز، لطائفة وان كان قد ورد ما يجعل الأفضلية للغة العربية باعتبارها لغة القران ولكن لا يصح التفرقة على أساس اللغة، لان تعدد اللغات ذكره القرآن باعتباره صورة للتنوع في الخلق الإنساني، فالاختلاف في اللغة لا يكفي لقيام أقلية في النظر الإسلامي الذي لا يعتد إلا بالخلاف الديني وينظم بالتشريع أحكام هذا الخلاف.[2]

الفرع الثاني: قواعد تنظيم الأقليات في الإسلام.

يعتمد التنظيم التشريعي للأقليات في المجتمع الإسلامي على عدة قواعد:

1-استحقاق الكرامة الإنسانية لكل البشر والله تعالى يقول: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ**] [3] ولذلك يحرم أي فعل أو تصرف يكون فيه إهدار الكرامة الإنسانية التي وردت في القرآن الكريم حقا لبني أدم بغض النظر عن الأجناس والألوان والأديان.

2-إن الإسلام لا يقيم مجتمعا منعزلا أو مغلقا أمام الغير وهو يستهدف دائما دعوة غير المسلمين إليه، ويأتي ذلك عن طريق المعايشة والاتصال ولا يكون عن طريق العداء أو المقاطعة أو الاستيلاء.

3-إن الإسلام يستنكر ويحارب الكفر والشرك، و كقاعدة عامة لها أصولها القرائية والنبوية يتمتع أهل الكتاب من اليهود والنصارى بمركز متميز بل إن القرآن الكريم يشير إلى مودة قريبة بين المسلمين والنصارى في قوله تعالى: [**وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ**] [1] ، فأهل الكتاب لهم معاملة خاصة ومتميزة تميزهم عن غير المؤمنين بالأديان السماوية وداخل هذا الإطار يتمتع النصارى بوضع مميز.

---

[2] الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط1، الجزائر، 2011، ص6.

[3] سورة الإسراء، الآية 70.

[1] سورة المائدة، الآية 82 .

4-إن الأقلية غير المسلمة في المجتمع الإسلامي لم تترك لهوى الحكام أو حتى للأفكار السائدة في المجتمع في وقت معين ولقد كان هذا التنظيم التشريعي منذ بدايته واضحا.[2]

الفرع الثالث: أهل لذمة كمظهر من مظاهر الاقليات في الاسلام.

أولا: الذمة لغة: هي العهد والأمان، والضمان والكفالة.[3]

«رجل ذمي: رجل له عهد.

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى[**لاَ يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ**] [4] » [5].

ثانيا: اصطلاحا: الذمي «رجل من أهل الكتاب قبل بأحكام الإسلام في دار الإسلام فوجبت حمايته، أي أن الذمي هو كل من لا يدين بالإسلام ويعيش مع المسلمين وانتمائه للدولة الإسلامية ، بناء على عقد ، أوجب على المسلمين حمايته وفق شروط هذا العقد»[1].

«وأهل الذمة :هم أهل الكتاب الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وقيل لهم ذلك لأنهم دفعوا الجزية، فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، إشارة إلى أنهم في ذمة الإسلام ورعايته وعهده، وأن الذمة في جوهرها عقد مع الغير إذا هو قبل وارتضى ورغب فيه أصلا لازما ومؤبدا.

وعقد الذمة يجوز مع أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو العجم».[2]

---

[2] جمال الدين محمد محمود، المرجع السابق، ص390.

[3] ابن منظور، المرجع السابق،ج12، ص221.

[4] سورة التوبة، الآية 10.

[5] الفيروز أبادي القاموس المحيط،ج4، دار العلم للجميع، بيروت ، ص115

[1] محمد الغزالي، حقوق الأقليات في الإسلام، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص195.

لأن الجزية لا تؤخذ على النسب وإنما هي على الدين، وقبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ أو طمع في ذلك، بل للدعوة للإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

يعرف فقهاء المالكية عقد الذمة: «هو التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام»[3]

ومما تقدم يمكن القول أن عقد الذمة «عقد الذمة عقد مؤبد يبرمه إمام المسلمين مع غير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في دار السلام يتضمن إقرارهم غلى دينهم ، وتمتعهم بالأمان والحماية وبكافة الحقوق والحريات، إلا ما استثني منها بسبب، مقابل أدائهم الجزية أو ما يقابلها وانصياعهم لأحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية».

«...وإذا كان عقد الذمة هو إقرار إمام المسلمين بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على دينهم، فان ذلك لا يتم إلا بشروط:

أ) وجوبا كون الذمي من أهل الكتاب أو المجوس.

ب) التزام الذمي بأحكام الإسلام :ويتم ذلك من ناحيتين، الأولى من ناحية الالتزامات المالية، فلا يجوز لهم التصرف فيه تصرفا لا يتفق مع تعاليم الإسلام كعقد الربا، أما الناحية الثانية فتتعلق بالعقوبات، فيقتص منهم و تقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك .

---

[2] محمد عبد الهادي المطردي ، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، ط1 ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ،طرابلس، 1987 ، ص 25

[3] الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص1-10 .

ج) التزام الذمي بدفع الجزية في كل حول، إذا الأصل أهو أن المسلمين هم أهل دار المسلمين وهم مواطنو الدولة الإسلامية، ولكن قد يشاركهم هذا الحق الذمي باعتباره متواجدا في دار الإسلام مقيما فيها إقامة دائمة ومؤبدة اعتمادا على عقد الذمة وهو بالتالي مواطن مرتبط بوطنه ...».[1]

ولذلك فانه ينبغي القول بان مشكلة الأقليات لا تكاد تظهر لها أثار تمس العدالة أو تنتهك حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي وإذا لم يكن هناك تفرقة في مبدأ المواطنة بين المسلم وأهل الكتاب فان نفي هذه التفرقة واستبعادها يكون من باب أولى إذا كان معيار الأقلية هو المعيار القومي، أو اللغوي، فالبلاد الإسلامية التي تعيش فيها أقليات لا تنتمي للجنس الذي تنتمي إليه الأغلبية أو لا تتحدث اللغة التي تتحدث بها الأغلبية لا يجوز التفرقة بينهم وبين أهل البلاد المسلمة على أساس الاختلاف العنصري أو اللغوي، فمبدأ المواطنة يصلح تماما لكي يكون أساسا لعلاج مشكلة الأقليات في العالم الإسلامي كله، ولابد أن نشير إلى أن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب في تناول هذه المشكلة لدى العلماء والمفكرين المسلمين المعاصرين، فالملاحظ أنهم جميعا تركوا الحلول الجزئية التي يبدو تأثرها بظروف الزمان والمكان والواقع التي وردت في كتب الفقه والتفتوا إلى الأصول العامة في القرآن والسنة.[2]

المبحث الثاني: المعايير المميزة للأقليات و أنواعها.

كما سبق الإشارة إليه ليس بالضرورة أن تكون الأقلية قليلة العدد، فالزنوج في جنوب إفريقيا، والإنجليز في الهند أثناء الاستعمار الانجليزي مثالان لتلك الفكرة، فالمعيار هو علاقة توزيع السلطة بأنواعها، يعرف ويرث Wirth «الأقلية بأنها جماعة من الناس تصنف لوحدها (تمييزا عن الآخرين) بسبب خصائص فيزيقية أو ثقافية، ويعرضهم ذلك إلى نوع مختلف وغير متساو في المعاملة، ولذلك

---

[1] عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام ،ط1، شركة طيارة للطباعة والنشر، بيروت ، 2006 ، ص265.

[2] بهي مهران، العالم الإسلامي المعاصر، دراسات وأبحاث المجلس الأعلى للشريعة الإسلامية، القاهرة، 1997، ص18.

يعتبرون أنفسهم موضوعا لتفرقة جماعية، ووجود أقلية يعني وجود أغلبية سائدة مقابلة تتميز بمركز اجتماعي أعلى، له امتيازات أعظم وأكثر».[1]

فالمعيار العددي ليس كافيا لوحده لإعطائه مفهوم دقيق لمصطلح الأقليات، وإنما هناك عدة معايير تم الاعتماد عليها عند القيام بذلك، كما أن الأقليات ليس ذات طبيعة واحدة، فهم يختلفون في المعايير والرموز التي تحددهم وفي طبيعة علاقتهم بالجماعة السائدة.

المطلب الأول: المعايير المميزة للأقلية.

إن كان من صعب إيجاد تعريف واضح ودقيق لمفهوم الأقلية وموحد، فإن هذا لا يمنع من اشتراط اتصاف الجماعة الموصوفة بالأقلية بعدد من المعايير والضوابط التي تميزها عن غيرها من الجماعات داخل الدولة، و تتنوع هذه المعايير إلى: معيار عددي، ومعيار الوضع غير المهيمن، معيار شخصي وآخر موضوعي، ...الخ.

والملاحظ أن هناك تباين في الاتجاهات والمعايير الفقهية المعتمدة في تعريف الأقليات، إذ أنه لحد الساعة لم يتفق الباحثون على معيار واحد لهذا المصطلح، وبالتالي فهو عرضة للتغيير باستمرار بفعل عوامل عديدة كالاندماج ضمن الأغلبية العددية في الدولة أو الهجرة أو الارتحال عن الدولة إلى مناطق

[1] وائل احمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 15.

أخرى أو بفعل التهجير ألقسري، أو بفعل الانفصال عن الدول وتأسيس كيان مستقل أو الاندماج بدولة أخرى مجاورة، مما يتغير معه وضع الأقلية داخل الدولة المعنية.[1]

ناهيك عن الاستعمال المتباين لهذا المصطلح إذ أصبح من المتعارف عليه أن بعض الفئات الاجتماعية (كالنساء، المعوقين...)تطلق على نفسها أقليات، وتعتبر نضالها نضال أقليات بغية تحصيل دعم سياسي وإيديولوجي.[2]

بالإضافة إلى ذلك ارتباط مصطلح الأقليات بمصطلحات بديلة غالبا ما تلجأ إليها الدولة في إعلاناتها الوطنية والرسمية ومواثيقها كمصطلح: القوميات الوطنية، الجماعات الدينية، المجموعات الثقافية، الجماعات العرقية، ولجوء الدول إلى هذه المصطلحات سببه تلك الحساسية التي تستشعرها الدولة من مصطلح الأقلية، والتي تسهر محاولة لتجنبه والتنكر لوجوده.[3]

ومن هنا كان لزاما تحديد أهم المعايير التي يمكن من خلالها تمييز فئة الأقليات عن غيرها من الجماعات داخل الدولة وهو ما سأحاول الإشارة إليه:

الفرع الأول: المعيار العددي.

لم تكن مسالة العدد قبل عصبة الأمم وأثناء عملها، تشكل أساسا لادعاء جماعة ما بأنها يجب أن تحصل على المركز القانوني المعترف به للأقليات في مواجهة الدولة التي تخضع لولايتها وتنتمي إليها فالجماعات التي كانت تحظى بالمركز القانوني المتاح للأقليات آنذاك كانت تتحدد استنادا إلى معاهدة أو اتفاقية دولية، وقد ظهرت الحاجة إلى المعيار العددي في هذا الخصوص نتيجة عدم التحديد الذي يشوب نص المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهذه المادة لم تحدد البتة

---

[1] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد السلام بغدادي، الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز الوحدة العربية،ط2، بيروت، 2002، ص07.

[3] عبد لحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج للقضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994، ص4-5.

ما إذا كان المعيار العددي أساسيا وضروريا للتمتع بصفة أقلية أو غير أساسي، وبالنتيجة لذلك مدى تمتع الجماعة المعنية بالحقوق المنصوص عليها فيها.[1]

ورغم عدم الوضوح في هذا المجال، يعد المعيار العددي داخلا دون شك في تحديد ماهية الأقلية، فالأقليات بالتأكيد أقل عددا من الأغلبية، إلا أن الأقلية لا تتشكل بالضرورة وبصورة أساسية من خلال الضابط العددي وحده، فعلاقة الهيمنة أو الخضوع القائمة بين الأقلية والأغلبية لا يكون منشؤها بالضرورة الكم و العدد، وخير مثال على ذلك حالة جنوب إفريقيا سابقا، فالسكان الذين يمثلون الأغلبية عدديا كانوا في وضع يماثل وضع الأقلية، وكذلك الأمر بالنسبة للأكراد الذين يمثلون أغلبية عالية الكثافة عدديا في الأقاليم والمناطق الخاصة بهم.

صفوة الأمر هي أن المعطيات الرقمية قد تشكل مؤشرا علميا ذا أهمية ولكنها في المقابل لا تعكس الطبيعة الفعلية والعمق الحقيقي لفكرة "الأقلية " فالمعيار العددي ليس كافيا بمفرده لإطلاق وصف الأقلية على جماعة تعاني من الدونية والتهميش والخضوع.[2]

ومن ثم فإنه لا يجوز أن ينصب الاهتمام فقط على الأهمية الديموغرافية للأقليات بقدر ما يؤخذ بعين الاعتبار وزنها السياسي والاقتصادي و الاجتماعي، ومن هذا المنطلق فان الأخذ بالمعيار العددي دون الانتباه إلى وضع الأقلية السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لا يعطي للموضوع حقيقته المطلوبة، ويبقى الحديث عن الأقلية بثقل سيطرتها السياسية تجاوز للواقع وتفريغا للحقيقة من محتواها.

الفرع الثاني: معيار الوضع غير المهيمن.

تجمع سائر التعريفات المقترحة لمصطلح الأقلية على وجوب أن تكون الجماعة الموصوفة بالأقلية في وضع غير مهيمن أو غير مسيطر، أي أن تكون خاضعة لسلطة مادية تجعل منها أقلية داخل كيان

---

[1] عبد السلام بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

[2] محمد يوسف العلوان، المرجع سابق ص459.

اجتماعي معين، فالأقلية جماعة ترتبط بالأغلبية برابطة تبعية أو دونية من جراء تصرف أو فعل يحمل في ثناياه معاني الغلبة و الإخضاع، وينتج من الحقيقة الاجتماعية السابقة نتيجة مؤداها أن كل جماعة يمكن جعلها في وضع الأقلية.[1]

إذ بمجرد صدور سلوك إقصائي أو إخضاعي من جماعة معينة ضد جماعة أخرى قد تغدو الفرصة سانحة لقيام أقلية داخل المجتمع.

إن ما يجعل من جماعة ما داخل المجتمع أقلية هو فعل السيطرة أو الإقصاء، وهي سيطرة قد تكون سياسية مثل: تقييد الحصول عل الجنسية أو المواطنة بتزوير نتائج الانتخابات، وقد تكون اقتصادية، كأن يصار إلى اعتماد سياسات وآليات قانونية تضمن استمرار المنافع الاقتصادية لصالح مجموعة أو جماعة معينة في مواجهة جماعة أخرى، وقد تتخذ هذه الهيمنة شكلا ثقافيا، شأن سياسة التذويب التي تستند على توحيد أنظمة التعليم وإشاعة لغة واحدة مشتركة بين مواطني الدولة، و الواقع أن تاريخ القانون الدولي يعرف حالات تم اللجوء فيها إلى التذويب كأداة لحل مشكلة الأقليات وتدميرا لهويتها الثقافية المميزة لها.[2]

الفرع الثالث: المعيار الشخصي أو الذاتي.

مفاد هذا المعيار أن نشأة وجود الأقليات تحدث عندما توجد الرغبة من أعضائها في صياغة معتقداتها الشخصية التي يتميزون بها عن باقي المجموع فضلا عن ولاءها لهذه المجموعة، فالأقليات حسب هذا الاتجاه غالبا ما تكون واعية بتلك المقومات المشتركة، التي تحقق لها التضامن الداخلي و التمايز في التفاعل الخارجي، لذلك يعتبرون أن الأقليات هي نتاج عمليتين متكاملتين: الأولى: هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات.

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص389.

[2] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق ص459-460.

والثانية: هي استبعاد كل من يختلف معها فيها، وهم بذلك يشبهون الأقلية على أنها كالعملة ذات الوجهين احدهما الشعور بالانتماء، والأخر هو الشعور بالتمايز.[1]

فمن السمات المميزة للأقليات أنها كائن اجتماعي يضم بين دفتيه مجموعة من الأفراد الذين تربطهم معا وبجماعاتهم علاقة دائمة لا مرحلية أو مؤقتة، فالأقلية تتكون في الأساس سندا للعلاقات الدائمة بين الأفراد المكونين لها، فالوحدة الاجتماعية التي تربط أفراد الأقلية المعنية هي إذا ثمرة لتضامن معين بين هؤلاء الأفراد، رغم أن هذه الوحدة تتصف بأنها جزئية أو قطاعية بالنسبة لمجتمع الدولة التي تعيش الأقلية تحت جناحه، إلا إنها لا ريب تمثل حقيقة اجتماعية مستقلة نسبيا عن حياة الأفراد المكونين لها.

ينصرف الشعور بالانتماء لدى أعضاء الأقلية في الواقع إلى المحافظة على درجة من التضامن فيما بينهم تكفي لصيانة وتعزيز الخصائص الموضوعية المميزة للأقلية ذاتها بوصفها كائنا اجتماعيا مستقلا عنهم، ويثار التساؤل في هذا الشأن حول الضابط الواجب التطبيق من أجل تحديد الانتماء لأقلية ما.[2]

وفقا للمعايير المعمول بها في القوانين الوطنية، يمكن التمييز بين ضابطين هما: ضابط شخصي قوامه الاختيار الحر للشخص المعني المعبر عنه بالإعلان عن انتمائه للأقلية المعنية، وضابط موضوعي يستند إلى الواقع المجرد القائم فعلا دون النظر إلى إرادة الشخص المعني.

---

[1] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تلمسان، 2007-2008، ص27.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 43.

وقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالمعيار الموضوعي مؤكدة أن انتماء شخص ما إلى أقلية بعينها يعد أمرا واقعيا مجردا، وليس مرتبطا بإرادة الشخص ذاتها، أما الممارسة الدولية قد تجعل من إرادة الشخص العامل الأساسي في تحديد انتمائه.[1]

الفرع الرابع: المعيار الموضوعي

ظهر هذا الرأي الذي تبنى فكرة الأقليات بمفهوم موضوعي من خلال تحديد ماهية الأقليات، فيعرف هذا الاتجاه الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، ويعتقد هذا الرأي بوجود أقليات وطنية وأخرى أجنبية ولكل منها حقوق مختلفة، لذا فاصطلاح الأقلية حسب أنصار هذا الرأي على وجه العموم ينصرف إلى أي طائفة من البشر المنتمي إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن الأغلبية المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو اللغة أو الدين.

ومن خلال ما سبق يتضح أن أي مفهوم للأقلية يستند إلى معيار واحد من المعايير السابقة لن يكون مفهوما دقيقا وشاملا وإنما ينبغي العمل على جمع بين مختلف المعايير السابقة.

وهو ما حاول جانب من الباحثين القيام به من خلال تقديم اقتراح لتعريف الأقلية، حيث يشمل هذا التعريف كل المعايير السابقة وجاء فيها"الأقلية هي الجماعة والجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها، و التي تتميز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو السمات الفيزيقية أو اللغة أو الدين أو الثقافة، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتميزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، وغالبا ما تكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع،

[1] Collette guiltoul, (sur la nature de minorité) revu l'homme et la société, n77-78, juillet –décembre, 1995, p107.

كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستعباد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية".[2]

وكان هذا التعريف متقاربا بصفة كبيرة مع التعريف الذي وضعه احد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية لأقليات في عام 1985 بقوله (الأقلية جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية، و يكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم، يشجعه وجود إرادة جماعية للبقاء كجماعة متميزة وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الوقع وفي القانون).[1]

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات.

لا ينكر احد التنوع والتمايز الذي يميز العالم اليوم بحيث أصبح يضم عددا كبيرا من المجموعات الاثنية والدينية والمذهبية والعرقية، سواء كانت هذه الأقليات قائمة منذ القدم أو نشأت لأسباب عدة كما هو الحال عند قيام دولة بضم دولة أخرى أو احتلال إقليم مجاور كما جرى لعرب الاسكندرونة في تركيا، وعرب المحمرة في إيران، والبوسنة التي ضُمت إلى النمسا، أو إقليم كوسوفو من قبل يوغسلافيا.

أو عند قيام دولة ما بالانسحاب من أراض أو أقاليم كانت خاضعة لها لفترات طويلة لتترك السكان فيها كأقليات تختلف عن السكان الأصليين للدولة الجديدة التي تسيطر عليها، كما حدث في الهند حيث وجدت الأقلية المسلمة، والأقليات التركية في بلغاريا وألبانيا واليونان.

أو عند اعتناق مجموعة من أهل البلاد الأصليين دين أخر يختلف عن دين الأكثرية مما يحولهم إلى أقلية دينية، كما حدث في اندونيسيا والفيليبين والصين وماليزيا ونيجيريا وغيرها، حيث اعتنقت مجموعات سكانية الإسلام.[2]

---

[2] احمد وهبان، الجماعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص89.

[1] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص9-18.

وغيرها من الأسباب الأخرى والعديدة التي تعمل على ظهور جديدة والتي رغم تعددها إلا أنها لا تخرج عن احد الأنواع التالية:

الفرع الأول: تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة.

يمكن تصنيف الأقليات من حيث الاعتماد على خصائصها إلى أقليات دينية ولغوية وعرقية أو قومية.

1-الأقليات الدينية:

بالرغم من أن الحماية الدولية للأقليات شرعت في الأساس من اجل حماية الأقليات الدينية، فليس هناك أي تعريف رسمي حتى ألان خاص بهذا النوع من الأقليات.

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد، وذلك بنص المادة 18 منه والتي جاء فيها«لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وأمام الملاء أو على حده»[1]، كما نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق حيث جاء فيها «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر وممارسة التعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملاء أو على حده».[2]

ومن خلال ذلك تم تعريف الأقلية الدينية على أنها «كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع».[3]

---

[2]وائل احمد علام، المرجع نفسه، ص 25 .

[1]الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 18 .

[2]العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 18.

[3]احمد وهبان، المرجع السابق، ص97.

و الملاحظة أنه من النادر أن توجد دولة في العالم متجانسة دينيا لذا فالأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم، فلبنان مثلا يوجد فيه جماعة المارون المسيحية، وجماعة الروم الأرثوذكس، وغيرها.

وفي مصر نجد المسلمين والأقباط ، وفي العراق نجد السنة والشيعة والمسيح، وفي إيران توجد أغلبية شيعية و أقلية مسلمة وأقليات يهودية و أرمينية.

هذا التنوع الديني في مجتمع واحد لا يكتسي أهمية سياسية داخلية كانت أو دولية، إلا إذا ترتب على وجودها صراع أو تنازع في مجالات القيم أو الثورة أو السلطة، أو ظهرت معاناة نتيجة هيمنة وظلم الأكثرية.[1]

تنحصر مطالب الأقليات الدينية في المطالبة بحقها في المساواة وعدم التمييز وبحقها في ممارسة شعائرهم بحرية، وبإنشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية.[2]

2-الأقليات اللغوية: يكمن الضابط الأساسي في تحديد الأقلية حسب هذا المعيار في اللغة، فالأقليات اللغوية التي تواترت الصكوك العالمية عن حمايتها هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية داخل الدولة.

تشكل اللغة عنصرا جوهريا في مجال تحديد الأقليات وتعريفها، فاللغة تعد بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف و التمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية، فهي عامل أساسي لحماية الهوية الاثنية أو القومية لأية جماعة من جماعات الأقليات.

ومن الملاحظ أن اتصاف الأقليات اللغوية بأكثر من وصف دفع الدول في حالات عديدة، ولأسباب سياسية أو تاريخية إلى تعريف الأقليات من خلال لغتها فقط، ففيما يتعلق بالمقاطعة الايطالية في تاريول الجنوبية، جرت الإشارة إلى وصف أغلبية سكانها البالغين حوالي 30 ألف

---

[1] سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسالة الأقليات ، مركز ابن خلدن للنشر، القاهرة، 1996، ص27.

[2] محمد يوسف العلوان، مرجع سابق، ص466.

شخص بالأقلية الناطقة بالألمانية، رغم أن لغتهم الألمانية شكلت أساسا لثقافتهم المختلفة عن ثقافة حوالي 28% من سكان المقاطعة ذاتها ذوي الإثنية الايطالية.[3]

كما تثور مسالة التفرقة بين اللغة واللهجة، فهذه الأخيرة لا يتعرف لها البتة كأساس لوجود أقليات لغوية، فالميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقلية الذي تبناه مجلس أوروبا بتاريخ 1992/11/05، لم يجعل اللهجات داخلة في نطاق الحماية المقررة بمقتضاه، فقد نصت المادة الأولى منه على انه «لأغراض الميثاق، يعني لفظ اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات:

أ. اللغات المستعملة تقليديا داخل إقليم معين من أقاليم الدولة من قبل مواطني الدولة الذين يشكلون عدديا مجموعة اصغر من باقي مواطني الدولة.

ب-اللغات المختلفة عن اللغات الرسمية».[1]

3-الأقليات القومية: وهي تختلف عن الأقليات الأخرى بأن لها إقليما خاص بها، فهي تنتمى بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد و هو الأمر الذي جعل البعض يعتبر أن لها بعدا سياسيا يتجلى من خلال شعور ها الجماعة بوحدة الانتماء و الذي يترجم في سعيها لتحصيل كيان سياسي مستقل. [2]

يوضح البروفيسور (ermacora) بصورة جلية الفرق القائم بين الأقليات القومية وما عداها من الأقليات الاثنية، فالأقليات القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى خصائص

---

[3] Robert dumber, les droits de la minorité linguistique en droit international, vol50, janvier2001, p96-98

[1] الميثاق الاوربي الخاص باللغات الإقليمية، المادة 01.

[2] سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية: الأقليات في العالم العربي، مجلة قضائية عربية، السنة3، العدد6، 1976، ص15.

الفصل الأول.....ماهية الأقليات

الأقليات الاثنية، الرغبة في التمتع بحقوق سياسية والإرادة في المشاركة بعملية صنع القرار السياسي داخل الدولة بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد فعادة ما تطالب هذه الأقليات بالحق في الاعتراف بها ككائنات ذات خصوصية داخل الدولة التي يعيشون فيها، وهي تقاوم بشدة محاولات التذويب التي قد تمارسها الأغلبية في مواجهتها، ورغم أن طائفة من الدارسين تصف استخدام لفظ (الأقلية القومية) بالخطير لأنه قد يهدد استقرار الدولة إلا أن الواضح هو أن الصكوك الدولية تلجأ لاستخدام هذا التعبير وفقا لمعناه الايجابي، وهذا ما يبرر عدم اقتصار الناطق الشخصي لإعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على الأقليات القومية فحسب، بل يتسع ليشمل الأقليات الاثنية الأخرى واللغوية والدينية، وهو ما يفسر أيضا حرص هذه الصكوك على سيادة الدولة، وعلى الحفاظ على سلامتها ووحدتها الإقليمية.[1]

4-الأقليات الإثنية أو العرقية: انصبت الحماية الدولية إبان حقبة عصبة الأمم المتحدة على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، وقد دأبت المواثيق الدولية وأحكام القانونين الوطنية على استخدام لفظ (العرقية) للدلالة على الأقليات كافة التي لا تتميز فقط بدين مختلف أو بلغة مغايرة للغة السائدة في دولتهم، إلا أن الأمر لم يبق على هذه الصورة في إطار الأمم المتحدة حيث جرى استبدال مصطلح (الأقليات العرقية) بمصطلح (الأقليات الاثنية)، وذلك من خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة27من العهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

أما بخصوص الأسباب الدافعة لإحلال لفظ الاثنية محل العرقية والقومية، فتمثل في عدم شمولية وكفاية الألفاظ التي جرى استبدالها، وفي الرغبة بتجنب تكريس فكرة أخذ العالم المعاصر برفضها ألا

---

[1] سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص17 .

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27 .

وهي وجود اعراف وأجناس مختلفة عن بعضها البعض، فالعلم الحديث لا يقر بالفوارق بين الأعراق ويؤكد فكرة وحدة الكائن البشري ووحدة العنصر الإنساني.[3]

ويظهر من هذا الشرح أن الأقليات الاثنية تشتمل على مجمل الصفات التي تتسم بها لأقليات المعترف بها في القانون الدولي، فالخصائص المميزة للأقليات كلها(كاللغة، الدين، العرق، الأصل القومي...الخ) تدخل في النطاق المفهوم العام للفظ" الاثنية"، ويجب أن لا يفهم من هذا التحليل أن الاثنية تحول دون اللجوء إلى لعناصر الموضوعية الأخرى، فهذه الأخيرة قد تشمل العناصر الأكثر حضورا وبروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل الفكرة الاثنية ذاتها.[1]

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي.

كثيرا ما يكون الارتباط بالأرض يمثل قسما كبيرا من عقيدة الأقليات إذا لم نقل انه يكون موضوع نضالها.

والتوزيع الجغرافي للأقلية قد يختلف من أقلية إلى أخرى فهناك تقسيم للأقليات من حيث وجودها داخل الدولة الواحدة.[2]

التقسيم الأول: يندرج ضمنه وجود أقليات تدخل بالكامل في الاختصاص الإقليمي لدولة ما، ومن ثم فليس لهذه الأقلية أي امتداد بشري في أي دول أخرى.

وأقليات تتوزع على عدة دول وهي ثلاثة أنواع:

أ) أقلية تتوزع على دولتين متجاورتين أو أكثر مثلما هو الحال بالنسبة للأكراد الموجودين بالعراق وتركيا وإيران.

---

[3] محمد يوسف لعلوان، المرجع السابق، ص461.

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص43.

[2] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص33.

ب) أقلية تتوزع على عدة دول بعضها متجاور وبعضها الأخر غير متجاور.

ج) أقلية تتوزع على دولتين غير متجاورتين أو أكثر.

التقسم الثاني: أن الوجود الجغرافي للأقليات في الدولة الواحدة يندرج ضمن خمس حالات:

أ) أقلية تشكل فعليا أو تقريبيا السكان الوحيدين في قسم من الدولة.

ب) أقلية تشكل الجزء الأكبر من سكان قطاع من الدول

ج) أقلية تتوطن في قسم من الدولة تشكل جزء صغير من سكان هذا القسم.

د) أقلية أعضائها يعيشون جزئيا في قسم من الدولة، وجزئيا موزعين ضمن القسم الباقي في الدولة.

هـ) أقلية تتوطن في أقسام مختلفة وعديدة من الدولة ولكن بنسب مختلفة في كل قسم.[1]

وهناك جانب من الفقه من نظر إلى مسألة التقسيم الجغرافي نظرة مغايرة وهي كالتالي:

- أقليات تمثل الجزء الأعظم من سكان منطقة ما، مثل 06 مليون من الكاتالان يسكنون منطقة كاتالونيا في إسبانيا وحصلوا على الحكم الذاتي عام1979 .
- أقليات تشكل أكثرية سكان منطقة ما، مثل الكورس في جزيرتهم.
- أقليات موجودة في منطقة معينة، لكن لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من سكانها، وقد تكون هذه الحالة نتيجة تطور تاريخي بطيء أو حدث تاريخي مثل اللادين (Ladins) في جبال الدولوميت الذين تم ضمهم رغم إرادتهم إلى إيطاليا في معاهدة فرساي بعد تفكيك إمبراطورية النمسا – هنغاريا وهم يمثلون حوالي 4% من سكان مقاطعة الدولوميت.

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص4-33.

• أقليات عدد من أفرادها ثابتين في منطقة معينة من البلد ويشكلون البؤرة، بينما بقية الأفراد مبعثرين على باقي أراضي الدولة شتات داخلي.

• أقليات مبعثرة على جزء من التراب الوطني.

• أقليات مبعثرة على عدة دول مثل الباسك والأكراد والأرمن.

وبناء على ما سبق فإن أهمية تقسيم الأقليات على معيار الموقع الجغرافي تكمن في ضمان حقوق هته الفئات كما هو الحال في الأقليات الموزعة على عدة دول، فيضمن لها حقها في تواصل أعضائها وإقامة علاقة بينه ، وبالمقابل فبناء على هذا التقسيم كثيرا ما تزداد مطالب هذه الأقليات المتواجدة في منطقة معينة من الدولة وتصل إلى حد المطالبة بالانفصال.[1]

الفرع الثالث: استبعاد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات.

أخرج القانون الدولي من نطاق حماية الأقليات عددا من الفئات الاجتماعية مثل المصابين بإعاقات، وأقليات اقتصادية كالعاطلين عن العمل أو المهمشين بسبب أوضاعهم المالية السيئة.

وهذا لا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتضمن حماية لهؤلاء وإنما لا يتعامل معهم بصفتهم أقليات بالمعنى القانوني، إلى جانب هؤلاء تم استبعاد الأجانب والسكان الأصليين.

فالأجانب كما هو معروف كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها [2]، وهذا ما جاء في نص المادة الاولى من الإعلان رقم 40/144 المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والمؤرخ في 13 ديسمبر 1985 لأغراض هذا الإعلان« ينطبق مصطلح

[1] موساوي عبد الحليم المرجع السابق ص37 .

[2] وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 127.

أجنبي مع المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها».[3]

كما أنه لا توجد أقلية أجنبية وأخرى وطنية، لأن الأجانب لهم نظام خاص بحاجاتهم نظمته قواعد القانون الدولي، ومن تلك الأنظمة نظام الحماية الدبلوماسية ثم أن هؤلاء الأجانب لهم دولة يتبعون لها تتولى حمايتهم ومتابعة شؤونهم.

لذا كان " كابوتورتي" مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات واضحا واعتبر أنه لا يكمن إدخال المجموعات المهاجرة وأبنائهم ضمن مفهوم الأقليات.

أما مضمون المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهو موجه إلى رعايا الدولة فقط[1].

«....أما ما يميز السكان الأصليين عن الأقليات فهو مجموعة من الخصائص التالية:

1- ينحدرون من سكان أصليين لإقليم مستعمر.

2- يعيشون حياة بدوية أو شبه بدوية، يمارسون زراعة ذات مجهود عملي كبير وإنتاج ضعيف.

3- يجهلون معنى التركيز السياسي ويختارون القرارات بالإجماع.

4- يمتلكون خصائص أقلية وطنية (لغة أو دين، ... إلخ) .

5- يوجدون في وضعية غير مهيمنة بالمقارنة مع المجتمع المسيطر.

---

[3] الاعلان رقم 40/144، المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه، المؤرخ في 13 /1985/12، المادة01.

[1] Capotorti, etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, nations unies, new york, 1991.

6- يتشكلون في أفراد يعتبرون أنفسهم سكانا أصليين، وينظر لهم كذلك من طرف مجموعتهم...».[2]

والسكان الأصليون يقدسون الأرض، ويعتبرونها المحور الأساسي وجوهر نضالهم، وتعتبر الأرض من المواضيع التي لا يمكن التنازل عنها أو استبدالها ببدل آخر.

والطبيعة المميزة لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها قد نوه به أيضا "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية " وذلك في المادة 25 منه حيث نص على ما يلي: "للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية، والمادية المتميزة بالأراضي، والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ضلت بصفة تقليدية تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها على نحو آخر، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة".[1]

ويعترف القانون الدولي بحقوق السكان الأصليين في الأمور التالية:

1- الحق في التقرير العرفي، ملكية أقاليمهم وأراضيهم ومواردهم التي توارثوها من فترة طويلة والسيطرة عليها وإدارتها.

2- تطبيق قانونهم العرفي.

3- تمثيل أنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة بهم.

4- الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على استصلاح أراضيهم.

5- التحكم في معارفهم التقليدية وتقاسم الأرباح الناجمة عن استخدامها.

---

(2) Alain Penet, Le Droit Et Le Droit Des Minositie, Analyse Et Texte. Bruylont, Bruxelles, 1995 pp 19-20.

(1) قرار الجمعية الأمم المتحدة رقم 49130 المؤرخ في 23/12/1994 .

6- الاستفادة من جميع الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافة بلا تمييز بسبب نشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية. [2]

وقد تم العمل على تفصيل هذه الحقوق في العقدين الدوليين للسكان الأصليين في العالم.

حيث أعلنت الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1993 أول عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم (القرار 163/48)، وأعلنت العقد الدولي الثاني في 20 ديسمبر 2004 بهدف تعزيز التعاون الدولي في تلك المجالات بما في ذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية (القرار 174/59).

كما اعتمدت الجمعية في 16 ديسمبر 2005 برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم واعتمدت موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد، (القرار 142/60)، وناشدت المجتمع الدولي بأسرة بتقديم الدعم المالي لبرنامج عمل هذا العقد من خلال جملة من الأمور، منها تقديم التبرعات بصندوق التبرعات للعقد الثاني، وحث جميع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المعنية لتسيير اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن. [1]

كما تم إنشاء فريقان للعمل لدى اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات أحدهما مهتم بالسكان الأصليين، والفريق الآخر قد فصل في دراسة موضوع الأقليات باعتبارهما مجموعتين مختلفتين، وهو الموقف الثابت اليوم على مستوى هيئة الأمم المتحدة. [2]

---

[2] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 130.

[1] http://www.org/arabic/conperrences/.

[2] فورات العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر 2001، ص82.

ومما سبق يخرج الأجانب واللاجئون والعمال المقيمون في دولة ما من تعريف الأقليات لأنه لا تتوفر فيهم عنصر المواطنة من جهة، ومن جهة أخرى هم محل لحماية قانونية أخرى يقدمها القانون الدولي، ويخرج من هذا التعريف أيضا السكان الأصليين باعتبارهم مقيمين في أراضي الدولة منذ غابر الأزمان.

الفرع الرابع : تصنيف الأقليات من منظور الشريعة الإسلامية .

من المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلفون مع غيرهم من فقهاء القانون الدولي على الاعتماد على معايير الدين والثقافة أو العرق أو غيرها لوصف جماعة ما بأنها أقلية، غير أنه ما يلاحظ على فقهاء الشريعة الإسلامية أنهم يوزعون الأقليات من منظور إسلامي إلى فئتين أولهما فئة المسلمين في بلاد الغرب وثانيها عكسها ألا وهي الأقليات الأجنبية في البلاد الإسلامية.[1]

1 أجانب في بلاد المسلمين:

يقصد بمصطلح " أجانب" الذين يدخلون بلاد المسلمين وهم من غير مواطنيها، بغض النظر عما إذا كانوا أهل كتاب أم لا.

نجد في الفقه الإسلامي مصطلح " المستأمنين" جمع مستأمن والمستأمن هو الذي يدخل بلاد المسلمين لمدة مؤقتة لقضاء حاجة ثم يعود إلى موطنه، أما إذا انتظر وأكتسب الجنسية، فإنه يصير مواطنا شأنه في ذلك شأن سائر المواطنين في الحقوق والواجبات المحددة قانونا.[2]

وكما سبق الإشارة إليه فإن مصطلح الأقليات حديث العهد في السياسة والقانون، وهو في طبيعة الحال جديد على الفقه الإسلامي المعاصر.

قد تكون الأقلية في بلاد المسلمين من أهل الكتاب أو من غيرهم فينطبق عليها مفهوم الذمية إذا ما استقرت على عقد دائم، فمن هنا نجد أن مصطلح "المواطنة " في العصر الحديث بدلا من أصل الذمة أو أصل العهد، تجنبا لشعور تلك الأقلية بالدونية أو بالتميز ضدها، فاستعمال مصطلح

---

[1] علي المنتصر الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط1، جدة، 1988، ص 6/ 7.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 123.

المواطنة بدل الذمية أمر مقبول في الشريعة الإسلامية وهو مدعاة للاستقرار والطمأنينة داخل الدولة الإسلامية.[3]

و قد تكون للأقلية مؤقتا في بلاد الإسلام من أهل الكتاب أو من غيرهم، فينطبق عليها والحال هذه قاعدة المستأمنين، بيد أن هذه القاعدة التي طبقت في العصور الوسطى استبدلت من الناحية الواقعية بقواعد مأخوذة من القانون الدولي العام، والقانون الخاص الذي يتعلق بقواعد إقامة الأجانب في دولة ما.

وإذا كانت القواعد الدولية المعاصرة أباحت حق اللجوء والإقامة وفق التمتع بجنسية ما، وأعطت للأقليات حقوق ثقافية ودينية واجتماعية بدون قيد، فإنها ستنجم في ذلك مع مفهوم العهد في الإسلام، ومع حقوق وحريات الفئات الأجنبية المقيمة في بلاد المسلمين.

إن العلاقات بين الأجانب والمسلمين تنطلق في مجمل الأحوال والظروف من المبادئ العامة في الإسلام وبينها: العدل، الحرية، المساواة، الوحدة الإنسانية، التعارف بين الناس...الخ، وهي التي تلتقي بشكل أو بآخر مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان كما صارت مرعية في عالمنا المعاصر. [1]

2 مسلمون في غير البلاد الإسلامية:

المسلمون في غير البلاد الإسلامية أقلية عددية في مقابل أكثرية غير إسلامية، هذا بالإضافة إلى كونهم وافدين من بلاد عربية وإسلامية، أي أنهم ليسوا من أهل الغرب الأصليين.

فهم لا يشكلون أقلية واحدة متجانسة من الناحية الأساسية وانما هم عبارة عن جماعات متعددة الجنسيات، ومتعددة الانتماءات القومية، ومتعددة السياسات والمعتقدات الفكرية.

إن التعدد القومي في إطار الإسلام قائم، والتعدد السياسي بين المسلمين أمر طبيعي والتعدد الفكري المتعلق بخيارات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ظاهرة موجودة في العالم الإسلامي كما

---

[3] عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص265 .

[1] محمد الغزالي، المرجع السابق، ص93.

في عالم الغرب، لذلك يصعب الحديث عن أوضاع المسلمين وأحوالهم في غير البلاد الإسلامية بصورة مطلقة وشاملة.[2]

إن حفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة في إطار حرية المعتقد ومراعاة خصوصية أوضاعها في بلاد الغرب بعدما هاجرت تحت ضغط الحاجة الاجتماعية أو طلبا لعلم وتخصص معرفي أو تقني وضرورة النظر إلى ضعف هذه الأقلية سياسيا واجتماعيا وسط أغلبية لم تتفهم في معظمها المعتقد الإسلامي، هذا فضلا عن شعورها بالدونية أمام تقدم الغرب في التصنيع والاتصالات واضطرارها إلى الاحتكاك بالثقافات الغربية، كل هذه المسائل تضغط بالاتجاه تأصل فقه الأقليات بحيث لا تتضرر مصالح الأقلية المسلمة، ولا تصطدم بالأغلبية الغربية صاحبة القرار السياسي في بلادها، ولا تتخلى عن معتقدها الديني .[1]

[2] علي منتصر الكتاني، المرجع السابق، ص 103.

[1] عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص 296.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: حقوق الأقليات.

الفصل الثاني.....حقوق الأقليات

لا مراء أن الإشكالية في القانون الدولي لحماية الأقليات لا تتعلق بالاعتراف لها بالحقوق الفردية، فالأشخاص الذين ينتمون للأقليات يتمتعون بالحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان في القانون الدولي شأنهم شأن غيرهم من البشر، فالمسألة الجوهرية التي تدور حولها حماية الأقليات تتمثل في الإقرار للأشخاص المنتمين للأقليات بعدد من الحقوق الهادفة إلى حماية هؤلاء الأشخاص والهادفة إلى الإبقاء على خصوصيتهم داخل المجتمع.

وقد كانت حقوق الأقليات على مر التاريخ الإنساني من المشكلات التي أرقت البشرية وتسببت في حروب وكوارث في أنحاء متفرقة من العالم، ولم يتم وضع حد لهذه المآسي إلا بتقدم البشرية، ببسط الحريات، وتبني النظم السياسية الديمقراطية وانتشار مبادئ حقوق الإنسان في أنحاء العالم.[1]

وعليه فإن الجانب الإنساني يكون العنوان الأبرز في أي علاقة مع الأقليات قبل الحديث عن أي استثناءات في الحقوق التي تخصها كأقليات.[2]

بخلاف القوانين الوضعية نجد أن الشريعة الإسلامية أول من كرس لحماية الجنس البشري عامة دون تمييز وعلى قدم المساواة يقول سبحانه وتعالى: [يٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير]ٌ[3] ، وإن كان انقسام الشعوب وتفرقهم محتوم إلا أن ذلك لا يعني التناحر والخصام وإنما التعارف والوئام. (4)

و يمكن تقسيم الحقوق المعترف بها للأقليات على وجه الخصوص إلى حقوق مشتركة وحقوق خاصة، فالطائفة الأولى تثبت للأشخاص المنتمين إلى أقليات وليس للأقليات ذاتها بصفتها كائنات أو

---

(1) الأمم المتحدة، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة رقم 18، ص 13.

(2) وائل احمد علام، المرجع السابق، ص80.

(3) سورة الحجرات، الآية 13 .

(4) أنور الدسوقي، المرجع السابق، ص 4.

أشخاص مستقلة، فهي في حقيقتها حقوق فردية ثابتة للأشخاص أو للأفراد ذواتهم ولكن ممارستها والتمتع بها لا يكون متحققا وممكنا دون اشتراك الأفراد والمنتمين للأقلية معا في ذلك، فالاختلاف الرئيسي بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية يكمن في أن هذه الأخيرة يمارسها الفرد دون الحاجة للاشتراك في ذلك مع غيره من الأفراد، بيمنا الحقوق الجماعية لا يمكن للفرد من ممارستها إلا في وسط جماعي وبالاشتراك مع غيره ولا ينفي ذلك مطلقا كونها حقوقا فردية لجهة المنتفع بها.

أما فيما يتعلق بالحقوق الجماعية للأقليات فهي حقوق تثبت للجماعة أو الأقلية بصفتها تلك، فهي ليست حقوق فردية وأشخاصها ليسوا الأفراد وإنما جماعات والأقليات بصفتهم كائنات مستقلة عن الأفراد المنتمين إليها. وقد غدا الاعتراف للأقليات بعدد من الحقوق أمر مألوفا وشائعا بعد نهاية الحرب الباردة.[1]

بعد ذلك يتم بحث مسألة حقوق الأقليات من منظور الشريعة الإسلامية وأخير مسألة الأقليات والحق في تقرير المصير.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة والحقوق الخاصة.

انطلاقا من فكرة حقوق الإنسان باعتبارها امتيازات تتعلق طبعا بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها، وانطلاقا من اعتبارها مشترك عالمي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو جنسهم.

ارتبطت مسألة حقوق الأقليات بمسائل حقوق الإنسان مفهوما وممارسة، ويكون مرتكز هذه الرابطة هو المساواة في جميع الحقوق المكفولة بنصوص المواثيق الدولية، وهي ما يعرف بالحقوق العامة أو المشتركة التي يشترك فيها كل البشر دون استثناء ودون تمييز.[1]

---

[1] محمد يوسف العلوان ، المرجع السابق، ص 481.

[1] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني.....حقوق الأقليات

المطلب الأول: الحقوق المشتركة.

من المستقر عليه أن الأقليات لا تكتفي بالمساواة في المعاملة مع الأشخاص الآخرين، فهي تنزع إلى المطالبة في تطوير هويتها ألاثنية والمحافظة عليها، وهي مسألة تستوجب لا محالة تواصلا وتفاعلا بين أعضاء الأقلية ذاتها، وتحقيقا لفكرة الحماية الخاصة للأقليات، أقرت الأمم المتحدة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات الحق في الحصول على معاملة تفضيلية فيما يخص ثقافتهم ولغتهم وديانتهم، وهويتهم إلاثنية، وقد اقترنت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] بهذا الاعتراف، إذ نصت صراحة على أن الحقوق الواردة في هذا العهد يمارسها الأفراد المنتمون إلى أقليات بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم، وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 (50) بشأن المادة 27 من العهد، أن الحقوق الممنوحة إلى الأقليات بموجب المادة سالفة الذكر هي حقوق محمية لصالح الأفراد المنتمين إلى الأقليات يمارسونها بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين، وهي حقوق متميزة وزائدة عن الحقوق التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد.

ولا يقتصر الاعتراف بهذه الحقوق على نص المادة 27 السابقة، فثمة صكوك دولية أخرى تأخذ بهذا مثل اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأوروبي الخاص باللغات القبلية أو بلغات الأقليات، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية، والوثائق الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، أما بالنسبة للحقوق المشتركة المعترف بها دوليا لصالح الأقليات فهي كالآتي:

الفرع الأول: حق الأقليات في التمتع بثقافتها.

[2] العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 27.

الفصل الثاني.....حقوق الأقليات

هناك شبه إجماع في المواثيق الدولية المختلفة على منح الأشخاص المنتمين إلى أقليات هذا الحق، فالثقافة تعد عنصرا أساسيا وجوهريا في إطار الحماية الدولية لهوية الأقليات ولخصوصيتها، وتقتضي دراسة حق الأقليات في التمتع بثقافتها بيان محتوى هذا الحق، وتحليل الحقوق الأخرى المعترف بها دوليا والمرتبطة بهذا الحق أو المؤثرة فيه.

ولقد عرف إعلان المكسيك الخاص بالسياسات الثقافية الصادر في عام 1992 الثقافة على النحو الآتي: «الثقافة هي مجموعة من السمات الروحية والمادية والفكرية التي تميز مجتمعا ما أو مجموعة اجتماعية معينة، فهي تجعل من الكائن الإنساني كائنا متعقلا وعقلانيا وناقدا، وهي التي تزوده بآليات التفكير بذاته، ومن خلالها يعبر الإنسان عن ذاته».[1]

ويسلم الفقه الدولي على أن الثقافة تتسم بالنسبية والخصوصية، فإنه لا يمكن لأي شخص أن يفرض ثقافته عنوة على الغير بوصفها النمط الأمثل والوحيد للعيش، فحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم، يعني تأسيسا على هذه الفكرة أن هؤلاء الأشخاص يملكون الحق في اختيار ثقافتهم وفي التمتع بها بحرية مطلقة، ودون أي تميز بين ثقافتهم وثقافة سائر السكان داخل الدولة، كما يملكون الحق في التعبير عن وجودهم ألاثني بوصفهم أحد المكونات الحضارية والثقافية للعالم.[2]

لقد اعترفت اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف والرقابة على حقوق الإنسان بأهمية تسامح الدول إزاء التنوع والتعددية داخلها، فقد أقرت اللجنة الإفريقية بحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال، بهذا الأمر ورتبت على الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التزاما بوجوب اتخاذ

---

[1] سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص165 .

[2] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 482.

التدابير اللازمة لحماية حقوق الجماعات التي تختلف عن تلك التي تتمتع بها الأغلبية أو الجماعة المهيمنة داخل الدولة[1].

وثمة حقوق أخرى لا بد من ثبوتها للأشخاص المنتمين إلى أقليات كي يتسنى لهم ممارسة الحق في التمتع بثقافتهم، وهي حقوق تعد بمثابة شروط ومتطلبات أساسية لهذا الحق، ومن أهم هذه الحقوق:

1-الحق في التعليم و التعلم: وهو من الحقوق المعترف بها على نطاق واسع في القانون الدولي، فالسواد الأعظم من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعترف به.

وهو ما تؤكده المادة 26 فقرة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] على أن التربية والتعليم يجب أن تفضيا على إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العرقية والدينية المختلفة.

عرف الحق في التعلم في إطار الحماية الدولية للأقليات في المادة 5 من اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعلم لعام 1960[3]، فقد أكدت المادة المذكورة على وجوب الاعتراف للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالحق في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم، بما في ذلك إدارة المدارس وتدريس لغتهم الخاصة.

فالتعليم شرط أساسي لانتقال ثقافة الأقلية بين أفرادها، ومن جيل إلى آخر، كما أنه وسيلة لصيانة هذه الثقافة والإبقاء عليها.

2-الحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

---

[1] Fabienne rausso-lenion, minorités et droits de l'homme l'europe, et son établissements Emile bruylant 2004, pp54.58. double Belgique,

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26.

[3] اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم، 1960، المادة 05.

من المتعذر تصور أي معنى أو دلالة لهذا الحق إلا في إطار العلاقات الجماعية بين أفراد الأقلية، فهو بطبيعته يقضي باشتراك أعضاء الجماعة في ممارسة نشاط ثقافي معين، ولا يمكن للفرد ممارسته لوحده دون الآخرين، فالفرد يتمتع بالحق في الاشتراك الطوعي في حياة المجتمع الثقافية، وفي المساهمة بالتقدم العلمي والاستفادة من ثماره ونتائجه[1].

ينطوي هذا الحق في الواقع على رخصة تمكن الفرد من المشاركة في الحياة الثقافية للأقلية التي ينتمي إليها على وجه التحديد، وفي الحياة الثقافية العامة لمجتمعه والتي تعد ثقافة الأقلية جزءا لا يتجزأ منها. وهو بذلك ساهم في تكريس حق الأقلية بالتمتع في ثقافتها، ويتيح المجال للأعضاء الذين ينتمون لأقليات بالتعبير عن ثقافتهم داخل الدولة التي يعيشون تحت مظلتها[2].

الفرع الثاني: الحق بالجهر بدين الأقلية وإتباع تعاليمه.

لا يقتصر مفهوم الدين في القانون على الديانات التقليدية، وإنما يشمل كذلك على المعتقدات والإيديولوجيات جميعها، وعلى الديانات المستحدثة من غير الديانات الإلهية أو السماوية، وحتى الذين لا يؤمنون بوجود الله فهم مشمولون بحماية القانون الدولي وهو ما أشارت إليه المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[3]

أما بخصوص مضمون حق الأشخاص المنتمين لأقليات في الجهر بديانتهم وفي إتباع تعاليمها، فثمة علاقة وثيقة بينه وبين الحق في حرية الوجدان والفكر والدين المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يتمتعون بهذا الحق باختيار ديانتهم بحرية تامة، وفي الاشتراك الطوعي بإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بديانتهم أو بمعتقداتهم، وبالجهر والإفصاح بصورة

---

[1] المادة 27 فقرة 1 من الإعلان والسياسية، وقانون الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 485 – 486.

[3] العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 18.

فردية أو بالاشتراك مع الأشخاص الآخرين المنتمين للأقلية ذاتها سواء في الحياة العامة أم الخاصة عن ديانتهم أو معتقدهم، كما ينطوي هذا الحق على جانب سلبي أو مانع يتمثل في عدم جواز فرض دين ما قسرا على الأشخاص المنتمين لأقلية ما أو إجبارهم على تلقي تعاليم دين آخر غير ديانتهم.[1]

بالإضافة إلى ما سبق، يتضمن هذا الحق أيضا حق الوالدين في اختيار التعليم الديني الذي يرتضيانه لأبنائهم، والحق في قيام الأقلية بإدارة الشؤون الدينية لجماعتها بحرية واستقلال تامين، وفي إنشاء مؤسسات ومدارس دينية خاصة بالأقلية وتحت إشرافها.[2]

الفرع الثالث: الحق في استعمال لغة الأقلية.

تمثل اللغة الأداة الرئيسية التي يعبر من خلالها الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن خصوصيتهم الثقافية وعن هويتهم ألاثنية أو القومية، كما أنها أداة للتواصل بينهم داخل جماعتهم ومجتمعهم على حد سواء، ولهذا السبب عولجت الحقوق اللغوية للأقليات بعناية فائقة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأقليات.

وقد تضمن تقرير لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي حول الحقوق اللغوية للأقليات القومية أعد في عام 1999 هذه الفكرة حيث جاء فيه: «... وتساعد الحقوق اللغوية وحقوق الأقليات بشكل عام، في ضمان قدرة الأقليات على التمتع بالحقوق التي تتمتع بها الأغلبية وبلوغها دون أدنى اختلاف أو تمايز...».[1]

---

[1] سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 169 .

[2] محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 121.

[1] محمد يوسف العلوان ، المرجع السابق ،ص 502 .

غير أنه ما يعاب على الصكوك الدولية التي تنص على حق الأقليات اللغوية افتقارها لتعريف دقيق لمفهوم اللغة، فليس هناك أي تعريف قانوني رسمي أو مقبول عالميا لهذه الفكرة. ورغم أن هناك العديد من الصكوك الدولية التي أشارت لحماية لغة الأقليات واعترفت لها بحقوق لغوية، لكن أيا منها لم يعرف اللغة ولم يوضح المطلوب حمايته في إطار حقوق الأقليات، فهل يتعين علينا حماية اللهجات في إطار حماية الحقوق اللغوية للأقليات؟

ويلاحظ من جهة أخرى أن الميثاق الأوروبي المذكور يستبعد اللهجة من نطاق اللغات المشمولة بالحماية الواردة فيه.

وما زال مفهوم اللغة من المفاهيم الملتبسة التي تحتاج إلى تحديد دقيق وجامع ومانع.

أما مضمون حقوق الأقليات اللغوية، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بموجب هذا الحق فإنه يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات في اختيار استخدام لغتهم الخاصة في علاقاتهم الخاصة، وفي الاجتماعات، وفي وسائل الاتصال وفي العلاقة مع السلطات العامة، ولعل أهم تطبيق لحق هؤلاء الأشخاص في استخدام لغتهم في العلاقة مع السلطات يشمل حقهم في الحصول على محاكمة عادلة بلغتهم إذا لم يكونوا قادرين على استيعاب وفهم المحاكمة باللغة التي تجري فيها.[2]

بالإضافة إلى ذلك يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات في استخدام لغتهم في التعلم، وبإمكانية إنشاء وسائل اتصال خاصة بهم تحت إدارتهم وإشرافهم كالصحف والإذاعة والتلفزيون ودور السنما، وهي نتائج باتت مستقرة ومسلما بها في معظم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الأقليات.

الفرع الرابع: الحق في المشاركة الفعلية في الحياة العامة.

[2] المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، نقلا عن: www.hrw.org

إن الهدف الأساسي من وراء الاعتراف للأقليات بهذا الحق هو إعطاء الفرصة للأشخاص المنتمين إليها للمشاركة في الشؤون العامة، شأنهم في هذا شأن بقية الشعب داخل الدولة.

ومن البديهي أن المشاركة الفعلية للأقليات في الشؤون العامة للدولة ينبغي أن تكون محاطة بتمثيل سياسي مناسب للأقليات داخل الدولة، وقد حرصت دساتير دول عديدة في أوروبا الوسطى والشرقية على إقرار الحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات في التصويت والترشح مثلهم مثل سائر المواطنين في الدولة، فهذا الحق مرتبط بالضرورة بالحق في المشاركة في انتخابات عامة حرة ونزيهة، حيث يتاح للأقليات أن تأخذ مكانا في التعبير عن هويتها في مجمل الأنشطة المرتبطة بالحياة العامة داخل الدولة.[1]

بالإضافة إلى كل تلك الحقوق هناك حقوق أخرى لا يسع المجال لذكرها، وتبقى هذه الحقوق المكفولة للبشرية بنصوص المواثيق والمعاهدات الدولية هي في ذاتها حقوق للأقليات ولا يمكن عزلها، وبالتالي فمن حق الأقليات طلب تحقيق السقف الأعلى من هذه الحقوق، لأنها حقوق بشرية تشترك فيها جميع ثقافات البشر.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة.

والمرجو من هذه الحقوق هو الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية، وذلك بالحفاظ على وجود هوية الأقلية وتنمية الخصائص المميزة بها وتجدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه الحقوق الخاصة لا يعد تمييزا بالمقارنة مع باقي السكان، بقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة وعاداتها وتقاليدها.[2]

---

[1] محمد يوسف علون، المرجع السابق، ص 2-491.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 67.

ولقد أقرت المواثيق الدولية عددا من الحقوق غير التقليدية لمصلحة الأقليات، وهي حقوق تعرف بأنها حقوق جماعات لأنها قُررت للأقليات بصفتها هذه وليست مقررة لمصلحة الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات بصفاتهم الفردية، ويتمثل الهدف الأساسي من وراء الاعتراف بهذه الطائفة من الحقوق في المحافظة على سلامة الأقلية ذاتها، وعلى وجودها الجماعي المميز بها كمجموعة اثنيه أو قومية.

الفرع الأول: الحق في الوجود.

يعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات وهو ما حاولت التأكيد عليه المقررة والخبيرة المعنية بقضايا الأقليات «غاي مكدوغال».[1]

ويتضمن حق الأقلية في الوجود بصفتها جماعة مميزة وذات أهمية مختلفة عن تلك الثابتة لسائر السكان حماية الأقلية من جرائم الإبادة الجماعية ومن جرائم الإبادة الثقافية أو التدمير والامتصاص الذي قد تتعرض له.

1. حق الأقلية في الوجود المادي وفي الحماية من الإبادة الجماعية:

تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأقليات إشارة صريحة إلى حق الأقليات في الوجود المادي من خلال نص المادة 1 فقرة 1 من إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأقليات الاثنية أو القويمة دينية أو لغوية لعام 1992، وهذا الحق يماثل الحق المعترف به في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

وبالرغم من أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا تتعلق صراحة بالأقليات، فالجريمة قد تنصب على أقلية أو أغلبية ذات سمات وخصائص معينة بهدف تدميرها، إلا أن تجريم فعل الإبادة الجماعية ينطوي على حماية لحق الأقلية في الوجود كجماعة مستقلة ومنفردة عن الأفراد المنتمين إليها.

---

[1] غاي مكدوغال، تقرير بعنوان فئات محدودة من الجماعات والأفراد، الأقليات 74،نقلا عن الموقع:/E/CN.4/2006، www.un.org .

وبالتالي يمكن للأقليات الاستفادة من إجراءات الحماية التي كرستها هده الاتفاقيات لضمان وجودها[2].

والحق في الوجود بالنسبة للأقليات حق بديهي وضروري لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه بالقضاء على الأقلية يعني أن الحقوق المعطاة لها لم تعد لها معنى، إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل وهو وجود الأقلية.

2. حق الأقلية في الحفاظ على هويتها الثقافية:

لا يقتصر حماية حق الأقلية في الوجود على مجرد تجريم تدميرها المادي جزئيا أو كليا، فحماية الحق في الوجود تتسع في الواقع لتشمل احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي لهوية الأقليات، بما في ذلك المكتبات والكنائس والمساجد وأماكن السكن وما شابهها من علامات وآثار دالة على هوية الأقلية.

ولهذا يهدف حق الأقلية في الحفاظ على هويتها و حمايتها بصفتها هذه من أية محاولة لتدميرها ثقافيا أو دينيا.

وقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية هذا الحق وأصرت عليه كما هو الحال في نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما نصت صراحة على حماية هذا الحق وشكلت باعترافها للأقليات بحق التمتع بثقافتها أساسا وسندا أساسيين لحماية الهوية الثقافية والدينية واللغوية للأقليات.[1]

وتهدف الإبادة الثقافية إلى تدمير الجماعة دون استهدافها ماديا أو دون استهداف الأشخاص التابعين لها جسديا، أما الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق الإبادة الثقافية، فهي تكون «بالتذويب

---

[2] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 92.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27.

القصري » أو «بالامتصاص الجبري» للأقلية، كما قد تتحقق بترحيل الأقليات من أماكن سكناهم أو بتغيير نِسب السكان القاطنين في الإقليم الذي تتمركز فيه الأقلية.[2]

الفرع الثاني: حق الأقلية في إدارة شؤونها داخل الدولة.

تقتضي سلامة هوية الأقليات والمحافظة عليها وعلى مكوناتها تمتع جماعات الأقليات بالحق في المشاركة بالأنشطة المتعلقة بشؤونها على المستوى الوطني والمحلي، ولذلك أقرت المواثيق الدولية الخاصة بحماية الأقليات الحق في المشاركة في القرارات ذات الصلة بها بصفتها هذه، وذلك من خلال مؤسسات وجمعيات تمثلها أو تمثل الأقاليم التي تتمركز بها.

1. حق الأقليات في المشاركة في قرارات الدولة التي تمسها:

تتضمن المادة 2 فقرة 2 من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لعام 1992[1]، الاعتراف بحق الأقليات بصفتها هذه بالمشاركة الفعلية والفعالة في القرارات التي تخصها أو التي تخص الأقاليم التي تعيش فيها داخل دولتها، وقد تأكد هذا الحق في عدد من المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأقليات، مثل الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات في مادته 7 الفقرة 4.[2]

ويهدف هذا الحق في حقيقة الأمر إلى تعزيز مشاركة الأقليات داخل الدولة في المسائل التي تتعلق بهم بصورة تسمح بالحيلولة دون تهميش هذه الأقليات، وتقوية استقرار الدولة ذاتها. ومن الطبيعي أن تؤدي هذه المشاركة إلى صياغة سياسة وطنية تأخذ بالحسبان حاجات الأقليات ومقتضيات الحفاظ

---

[2] محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 494.

[1] الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات ،1992، المادة 2.

[2] الميثاق الأوربي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، المادة 7.

على خصوصيتهم داخل الدولة، ومن المنطقي كذلك القول بأن حقا كهذا يتعذر تحقيقه إلا من خلال مؤسسات ومنظمات تنشئها الأقليات لهذه الغاية.

2. حق الأقلية بإنشاء وإدارة مؤسسات خاصة بها:

لا يعد هذا الحق المعترف به للأقليات بصورة واسعة حقا مستحدثا، فقد سبق الاعتراف به في إطار نظام الأقليات الذي أنشأته عصبة الأمم.

أوضحت المادة 2 فقرة 4 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات السابق ذكره أن الغرض من هذا الحق هو إنشاء جمعيات ومنظمات خاصة بها وتدار من جانبها وتحت إشرافها ورقابتها، فتمتلك الأقليات بموجب هذا الحق إنشاء منظمات وهيئات تساهم في المحافظة على هويتها، وفي المشاركة المباشرة في حياة المجتمع وفي القرارات المتعلقة بمصالحها أو بالمناطق التي تقطن بها.

لا مراء أن الاعتراف بهذا الحق للأقليات يساهم كثيرا في النظر إلى الأقليات كأشخاص قانونيين مستقلين عن إرادة الأعضاء المنتمين إليها، فهذا الحق يكرس فكرة المصلحة المشتركة والرخاء المشترك للأعضاء الذين ينتمون إلى أقليات، كما يظهر الأقلية كائنا مستقلا عن هؤلاء الأعضاء في مواجهة سائر المواطنين الآخرين داخل الدولة.[1]

الفرع الثالث: الحق الأقليات في المنع من التمييز.

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التمييز وتكرر هذا التأكيد في أكثر من مادة، بداية من الديباجة وإلى محطات كثيرة من مضمون هذا الميثاق كلها أقرت بمنع التفرقة والتمييز.

وبذلك أصبحت هذه المواد مرجعا لعدة اتفاقيات دولية عقدت لهذا الغرض، ونظرا للارتباط الوثيق بين الأقليات وهذا الموضوع فإن تعريف «التمييز العنصري» جاء واسعا ومتضمنا لكل الأعمال التمييزية سواء كانت قصديه أم لا، وسواء تقرر نجاحها من عدمها، بل الأكثر من ذلك فإن

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص501 .

الفصل الثاني.....حقوق الأقليات

التعريف على كل الجماعات التي يمكن أن تعتبر أقليات فلا يهم الباعث على التمييز ما دام يوجد على أرض الواقع تمييز فعلي، وهذا ما تضمنه تعريف «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»[2]، والتي عرفت التمييز في مادتها الأولى على أنه: «أي تفرقة أو إنشاء أو تقييدا أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة البلاد والأصل ألاثني أو العرقي، والتي يكون الغرض منها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة» وترى المقررة «غاي مكدوغال» أن العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم على التمييز والعنصرية والإقصاء على أساس الخصائص الاثنية والدينية أو القومية أو اللغوية أو العرقية للمجموعة الضحية.[1]

وفي غالب الأحيان ما يكون انتهاك حقوق الأقليات مرتبط بالتمييز القائم على أساس الهويات العرقية أو اللغوية أو الدينية، وهو ما ذهب إليه تقرير التنمية البشرية لسنة 2007، إذ أكد هذا الأخير وجود 757 مليون فرد من الأقليات عرضة للتمييز نتيجة سياسات تمييزية حكومية مباشرة خصوصا في مجالات الصحة والتعليم والدخل، والتي رأى التقرير أنها نادرا ما تكون مستويات التنمية البشرية أو تقدماتها موزعة بصورة عادلة في بلد ما، وفي أحيان كثيرة تهمل مجموعات دينية وعرقية ولغوية.[2]

---

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع ولتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016 إلف (د – 20) المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1965، تاريخ بدأ النفاذ 4 جانفي 1966.

[1] غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص 8.

[2] تقرير التنمية البشرية للعام 2007، ص 13.

تبرز الصورة السابقة بوضوح في أن احتمال تعرض الأقليات للفقر خصوصا تلك التي تواجه تمييزا أو إقصاء على نطاق واسع أكبر بكثير من احتمال تعرض له مجموعات أخرى، والوقائع بديهية ودامغة، فإن الطوائف في كل منطقة هي الأقليات المعرضة للتمييز أو العنف أو الإقصاء منذ أمد بعيد.

ويشمل الفقر في هذا السياق أكثر من مجرد النقص في الدخل أو الكفاح اليومي لتأمين الكفاف، إذ أن المجتمعات المحلية الفقيرة عادة ما تكون أقل قدرة على المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي، أو الوصول إلى آليات العدالة عند انتهاك حقوقها، كما تعاني عدم المساواة مع غيرها في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص الشغل وحيازة الأراضي[1]، ففي مجال التعليم على سبيل المثال نجد ان منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو» أقرت اتفاقية لمنع التمييز في مجال التعليم في سنة 1960[2]، والمادة الأولى منها كانت واضحة الإشارة والدلالة لموضوع الجماعات.

وهو ما يعني أن الأقليات باعتبارها جماعة لا يجوز أن تكون عرضة للتمييز في مجال التعليم، وفي مجال المعتقد الديني نجد أن «الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد»، اعتبر التمييز في هذا الإطار هو "كل ميز أو انتقاص يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارسة على أساس من المساواة".[3]

وفي الإعلان الأخير نجد أن البعض يعتبره صورة تعكس مدى إمعان المجموعة الدولية في سعيها للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومهما كان مصدره، لأن أهمية هذا الإعلان تكمن في كونه يعالج انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والتي تتخذ أحيانا مظهر جرائم ضد الإنسانية، الأمر

---

[1] غاي مكدوغال، المرجع السابق، ص 13.

[2] صادق عليها المؤتمر لليونسكو في 14 ديسمبر 1960 ودخلت حيزا التنفيذ في 22 ماي 1992،نقلا عن: www.unesco.org .

[3] الإعلان العالمي بشأن القضاء على إشكال التعصب والتمييز القائم عل أساس الدين أو المعتقد، المادة 02.

الذي يتعرض معه السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما تؤكده المقررة «غاي مكدوغال» من أن العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم على التمييز والعنصرية والإقصاء على أساس الخصائص الاثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للمجموعة الضحية، انطلاقا من أن حقوق الأقليات لا تؤيد الانفصال والتمييز، كما أن مناهضة التمييز باعتباره مطلب هام في نظر الأقليات، إلا أن ذلك في حد ذاته لا يعد ضمانة كافية.

لأن حقوق الأقليات لا تقتصر فقط على مناهضة التمييز بل تشمل القضايا المتعلقة بالجهات التي قد تسعى لتعزيز هويتها وصونها، ولا يمكن أن تكون هناك مساواة حقيقية ما لم تتح للأقليات فرصة المشاركة التامة والفعالة في جميع مناحي الحياة توازيا مع الحفاظ على هويتها.

وبنظرة عامة في بعض مناطق العالم نجد أن بعض الأقليات تعاني من التمييز والاضطهاد بدرجات متفاوتة، وفي قطاعات المجتمع المختلفة من سياسية اجتماعية واقتصادية.

ومن أمثلة الأقليات التي تعاني من هذه الأوضاع السيئة نجد:

- الأقلية المسلمة في الهند والتي تشكل ما يربو على 17 %من التعداد السكاني تتعرض هذه الأقلية لشتى مظاهر التمييز والاضطهاد من جماعة الهندوس الأغلبية، فضلا عن اللجوء السلطات الهندية المستمر إلى استخدام العنف بشتى صوره في مواجهة المسلمين في ولاية جامو"jammu" وكشمير"kashmir".
- الأقلية التبتية (سكان التبت)في الصين، والذين يعانون من الاضطهاد والتمييز في مختلف المجالات من جانب الهان"hain" التي تمثل جماعة الأغلبية في الصين.
- الأقلية التاميلية "tamil" في سريلانكا، والتي تسكن الإقليم الشمالي والشرقي من الجزيرة (إقليم جافنا)"jaffna"، حيث يمنح الدستور السريلانكي، الطائفة السنهالية (الأغلبية)

كافة الامتيازات، إذ تعتبر لغتها هي اللغة الرسمية للبلاد بجانب اللغة الإنجليزية وبخلاف ذلك يحرم التاميل من كافة حقوقهم السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وبمقابل ذلك هناك أقليات تتمتع بالمساواة مع الأغلبية كالأقلية الفرنسية في كندا، والتي تختلف عن باقي الشعب الكندي من حيث السلالة واللغة، وهي تقطن إقليم كيبيك "québec".[1]

بالإضافة إلى أقليات سويسرا وبلجيكا وأقليات الدولة الماليزية وهذه الأخيرة تعد نموذج التميز في التعايش السلمي من جميع النواحي بما فيها الجانب العقائدي، فماليزيا تعد مثالا للتنوع الفكري والديني والسياسي.[2]

وتكاد تكون الدولة الإسلامية الوحيدة التي بها أقليات غير مضطهدة، وهو ما جعل القانوني الدولي يسعى لتحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية في الدولة الواحدة وذلك عن طريق منع التمييز.

وتهدف سياسة التكامل من خلال منع التمييز إلى تحقيق أمرين هما:

1- احترام كل أشكال الاختلافات العرقية الواضحة.

2- ضمان نفس الحقوق والفرص والامتيازات لكل المواطنين مهما كانت جماعتهم التي ينتمون إليها.[3]

المبحث الثاني: حق الأقليات في تقرير مصيرها.

(1) غاي ماكدوغال، المرجع السابق، ص 21.

(1) أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 92.

(2) احمد وهبان، نفس المرجع، ص 93.

(3) وائل احمد علام، المرجع السابق، ص145 .

لم يكن المقصود من ذكر ميثاق الأمم المتحدة لحق الشعوب في تقرير مصيرها إعطاء هذا الحق للأقليات لمفهوم انفصالها عن الدولة، وتكون دولة مستقلة، فمشكلة الأقليات لم تُبحث عند إعداد الميثاق ولم تكن محل نقاش ونظر من جانب الدول عند وضع الميثاق.

وهذا ما أكدته هذه الدول عند وضعها للمادة الأولى من اتفاقيات حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتي نصت على حق تقرير المصير وضرورة ألا تحدث خلط بين هذا الحق وحقوق الأقليات.

وأن حق تقرير المصير يجب أن لا يمارس على نحو يحطم وحدة الأمة أو تقسيمها، وصيغت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم ولا يتضمن أي حق للأقلية في الانفصال.[1]

ويرى كثير من المختصين أن حق تقرير المصير يزداد صعوبة وتعقيدا عندما يطرح على مستوى مشكل الأقليات، وعندما تكون هناك أقلية وطنية داخل دولة ما، وتكون لها أمال وطنية تتعارض مع آمال الجماعة التي تعيش معها في نفس الإقليم، وترغب في الانفصال وهنا تثور مشكلة حق الأقلية الوطنية في الانفصال عن الدولة الأم.[2]

وهذا الحق يجد له ذلك الحضور عندما تكون قوة التنابذ بين علاقة الأقلية بالدولة هي سيدة الموقف، أي أن الأقلية تطالب بالحكم الذاتي أو الاستقلال، بخلاف عندما تكون القوة الجاذبة بينهما هي المسيطرة فهناك الأقلية تطالب الاستيعاب والاندماج القانوني التام مع المجموع الوطني.

لذا كان لا بد من إلقاء الضوء على هذا الحق وبالخصوص وفق رؤية القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع قياس مدى إمكانية تطبيقه على كل الأقليات.

---

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 1.

[2] محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 99.

ومن ثم تقييم كل أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.

المطلب الأول: الحق في تقرير المصير.

مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير فكرة قديمة راودت الفلاسفة منذ قدم العصور وتجسدت أثناء الثورة الفرنسية عام 1945 وأتى ميثاق الأمم ليؤكده رسميا وعلى مستوى عالمي على أنه أهم مقاصد المنظم الأممي.[1]

الفرع الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير.

يعني حق تقرير المصير حق الشعوب في أن يحكم نفسه بنفسه، وفي أن يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدون أي تدخل أجنبي ويضمن هذا الحق لأفراد الأقليات التمتع ببقية الحقوق، فهو شرط أساسي وضروري لتمتع هؤلاء الأفراد بحقوق الإنسان الأساسية، ونص مشروع اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات في المادة 14 على منح الأقليات حق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الأم، كما ينص في المادة 2/15 على حقها في اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير، وكانت أبرز هذه التطبيقات وأوضحها في كوسوفو، حيث تم شن حملة عسكرية جوية ضد صربيا لدفعها لقبول انفصال الإقليم الذي تسكنه غالبية ألبانيا.[2]

وعلى إثر الحلول التي طبقت في يوغسلافيا السابقة، تشجعت بعض الأقليات في العالم (تيمور الشرقية مثلا) على المطالبة بحق تقرير المصير، وهكذا أصبح اليوم ثمة إرث سياسي وقانوني وعسكري للتعامل مع هذه القضايا ليس من السهل التشكيك فيه أو اختراقه.[3]

---

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص15 .

[2] محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 97.

[3] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الثاني: ضوابط الحق في تقرير المصير.

لا يفهم من الكلام السابق أن الحق هذا يطلق فيه العنان للشعوب بما فيهم جماعات الأقليات لتطبيقه بصورة تؤدي إلى فوضى دولية. وعليه فلا يمكن ممارسته بصورة سليمة إلا إذا كانت لهذه الممارسة ضوابط، وأهم هذه الضوابط:

1-لا يحق لمجموعة أقلية معينة المطالبة بالدعم في السعي لتحقيق الاستقلال والانفصال، إلا إذا أثبتت ممثلوها بما لا يحتمل الشك أن حكومة الدولة التي يتبعونها لا تمثل كل السكان، أو أن الأغلبية تمارس سياسة إبادة جماعية ضد المجموعة.

2-إذا كانت المجموعة المقيمة داخل دولة ذات سيادة تشكل جزءا سكانيا معينا، وتقيم في منطقة جغرافية محدودة يمكنها أن تمارس حق تقرير المصير الداخلي، دون أن يصل ذلك إلى حد الانفصال، والمثال على ذلك الحكم الذاتي أو المحلي.

3- توافر عوامل الاستقلال القومي، مع القدرة على مواجهة وتحمل نتائج ذلك على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

المطلب الثاني: أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.

لا يفهم من الحق في تقرير المصير أنه هو الانفصال، بل إن هذا الأخير يعد شكلا من أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير وهو يمثل مطلب ذو صفة خارجية.

أما الحم الذاتي والفدرالية فهي تمثل مطلب بالحق في تقرير المصير كليا بصفة داخلية، والأمثلة السابقة تعد هي أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.

---

[1] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص314 .

الفرع الأول: الانفصال.

يرى الكثير من الباحثين أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتجاهل عن عمد مشكلات الأقليات (ويقصد مشكلاتها في الاستقلال والانفصال)، وذلك لاعتبارات عملية، حيث لو فتح الباب لاستقلال الأقليات لأصبح العالم مقسما إلى كيانات صغيرة، بسبب كثرة مشاكل الأقليات في العالم المعاصر.

وهو ما استقر عليه الإجماع الدولي وذلك بالرجوع إلى اتفاقية هلسنكي "helsinki" العاصمة الفلندية الموقعة سنة 1971، والتي رأت أن حق تقرير المصير لا بد أن يمارس بشكل لا يمس فيه بالحدود السياسية للدولة، أو اعتبر أن أية محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة كليا أو جزئيا لا تتفق ومبادئ هيئة الأمم.[1]

ولا شك أن أي نظام دولي يوضع لحماية الأقليات يجب أن لا يدعم أية حركة انفصالية لأقلية، بل على العكس يجب أن يشجع الأقليات على أن تبقى مخلصة للدولة ولمؤسساتها السياسية والقانونية.[2]

وهذا الرأي هو الذي تسعى الأمم المتحدة لتثبيته وتدعيمه، وذلك أن هذا القرار إذا تم العمل به بصفة غير منتظمة ومتفق عليها، فإن من شأن ذلك أن يكون له انعكاسات سلبية على الخريطة السياسية للعالم ومن ثم على الاستقرار والأمن العالميين.

الفرع الثاني: الفيدرالية.

الفيدرالية تعني المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة، وذلك من خلال رابطة طوعية بين أمم وشعوب وأقوام، أو تكوينات بشرية من أصول قومية وعرقية مختلفة، أو لغات أو ديانات أو ثقافات

---

[1] السيد محمد جبر، المرجع نفسه، ص 320.

[2] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 205.

متباينة القانون، أو نظام تجاري يوحد بين كيانات منفصلة في دولة واحدة أو نظام سياسي واحد مع احتفاظ الكيانات المتحدة بهويتها الخاصة من حيث التكوين الاجتماعي، الحدود الجغرافية، اللغة والثقافة، الدين.[1]

وفي تعريف آخر:« الفيدرالية هي نظام قانوني يقوم على أساس قواعد دستورية واضحة تضمن العيش المشترك لمختلف القوميات والأديان والمذاهب والطوائف ضمن دولة واحدة تديرها المؤسسات الدستورية في دولة القانون».[2]

وطبعا يكون لشعب الإقليم في النظام الفيدرالي حق الاستقلال الذاتي وحق المشاركة في إدارة الشؤون المركزية، ومثل هذا النظام موجود في أمريكا وسويسرا والمكسيك وماليزيا وغيرها من الدول، ولهذا يمكن القول بأن الفيدرالية هي صيغة متطورة للعلاقة بين الشعوب وهي تنظيم في إدارة الدولة.

وبموجب هذا الحل تمنح الاستقلال الداخلي الأقلية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة ممارسة سيادتها في حدود ما نص عليه دستور الدولة، وتنفرد كل جماعة أقلية بمؤسساتها الدستورية الخاصة بها (هيئات تشريعية، تنفيذية، قضائية) مع إمكانية المشاركة في الهيئات الفيدرالية.[3]

وفي معرض حديثه عن واقع الفيدراليات اليوم رأي تقرير التنمية البشرية للعام 2007 أن بعض الفيدراليات تؤكد على أنها هوية واحدة، كما هو الحال في أستراليا والنمسا وألمانيا، وهناك من هي بهويات متعددة مثل ماليزيا وسويسرا والتي تعترف دستوريا بهذه الهويات، بينما هناك دول أخرى كالهند وإسبانيا تؤكدان على أنهما هوية قومية واحدة، لكنهما تعترفان بتعددية المناحي في كيانهما السياسي، مثل قبول فئات لغوية متنوعة.[4]

---

(1) محمد العيسى، الفدرالية نماذج وخصوصيات، نقلا عن:www.annabaa.org

(2) علي الشمري، واقع الفدرالية ونظم الاتحاد الفدرالي، نقلا عن:www.annabaa.org

(3) سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص55.

(4) تقرير التنمية البشرية لعام2007، ص 50.

وبالمقابل أشار التقرير إلى فشل فيدراليات عديدة انهارت في كثير من انحاء العالم، مرجعا السبب إلى كون هذه الأخيرة حاولت خلق مناطق فرعية صافية العرقية وأحادية القومية، ومثال ذلك يوغسلافيا سابقا.[1]

الفرع الثالث: الحكم الذاتي.

ويقصد به أيضا صيغة قانونية لمفهوم سياسي ينتهي مع نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديدة بأن تقف وحدها مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها وقد يطلق عليه أيضا الحكم الذاتي الدولي، وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية لعقد بين دولتين بشأن إقليم.[2]

وبتعبير آخر هو نظام لا مركزي، بني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قوميا أو عرقيا داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي أسلوب للحكم والإدارة في إطار الوحدة القانونية وسياسة الدولة.

ويعتبر هذا الأسلوب كحل توفيقي بين مبدأ الوحدة الذي تنادي به الدولة ومبدأ الاستقلالية الذي تدعو له الأقليات، يضاف له أن الدولة تسعى للحد من سلطات الحكم الذاتي للأقلية خصوصا في المجال السياسي والقضائي.

وفي الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادتين 73 و76 أشير إلى مفهوم الحكم الذاتي[3]، والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذي يضطلعون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام2007، ص 57-60.

[2] محمد ببوش، قضية الصحراء ومفهوم الاستقلال الذاتي، نقلا عن:w.w.w.rezgaz.com.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادتين 73، 76.

من الحكم الذاتي الكامل بمراعاة العمل على تنمية هذه الأقاليم، وشمل هذا الالتزام جانبين: أولهما : التكفل بتقدم هذه الشعوب، وثانيها إنماء الحكم الذاتي.

كما اشارت بعض المواثيق الجهوية إلى مفهوم الحكم الذاتي، فقد عرَف الميثاق الأوروبي الحكم الذاتي المحل (autonomie local) في مادته الثانية بأنه «قدرة الوحدات المحلية والإقليمية الفعلية وحقها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤوليتها، ولصالح سكانها في إطار القانون.

وأن هذا الحق يمارس عن طريق المجالس، وجمعيات، مشكَلَة من أعضاء منتخبة في اقتراع حر وسري، ويتميز بالمساواة، سواء أكان مباشرا أو عاما، ولهذه الجمعيات والمجالس أن تمتلك أجهزة تنفيذية مسئولة اتجاهه خاضع لسيطرتها أو عن طريق اتفاقيات تبرمجها منظمة مع الأمم المتحدة.[1]

وجاء في التوصية الصادرة عن المؤتمر الدائم للسلطات المحلية والجهوية بأوروبا سنة 1992 وذلك حول الحكم الذاتي والأقليات الوطنية والاتحاد الأوروبي، النص على مبدأ الحكم الذاتي في بلدان الاتحاد الأوروبي بالنسبة للأقليات خاصة على الميدان الثقافي.

ومن الدول التي تبنت هذا الخيار نجد الصين التي أنشأت مناطق الحكم الذاتي والتي أطلقت عليها مناطق الحكم الذاتي الإقليمي القومي، ومن هذه المناطق منطقة منغولية"mangolia" ومنطقة التبت "tibet"ومنطقة قوانغشي"guangxi"[2]، ونفس الاتجاه لسلكته الفيليبين التي منحت الحكم الذاتي لأقاليم "منداداو"mindadaw جنوب الفيليبين سنة 1996 بعد انتخابات تمت بهذا الشأن.

---

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 22.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 2004، ص 66.

وفي إسبانيا منحت "جماعات الباسك حكم ذاتي" و أعطيت هذه الجماعات إطار واسعا ومتباينا إلى حد كبير من سلطات الحكم الذاتي وفي مجالات مثل الثقافة والتعليم واللغة والاقتصاد.[3]

وفي حقيقة الأمر فان هذا الحل غالبا ما تلجأ له الدول تحت وطأة الضغوط الخارجية، والذي تجعل الدولة بين مطرقة الضغوط الخارجية وسندان هواجس الانفصال الذي تحاول الدولة تفاديه، لذا فهو يعتبر للدولة حلا لتخفيف الضغوط، والواقع أن أغلب مناطق الحكم الذاتي لا تزال عرضة للمعاناة والاضطهاد، والدليل تشير إليه تقارير منظمة العفو الدولية فمثلا في تقرير صادر لها يحمل رقم ASA 17/18/99 والصادر بتاريخ 21 أفريل 1999 بعنوان انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان في إقليم تيسنغ يانغ"tseng yang" والتبت واللذان يتمتعان بالحكم الذاتي في جمهورية الصين. فقد جاء في هذا التقرير أن الأقليات في هذا الإقليم، بما فيها المسلمة لا تزال تتعرض لحملا ت إبادة وإساءة واضطهاد، و بالرغم من النمو الاقتصادي في هذه الأقاليم لا تزال البطالة والفقر والحرمان متفشية فيها.[1]

إذن تبقى دعاوى الحكم الذاتي في جميع غالب التجارب التي أقر فيها، وهي مجرد دعاوى خاوية من مضمونها الحقيقي، بل ويوضع هذا الحل لتجنب الضغوط السياسية والاقتصادية والإعلامية، لذا لابد من تفعيل هذا الأسلوب من المطالبة بحق تقرير المصير وذلك عن طريق رقابة دولية فعالة تضمن تطبيقه بصورة سلمية.

المطلب الثالث: طبيعة الحق في تقرير المصير والممارسة الدولية المعاصرة.

سيتم في هذا المطلب البحث في طبيعة الحق في تقرير المصير للأقليات وكذا البحث عن مدى تمتع الأقلية بهذا الحق في الواقع من خلال الممارسة الدولية المعاصر كما سيأتي بيانه.

---

[3] محمد بيوش، المرجع السابق.

[1] سعد الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الأول: الطبيعة الاحتياطية لحق الأقليات في تقرير المصير.

من المهم عند دراسة مدى تمتع الأقلية في تقرير المصير التميز بين حالتين: الحالة التي تتمركز فيها الأقلية فوق منطقة جغرافية محددة داخل الدولة، والحالة التي تكون فيها موزعة على سائر أرجاء إقليم الدولة.

في الحالة الثانية لا يكون ممكنا أو حتى منطقيا القول بتمتع الأقلية بحق احتياطي في تقرير المصير حيث يكتفي في أغلب الحالات بإعطائها حكما ذاتيا شخصيا.

أما الحالة التي يقبل فيها إعطاء الأقلية حقا احتياطيا في تقرير المصير، فهي الحالة التي ترتبط فيها الأقلية المعنية بإقليم معين داخل الدولة. وهذا النوع من الأقليات يكون في الغالب من ضمن فئات الأقليات القومية.[1]

فالأصل أن الأقليات لا تتمتع بحق الانفصال عن دولتها، إلا أن هناك إمكانية الإقرار مثل هذا الحق للأقليات حيثما أهدرت حقوقها وحرمت من التمتع بحقوقها الخاصة بها وبحقوق الإنسان العامة، فثمة رابطة وثيقة وضعية بين حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير، لأن الفرد لا يستطيع أن يتمتع بحقوقه بشكل كامل إلا في إطار مجتمع حر وديمقراطية وسبق له أن قرر مصيره بذاته.

إن نص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح بالتوصل إلى نتيجة مفادها أن هناك علاقة متبادلة بين حقوق الإنسان والحق في التقرير المصير، تأسس على وجود صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير، وعلى اعتبار هذا الحق الأخير شرطا مسبقا وجوهريا للتمتع بالحقوق الأساسية. إمكانية إنشاء أقليات إلى حرمانهم من حقوقهم الثابتة لهم كأفراد وجماعات كسبب للمطالبة بالانفصال عن الدولة التي يتبعون لها قانونيا، شرط ثبوت إمعان هذه الأخيرة باضطهادهم وإقصائهم فقد تغدو المعاملة الوحشية القاسية التي تصدر عن الدولة ما في

[1] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 498.

مواجهة جماعة إقليمية، التي قد تصل في النهاية إلى الإقرار بالانفصال كتعويض لها عن اضطهادها وحرمانها من حقوقها.[2]

«...وحتى تتمكن الأقلية من ممارسة تقرير المصير وفقا لمعناه الخارجي المذكور أنفا فهناك شرطان لا بد من وجودهما وهما:

1-أن يتحقق للأقلية وصف الشعب لغايات الحق في تقرير المصير أي لا بد أن تثبت ذاتها بصفتها شعبا جديرا بهذا الحق ولا يكفي أن تستند الأقلية فيه إلى مجرد رغبة في أن تكون "شعبا" أقلية، وإنما لا بد أن تستند إلى واقع موضوعي أساسية وجود هوية خاصة بها ومميزة لها .

2-أن لا يتاح لهذا الشعب الأقلية أية فرصة للمشاركة ديمقراطيا في الحياة العامة لدولته، أي أن يكون خاضعا للأغلبية ومحروما من الحقوق الأساسية، ومجرد من حقه في أن يكون ممثلا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...».[1]

قصارى القول في هذا الشأن هو أن القانون الدولي الحاضر لا ينظر بعين الرضا لانفصال الأقليات عن دولها، وأن حق الأقليات في تقرير المصير هو حق احتياطي يتم اللجوء إليه عند عدم توفر الوسائل الأخرى الكفيلة بحمايتها وبحماية حقوق أفرادها الأساسية ، ورغم ذلك فإن عددا من المواثيق الدولية، خاصة إعلان العلاقات الودية الصادرة عام 1970 بموجب توصية الجمعية العامة رقم 2625 تعد بمثابة محاولات للاعتراف بمشروعية الانفصال للأقليات في حالات معينة وضيقة حينما تكون الأقليات تعاني من القهر والاضطهاد الذي يستعصي رفعه إلا بالانفصال عن الدولة .

الفرع الثاني: الممارسة الدولية المعاصرة.

---

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 489.

[1] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 497 – 499.

حتى انتهاء الحرب الباردة، أظهرت الأمم المتحدة معارضة بالانفصال الذي يتم بإرادة منفردة أو للاعتراف بالكيانات التي تنفصل بإرادتها المنفردة مكونة دولة مستقلة، أما بالنسبة لحالة بنغلادش التي تبدو استثناء على ذلك، فيبدو أن الظروف والمعطيات التي أحاطت بعملية الانفصال إضافة إلى التدخل العسكري الهندي، هي التي ساعدت في نجاح هذا الانفصال، علما بأنه وقع عام 1971، ولم تعترف الأمم المتحدة بعضوية بنغلادش فيها إلا عام 1974[2].

يلاحظ أنه عقب انتهاء الحرب الباردة، أعترى موقف المجتمع الدولي من مسألة الانفصال تغير مهم، فجراء زوال الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة، نشأت دول جديدة اعترف بها المجتمع الولي، وقبلت عضويتها في الأمم المتحدة.

ليس هناك أدنى شك في أن موقف المجتمع الدولي هذا يعد موقفا مهما خاصة فيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة.

ففي هذه الحالة الأخيرة، كان زوال الدولة السلف وظهور الدول الخلف المعترف بها دوليا نتيجة تصرفات منفردة، مما يستدعي إثارة تساؤل حول نطاق الحق في تقرير المصير في الممارسة الدولية المعاصرة.

يظهر من الحالات المذكورة أعلاه أن حقا في تقرير المصير مسند إلى ضابط أو أساس اثني أصبح اليوم مقبولا أو مستساغا، لكنه مازال ذا طبيعة احتياطية ومقيد بقيود عديدة.[1]

فإذا كان الحق في تقرير المصير طبق بإحدى صوره، وهي تصفية الاستعمار. فإن الممارسة الدولية المعاصرة قد تستوعب صورا أخرى لهذا الحق من بينها انفصال الشعوب داخل دولة مستقلة وقائمة.

---

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص499 .

[1] محمد يوسف العلوان،المرجع السابق،ص421 .

في رأيها الاستشاري الصادر عام 1998 المتعلق بانفصال كيبك عن كندا أوضحت المحكمة العليا الكندية بشأن السؤال الموجه إليها من الحكومة الفيدرالية حول قانونية أية محاولة قد تصدر عن كيبك للانفصال عن كندا، أن "الشعب" قد يعني لغايات الحق في تقرير المصير نسبة معينة من سكان الدولة، وأن هذا المفهوم لا يعني بالضرورة سائر سكان القاطنين في إحدى مقاطعات الدول المكونة للاتحاد الفيدرالي، وقد يقتصر على جماعة أثنية فحسب.[2]

ويبدو أن المحكمة كانت تميل في تعريف الشعب إلى تعريف إثني، حيث أوضحت في حكمها أن غالبية سكان كيبك يشتركون في عدد من الخصائص (اللغة والثقافة المشتركة) التي لابد من الالتفاف إليها وأخذها بالحسبان عندا تحديد اتصاف جماعة ما بصفة الشعب، وخلصت المحكمة في النهاية إلى عدم ضرورة تعريف "الشعب" لأنه مهما كانت دلالة هذا المصطلح فان الحق في تقرير المصير لا ينطوي على إمكانية القيام بانفصال عن الدولة مستند إلى إرادة الجماعة المنفصلة وحدها.

لكن المحكمة لم تقف عندا هذا الحد. فقد عالجت عددا من الاستثناءات التي قد ترد على عدم جواز الانفصال، إضافة إلى حالة تصفية الاستعمار، فأشارت إلى أن هناك حالتين ينطوي فيها الحق في تقرير المصير على الحق في الانفصال، وهما تظهران عندما يكون شعب ما عرضة للاضطهاد، أو عندما تكون جماعة محددة محرومة من تمثيل مصالحها السياسية ومن المشاركة في مختلف جوانب الحياة داخل الدولة. وانتهت المحكمة إلى أن كيبك لا تخضع للاضطهاد وأنها ممثلة في الحكومة الكندية، مما يقضي بعدم الإقرار لها بالحق في الانفصال بإرادتها المنفردة.[1]

---

(2) Alain pollet, notes sur la commission d'arbitrage de la conférence européenne pour la paix en Yougoslavie. AFDI, Vol 37, 1991, P 325.

(1) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 500.

خلافا لما عليه الحال في كيبك، لم يكن الألبانيون سكان إقليم كوسوفو يتمتعون بحقوق أساسية، وبإمكانية المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية لدولتهم، بل كانوا مضطهدين ومحرومين من مظاهر الحياة الديمقراطية، وقد كان هذا الوضع دافعا أساسيا لألبان كوسوفو للمطالبة في الحق في تقرير المصير، مستندين إلى أنهم جماعة أثنية مختلفة عن سائر السكان.

وإذ كان التساؤل يثار حول أسباب عدم الاعتراف لألبان كوسوفو بالحق في تقرير مصير كأداة نهائية لمعالجة وضعهم فإن الإجابة عليه تكمن في تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا .

إن توصية الجمعية العامة رقم 2625 التي تشكل سندا أساسيا للحجة القائلة بتمتع الأقليات بحق احتياطي في تقرير المصير، تتضمن عدم جواز تشجيع أي عمل من شأنه أن يجزئ أو يهدد كليا أو جزئيا السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأية دولة أخرى، فالدول الأعضاء في الحلف الأطلسي التي تدخلت لحماية الجماعة الألبانية في كوسوفو كانت مدركة أن حمايتها لهذه الجماعة محاطة بهذه القيود، ولعل هذا هو السبب الذي منعها من الإقرار بالحق في تقرير المصير للألبان كوسوفو[1].

تعرضت لجنة التحكيم للمؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا السابقة في أرائها المختلفة[2]، وخاصة في رأيها الثاني الصادر في 1992/01/11 إلى إمكانية تطبيق الحق في تقرير المصير على فئات الأقليات بمقتضى القانون الدولي والمتضمنة حق الأعضاء الذين ينتمون للأقليات باختيار الانتماء إلى جماعتهم، وهو حق مستمد من وجهة نظر اللجنة من الحق في تقرير المصير الذي كرسه كما تم الإشارة إليه سابقا العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

وأضافت اللجنة كذلك أنه بصرف النظر من مضمون الحق في تقرير المصير الذي تتمتع به الأقلية، فإنه لا يجوز أن يحل عند تطبيقه لمبدأ قدسية الحدود ومبدأ لكل ما بيده.

---

(1) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 502.

(2) Alain pollet, op.cit, PP 329 – 348.

يخلص مما تقدم أن الممارسة الدولية المعاصرة في مجال تطبيق الحق في تقرير مصير بغية إيجاد حل لمشكلة الأقليات تتصف بالقلق والتردد، ولكنها لم تنكر ألبته إمكانية انفصال الأقلية من دولتها كوسيلة نهائية بعد استفاذ الحلول جميعها.[3]

المبحث الثالث : حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية.

من عظمة التشريع الإسلامي أنه شمل برعايته كل من يعيش في ظلاله، فوجدت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم أو في الدولة الإسلامية ما لم تجده أقلية أخرى في أي قانون أو في أي بلد أخر من حقوق أو امتيازات.

والقاعدة العامة في ذلك هي المساواة بين المسلمين و غيرهم.

هذه هي النظرة الإسلام لغير المسلم، نظرة فريدة يتمتع فيها الجميع مسلمين وغيرهم بحقوق وامتيازات شرعت للبشرية جمعاء.[1]

والدراسة هنا ستكون من خلال البحث عن حقوق لأقليات في الإسلام، حيث سيتم ذلك في مطلبين، يخصص الأول للبحث عن حقوق الأقلية في الدولة الإسلامية، والثاني يخصص للأقليات المسلمة في غير البلاد الإسلامية.

المطلب الأول: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية فيما يخص معاملة الأقليات هي أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وذلك في غير أمور محددة و مستثناة.

من خلال كتب التشريع الإسلامي يتبين أنها أوردت الكثير من الحقوق لأهل الذمة ويستشف ذلك من النصوص القرآنية وما بينته السنة النبوية الشريفة من أقوال، ومن أفعال الصحابة وسيرهم، ومن

[3] محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 503.

[1] الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص67 .

تبعهم من الفقهاء، ولذلك يتطلب البحث التركيز على أهم هذه الحقوق التي تخدم الغرض المقصود وقد تم تقسيمها إلى مجموعات منها الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الفكرية، وأخيرا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

أولا: حق الحماية.

ويتضمن هذا الحق حماية دمائهم وأنفسهم، وابدأنهم وأموالهم، وأعراضهم، وعلى المسلمين الدفاع عنهم، وفديتهم، والقتال في سبيل فك أسرهم إن اسروا من طرف الأعداء، أو من المسلمين أنفسهم.

وكذلك على المسلمين حماية أموالهم، فقد روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال «إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا".[1]

ثانيا: حق حماية النفس(الحق في الحياة):

الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، فهي إجلالا للواهب، ولكل إنسان الحق في أن يدافع عن حياته لان بقائه مرتبط بها.[2]

كما حرص الإسلام على حياة المسلمين وعصمة دمائهم، فقد حرص كذلك على حياة عير المسلمين وفي ذلك يقولρ :{من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين

---

[1] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، باب حقوق اهل الذمة، ص16 .

[2] السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص141.

عاما}[3]، فدماؤهم وأنفسهم محمية باتفاق علماء المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع، ولهذا اجمع علماء الإسلام على أن من قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات، وبهذا الوعيد الذي جاء به الحديث وبهذا النهج اقتدى صحابة رسول الله ρ والمسلمون بعدهم، فهذا علي رضي الله عنه وقد أتي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، وفي رواية أخرى "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" وبمثل ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه "كل من قتل ذميا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فان شاء قتله وإن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه".[1]

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ثالثا: حق الكرامة.

كل الناس في نظر الشريعة الإسلامية هم أبناء هذه العائلة الإنسانية التي كرمها الله بغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس، يقول تعالى: [**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**].[2]

وإذا كان اختلاف الناس آية من آيات الله كما قال تعالى: [**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ وَٱخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**] .[3]

---

[3] البخاري، كتاب الجزية، باب أثم من قتل معاهدا بغير جرم ،رقم الحديث 2995، دار ابن كثير، بيروت، 1993.

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 3-42.

[2] سورة الإسراء، الآية، 70.

[3] سورة الروم، الآية، 22.

فإن هذا الاختلاف لا يجب أن يكون سببا في التنافر والعداوة، بل يجب أن يكون سببا للتعارف والتلاقي على الخير والمصلحة المشتركة، يقول سبحانه وتعالى: [**يٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**]. (4)

وانطلاقا من هذه المكانة العالية التي خص الله تعالى بها البشر كان لا بد إذا من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلما كان أم غير مسلم.

و قد أكد النبي ρهذا المبدأ في حجة الوداع: {أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد، كلم لآدم وأدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على لعربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب}.(1)

ولعل أشهر الأمثلة في مراعاة كرامة الأقليات غير المسلمة قصة القبطي مع عمرو بن العاص رضي الله عنه والي مصر، حيث ضرب ابن عمرو ابن القطبي بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين فما كان من القطبي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وشكيا إليه، فاستدعى الخليفة عمرا وابنه، وأعطى السوط لابن القطبي وقال له اضرب ابن الأكرمين فلما انتهى من ضربه، التفت إليه عمر وقال له أدرها على صلعة عمرو، فإنما ضربك بسلطانه فقال القطبي: إنما

(4) سورة الحجرات، الآية، 13.

(1)احمد بن حنبل، مسند احمد، ج6، كتاب باقي مسند الصحابة ، ط1، دار الرسالة، عمان،1996 ، رقم الحديث 22391 .

ضربت من ضربني، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العاص، وقال كلمته الشهيرة: "يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أحرار؟".[2]

رابعا: حق المساواة: قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وامثل أوضاعه، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد فيما بينهم، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها.

فالناس في نظر الإسلام سواسية في القيمة الإنسانية، وهو بهذا المبدأ الرفيع قضى على الطائفية ووسائل التفرقة بين الطبقات أي كان مرجعها، ولم يجعل لتفاوت بينهم واختلافهم في الألوان والأديان و الجنسية أي اثر في المفاضلة بينهم.

والمساواة مبدأ عام له صور متعددة، لم يغفل منها الإسلام شيء وإنما بيَنها وأكدها ولم يحاول في أي مناسبة تقييد فكرة المساواة، وإنما تمسك دائما بعموميتها وإطلاقها.[1]

فالمساواة أمام القانون يقصد بها خضوع جميع الناس للقانون دون التفرقة بينهم أو محاباة وقد أكد النبي ρ هذا المعنى بقوله{إنما هلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}.[2]

وقد ضرب الخلفاء الراشدين أروع الأمثال في ميدان تحقيق المساواة بين الإفراد ،ويبرز في هذا المجال الخليفة عمر بن الخطاب الذي لم يتهاون قط في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية دون مجاملة، وإقامة

---

[2] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته، دار الشرق، عمان، 2000،ص127 .

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق،ص19 .

[2] مسلم، باب الحدود، ج2، ط1، دار طيبة، 2006 رقم الحديث 4505.

حدود الله دون تمييز بين الناس، وكان ينبه ولاته وقواده إلى التمسك بهذا المبدأ ومراعاته دائما حتى لا يختل ميزان العدل وتفسد حال الرعية نتيجة إهدار أحكام الشريعة الإسلامية.

والمساواة أمام القضاء ظهرت في أسمى معانيها، فلا مجاملة ولا تفرقة في القضاء من حيث القضاء والمحاكم أو العقوبة.

ناهيك عن المساواة في التوظيف، وكذا المساواة في التعليم وغيرها من مجال الحياة عامة.[3]

خامسا: حق تولي الولايات العامة:

ويقصد به تولي الأقليات غير المسلمة لوظائف وولايات عامة في الدولة الإسلامية والتي يفهم منه حق هذه الأقليات تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية وذلك كالإمامة أو رئاسة الدولة، أو القيادة في الجيش، أو القضاء بين المسلمين، أو الولاية على الصدقات ونحو ذلك، وبصفة عامة فإن تفسير ذلك هو أن الحكم في الدولة الإسلامية يكون بالقرآن والسنة النبوية وهو الأمر الذي تعترف به الأقليات الأجنبية الغير مسلمة أصلا.[1]

وإن اقتصار مثل هذه المناصب على الأكثرية والأغلبية في الدولة ليس عليه أي غبار، إذ هو مسلك كل المجتمعات غير الإسلامية قديما وحديثا، وما سمعنا بأن مسلما تولي رئاسة دولة أو حكومة أو قضاء أو أي وزارة في الدولة غير إسلامية، ومن هنا فلا إجحاف ولا ظلم في هذه القضية من قبل المسلمين، ويشهد لذلك أن المناصب عدا تلك الولايات العامة من الوظائف الدولة فإنه تساوي فيه الأقليات غير المسلمة بالمسلمين تماما.

وذلك إذا ما تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها، مثل الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. وقد بلغ التسامح بالمسلمين مع الأقليات غير المسلمين في ذلك حدا صرح به كبار الفقهاء مثل ما قال به

---

[3] عبد الحميد فوده، المرجع السابق، ص139.

[1] فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشرق، بيروت، 1985، ص156،154 .

الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" بجواز تقليد الذمي "وزارة التنفيذ" والذي تتمثل فيه تبليغ أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام، وهذا بخلاف وزارة التفويض، والتي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه. [2]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إلى جانب ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية حماية حقوق الأقليات الأجنبية في البلاد الإسلامية في شقها الاقتصادي و الاجتماعي ومن ذلك:

أولا: حق حرية العمل والكسب:

حث الإسلام على العمل ورغب فيه وبين رسوله الكريم أن الأنبياء قبلة ثم هو معهم كانوا يأكلون من كسب أيديهم، والأقليات في الدولة الإسلامية باعتبارهم من رعاياها منحهم التشريع الإسلامي حق العمل والكسب المشروع وتكوين الثروة، ولم يحدد مكنتهم، ولم يمنعهم، من مزاولة أي الأعمال إن شاءوا من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

وشهد على ذلك "أدم ميتز" أستاذ اللغات الشرفية بجامعة "يازل" بسويسرا حين يقول ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في البضائع التي قدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارا وأصحاب مهني وأطباء، بل أن أهل نظموا أنفسهم، بحيث كان الصيارفة في الشام مثلا يهودا، على حين كان أكثر الأطباء نصارى وكان رئيس الضاري ببغداد هو طبيب الخليفة.[1]

ثانيا: حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

---

[2] فريد عبد الخالق، في الفقه الإسلامي السياسي، ط1، دار الشرق، بيروت، 1998، ص160، 161 .

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 368.

من واجب الدولة الإسلامية أن تهتم بالأقليات التي على أرضها وتكفل لهم معيشة كريمة ملائمة لهم ومن يعونهم وإنه من الطبيعي أن الإنسان أي إنسان حين يهرم أو يعجز يكون بحاجة إلى الرعاية والعناية والكفالة الاجتماعية من مجتمعه الذي يعيش فيه وفي ذلك فإن الإسلام قد ضرب أروع الأمثلة تجاه رعيته عامة والتي كان من بينها الأقليات التي تعيش على أرضه ولا تدين بشريعة.

وهذا عمر رضي الله عنه يضرب أروع الأمثال في توفير الرعاية الاجتماعية لأحد المحتاجين من أقليات الدولة الإسلامية من غير المسلمين فقد روى القاضي أبو يوسف في كتابه «الخراج" قال: حدثني عمر يافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير بصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسألك الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده ونصب به إلى منزله، فرضخ له بشيء مما في المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر باءة، فوالله ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"[1].

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام باعتباره مبدأ أماما يشمل أبناء المجتمع جميعا مسلمين وغيرهم.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات الفكرية.

أولا: حق الحرية الدينية:

لم تكن الشريعة الإسلامية هي التي تأمر بإكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين فقضية العقيدة في الإسلام هي قضية إقناع بحت بعد طول ترو وبحث ونظر، وقد أعلن الإسلام المبدأ العظيم في ذلك في قوله تعالى: [لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ] .[2]

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 484.

[2] سورة البقرة، الآية 256.

وقال أيضا: [وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ] .[3]

ومن ابرز ما يمكن أن نلتمسه في التدليل على ذلك ما كان من كفالة الرسول ρ لليهود من الحرية في البقاء على دينهم، وقد تبعه على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل (القدس) حيث وقع معهم صلحا نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم، ومما جاء فيه: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين لأهل إيلياء من الأمان" أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.[4]

ثانيا: حق حرية الفكر.

لقد كان للإسلام الدور الكبير في إقرار هذا الحق، ويتبين ذلك من القيمة الكبرى التي انزلها للعقل، بل إن الإسلام تجاوز مرحلة الإقرار إلى مرحلة اعتبارها من الضرورات.

وبعبارة أخرى فان الإسلام لا يجعل هذه الحرية من المباحات التي يباشر ها من شاء ،بل جعلها حقا لله على الإنسان.[1]

والمتمعن في هذا الحق المكفول للأجانب في البلاد الإسلامية يرى انه يعود بالفائدة الكبيرة على المجتمع الإسلامي من خلال الاستفادة من تجربة هؤلاء في شتى الميادين.

وخير مثال على ذلك الدور الكبير الذي لعبه أهل الذمة في ارساء مدرسة فلكية في بغداد من خلال ترجمة أمهات كتب الإغريق والفرس وتعريف المسلمين بتراث هذه الأمم.[2]

---

[3] سورة يونس، الآية 99.

[4] محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الاسلام ،ط1، دار المعرفة، الجزائر، 2001،ص83.

[1] الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص88 .

هذا هو المنهج الإسلامي في حرية التفكير المؤدي إلى التقدم والرقي في كافة المجالات العلمية والدينية على السواء، وجعل بذلك نور الحضارة الإسلامية يسطع على العالم.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات المسلمة في غير بلاد المسلمين.

إن الحديث عن الأقليات المسلمة في غير البلاد الإسلامية اليوم، يتطلب الوقوف عن العديد من النقاط، لأنه يرتبط بمساحة شاسعة من المسلمين الذين يعيشون في بحر من الأكثرية غير المسلمة الأمر الذي يعرضهم إلى ألوان متعددة ومعقدة من المشاكل والتحديات التي تهدد وجودهم وواقعهم وهويتهم.

ويناهز عدد المسلمين الذين يعيشون في غير البلاد الإسلامية ما يقارب 450 مليون مسلم يتوزعون على قارات العالم الخمس إي ما يقارب ثلث عدد المسلمين.

الفرع الأول: أصول الأقليات الإسلامية.

نشأت ظاهرة الأقليات الإسلامية في العصر الحديث، مع تصاعد الهجرة من البلاد الإسلامية إلى مختلف أقطار الأرض، خلال العقد الأول من القرن العشرين في مستواها الأول، بينما برزت هذه الظاهرةُ في مستواها الثاني، مع نشوء الدول الحديثة في العديد من المناطق التي كانت تقع تحت حكم المسلمين، إلى أن قررت القوى الاستعمارية الأوروبية إعادة رسم الخريطة السياسية والجغرافية لهذه المناطق، بحيث يتضاءل نفوذ المسلمين ويتقلّص حضورهم، ليصبحوا أقليةً في المجتمعات التي كانوا يحكمونها إلى عهود قريبة.[1]

ويمكن تحديد ثلاث أصول مختلفة للأقليات المسلمة:

---

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 153 .

[1] السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص 182.

أ) عن طريق اعتناق الإسلام.

ب) عن طريق الهجرة الإسلامية إلى أراض غير إسلامية.

ج) عن طريق احتلال ارض إسلامية من دولة غير إسلامية وإدماجها فيها.[2]

أما الحالة الأولى فيمكن أن يعتنق أفراد الإسلام دون أن يتركوا مجتمعاتهم ، فإذا ازداد عدد هؤلاء وتنظم وكان المناخ مناسبا في بلدانهم والقوانين تسمح بذلك، أصبحوا أقلية إسلامية داخل مجتمعاتهم، كما هو الحال بالنسبة للأقلية السلامية في اسبانيا والأقلية الإسلامية في الغابون.

أما الحالة الثانية فهي تحدث بهجرة المسلمين من ديارهم الإسلامية إلى غير البلاد الإسلامية بسبب الظروف الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تضطرهم إلى الهجرة، فإذا نجح هؤلاء في تنظيم أنفسهم والحفاظ على هويتهم، أصبح بإمكانهم تكوين أقليات إسلامية في مناطق لم يكن المسلمون فيها من قبل، مثل الأقليات التي تكونت حديثا في استراليا و زلندا الجديدة.

أما الحالة الثالثة فهي عندما تحتل دولة غير إسلامية أراضي إسلامية فتمج سكانها الذين كانوا أكثرية في عقر داره في أراضيها، فيصبحوا أقلية دون هجرة.

كالأقليات الإسلامية في شرق أوربا كالتي في يوغسلافيا وبلغاريا واليونان نتيجة انحسار الدولة العثمانية.

وفي كثير من الأحيان تتكون أقلية إسلامية من أكثر من مصدر واحد ،فمثلا تكونت الأقلية الإسلامية في ولايات المتحدة الأمريكية من مصدرين مختلفين هما الهجرة واعتناق الأهالي للإسلام،كما تكونت الأقلية الإسلامية في تايلندا من احتلال الأراضي الإسلامية بالنسبة إلى منطقة فتاني والهجرة الإسلامية الإجبارية أو الطوعية بالنسبة للمناطق الأخرى للبلاد.[1]

---

[2] على منتصر الكتاني، المرجع السابق، ص8.

[1] على منتصر الكتاني، المرجع السابق، ص10.

وتتحول الأقلية السلامية أحيانا إلى أكثرية وتصبح البلاد كلها إسلامية كما حدث في اندونيسيا أين كان المسلمون أقلية في القرن العاشر هجري، أو كما حدث في ماليزيا.[2]

الفرع الثاني: مشكلات الأقليات المسلمة.

إن الأقلية الإسلامية تواجه مشاكل عدة في مجهودها الرامي للحفاظ إلى وجودها، ويمكن تلخيص هذه المشاكل إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية، ولا تنجح الأقلية الإسلامية إلا بنجاحها في التغلب على هذه المشاكل.

أولا: المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية.

تعاني معظم الأقليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية من الناحية الاقتصادية حيث تعمل بعض الدول على منع ينابيع التمويل ومصادرة الأراضي الخاصة بالمسلمين وخاصة الأماكن الدينية وبهذا تصبح الجماعات الإسلامية في موقع ضعف وفقر.

أما اكبر مشكلة تواجهها الأقليات الإسلامية هي خطر انصهارها الاجتماعي و الثقافي في الأكثرية وأكثر هذه المشاكل خطورة هي مشكلة التعليم الإسلامي ومشكل اللغة.

تبدو مشكلة التعليم للأجيال الناشئة من الأقليات السلامية مشكلة معقدة ، فنظم التعليم ألان في دول العالم تتصف بالعمومية والتخطيط القومي واستهداف غايات معينة في إعداد الفرد وتنشئته ليكون مواطنا وهنا يكن الخطر على المسلمين الذين يعيشون في هذه البلاد والذين يتجاوز عددهم مئات الألوف أو حتى الملايين. [1]

ويكمن نجاح الأقلية لتجاوز هذه المشاكل في تمكنها من تجاوز هذا الوضع بتنظيم نفسها والعمل على وجود حلول لتمويل مؤسساتها من مساجد ومدارس الاهتمام باللغة العربية تدريسها للأجيال

---

[2] بهى مهران ، المرجع السابق، ص54 .

[1] جمال الدين محمد محمود، المرجع السابق، ص1-410.

الصاعدة وعدم التعارض في امتصاص ثقافة الأكثرية مثل اللغة التي لا تتعارض مع الدين الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية بتلك اللغة وهذا ما حدث للأقلية الإسلامية في الصين مثلا، حيث انصهرت في الثقافة الصينية لكنها حافظت على وجودها وعقيدتها وهويتها الإسلامية.[2]

ثانيا: المشاكل السياسية.

من أهم المشاكل التي تعاني منها الأقليات الإسلامية هي تآكل حقوقها السياسية أفرادا وجماعات من طرف الأكثرية ،بهدف دفعهم إلى الهجرة ومغادرة بلدانهم أو بدافع إضعاف انتمائهم الإسلامي حتى تتقبلهم الأكثرية أو بهدف دفعه إلى التطرف وتشويه الدين الإسلامي وهو أكثر ما تعاني منه الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية اليوم.

فأصبحت الأقليات الإسلامية في الكثير من البلدان تعاني من الاضطهاد السياسي وتهمشيهم من المشاركة السياسية وصنع القرار .

وأحيانا لا يتم الاعتراف بهذه الأقلية على الإطلاق كمجموعة خاصة بذاتها كما هو الحال في معظم دول أوربا الغربية كألمانيا وبريطانيا وهذه الحالة تؤدي بالضرورة إلى عدم لاكتراث بالمبادئ الإسلامية في تشريع قوانين هذه الدول مما يؤدي إلى تشجيع انصهار الأقلية في الأكثرية.

وفي مقابل ذلك فإنه في كثير من الأحيان تنجح الأقلية الإسلامية في مواجهة هذه التحديات وذلك على مستويات متعددة فأول نجاح للأقلية هو الاعتراف بها من طرف حكومة الدولة التي تعيش فيها، خاصة إذا ما كانت الأقلية كبيرة العدد يمكنها المطالبة بحقوقها السياسية وهذا ما حدث بالفعل للأقلية الإسلامية في فلندا مثلا حيث اعترف بها كأقلية سنة 1925، أو الأقلية الإسلامية في يوغسلافيا التي اعترفت بها كقومية خاصة.[1]

---

[2] علي منتصر الكتاني، المرجع السابق، ص20 .

[1] يوسف القرضاوي ،المرجع السابق، ص 82 .

وبصفة عامة يرتبط مستقبل أي أقلية إسلامية في عاملين اثنين هما مدى ارتباط تلك الأقلية بالإسلام ومبادئه ، ثم مدى تقبل الأكثرية لوجود الأقلية، فموضوع الاهتمام بالأقليات الإسلامية ليس موضوع خيار وإنما هو واجب على كل مسلم يهتم بمستقبل وبقاء الأمة الإسلامية بأكملها.

الفرع الثالث: الاهتمام الدولي بالأقليات الإسلامية.

عقدت عدة مؤتمرات دولية بقصد الاهتمام بالأقليات الإسلامية ومشاكلها نذكر منها:

1-المجلس الإسلامي الأوربي في لندن سنة 1976، ولذي اشترك فيه أكثر من أربعين وفدا يمثلون الأقليات الإسلامية وحضره ممثلون من الأمم المتحدة والجامعة العربية وصدرت عنه قرارات وتوصيات تهدف إلى الحياة الإنسانية الكريمة لهذه الأقليات ،ومازال إلى يومنا هذا تعقد الكثير من المؤتمرات والندوات في مختلف بقاع العالم الداعية إلى الحفاظ واحترام الأقليات الإسلامية.[2]

2- منظمة المؤتمر الإسلامي: بعد تسلم الجمهورية الإسلاميّة الإيرانية رئاسة المنظمة في أعقاب قمة طهران عام 1998 فقد شكلت هذه القمة نقلة كبيرة في تاريخ المنظمة دفعت الكثير من المراقبين إلى وصفها (القمة القرن) و (قمة التاريخية)،و أناطت هذه القمة بلجنة تنسيق العمل الإسلامي التابعة للمنظمة مهمة متابعة شؤون الأقليات المسلمة، هذه اللجنة عبرت عن حساسية ملحوظة تجاه الأقليات المسلمة في العالم في أعقاب قمة طهران.

وكانت قمة طهران قد أصدرت قرارا بشأن الدفاع عن حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ونص على «الطلب من المنظمات والهيئات الإسلامية الأعضاء في لجنة تنسيق العمل الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عقد اجتماع مبكر لدراسة وضع خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات المسلمة في أجزاء مختلفة من العالم»، وتنفيذا للتوصية هذه قام الأمين العام للمنظمة بتشكيل لجنة خاصة لمتابعة هذا

[2] جمال الدين محمد محمود، المرجع السابق، ص398.

الموضوع عرفت بـ «لجنة الخبراء المكلفة بوضع خطة عمل للحفاظ على حقوق الجماعات والأقليات في الدول غير الأعضاء.

ثم أكد مؤتمر وزراء خارجية الدول في قطر 1998 ما جاء في قرار قمة طهران بشان الأقليات المسلمة ونوه إلى أن المجتمعات والأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر و أكد على ضرورة تبني [1] الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلاميّة. آليات عملية لرعاية شؤونهم.

وبعد مرور حوالي شهرين على مؤتمر الدوحة عقدت لجنة الخبراء التي شكلها الأمين العام مؤتمرا في طهران وكلفت بمهمة رئاسة اجتماعها وكان أهم قراراتها عقد مؤتمر في العاصمة الإسبانية تستضيفه رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي. وهكذا عقد المؤتمر في أواسط عام 2001 م وحظي بأهمية خاصة بالنظر لنجاحه في تحقيق الأهداف المرسومة وفي إيجاد آليات تمكن المنظمة والدول الأعضاء فيها من رعاية شؤون الأقليات المسلمة على النحو المطلوب وركز المؤتمر في توصياته على الجانب الثقافي وطالب الجهات والمؤسسات العضو في لجنة تنسيق العمل الإسلامي تكريس نشاطها في هذا الجانب فمن مجموع 16 توصية أصدرها المؤتمر اختصت 11 توصية بجانب المحافظة على الهوية الثقافية للأقليات المسلمة.

وكرر مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في بوركينافاسو عام 2003 مطالبة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعقد اجتماع في وقت مبكر لدراسة خطة عمل للحفاظ على حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة، وبناء على هذا القرار دعا أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي لجنة الخبراء المذكورة لعقد اجتماع آخر حدد مكانه في مدينة ساو باولو بالبرازيل.

[1] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 82.

وهكذا عقد مؤتمر ساو باولو في سنة 2004 بالتعاون بين رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ومركز الدعوة الإسلاميّة في أمريكا اللاتينية وبأشراف لجنة تنسيق العمل الإسلامي ورعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أوصى بضرورة المحافظة على الأقليات الإسلامية في غير الدول الإسلامية من خلال إنشاء المؤسسات الإسلامية، وكذا ربط الصلة مع العالم الإسلامي.[1]

فإذا كانت الأقليات الإسلامية لم تلقى الاهتمام اللازم من الدول التي تتواجد علي أراضيها فانه من باب أولى أن يكون هذا الاهتمام من العالم الإسلامي بإفراد الأمة الإسلامية أينما وجدو .

[1] جمال الدين محمد محمود، المرجع السابق، ص398.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: حقوق الأقليات بين التشريع و الممارسة.

إن الأزمة التي تعاني منها الأقليات اليوم ليست أزمة نصوص ووثائق إنما أزمة بين النص والممارسة، فالمشكلة لا تكمن في وفرة النصوص الشرعية و الوضعية التي شرعت لحماية الأقليات من عدمها، وإنما فيما مدى التزام الدول التي تتواجد بها أقليات بهذه النصوص وما مدى القوة الملزمة لهذه النصوص، ناهيك عن حال وواقع الأقليات في الممارسة الفعلية .

كل ذلك سنحاول بسطه في هذا الفصل وذلك بعد الإشارة إلى أهم النصوص والوثائق التي تضمنت حقوق هذه الفئات العالمية و الإقليمية منها، الوضعية و التشريعية، مرورا بتبيان مواقف الدولة من مطالب هذه الأقليات وصولا إلى تقييم مسألة حماية الأقليات.

الفصل الثالث.....حقوق الأقليات بن الشريع امما رسة

المبحث الأول: مصادر الحماية الدولية للأقليات.

في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى نشأت عدة دول جديدة تضم أقليات دينية و قومية عديدة، الأمر الذي انعكس على المعاهدات الدولية التي تضمنت بنودا واضحة تنص على حماية الأقليات.

وبالرغم من فشل العصبة و منظمة الأمم المتحدة و الخبرة الدولية في إيجادحلا للصراعات القومية واقتصار دورها على القيام بعمليات إغاثة للاجئين والهاربين من جحيم تلك النزاعات إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية زاد الاهتمام بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة، وأثمرت جهود المجتمع الدولي لميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة (سان فرانسيسكو) في 1945/06/26، وقد جاء الميثاق معبرا عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية صادقة لاحترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والاستقرار، ومن ثمة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي [1]العديد من الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان ومن أهمها الإعلانن العالمي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/02/10.

لم ينص الميثاق عند إنشائه بشكل واضح على مواد خاصة بالأقليات، بل اكتفى بما ورد من مفاهيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أعلن على أن جميع الناس ولدوا أحرار ومتساوون بقدرهم وبحقوقهم، ويتوجب عدم التمييز بينهم وأعلن كذلك عن الحق في الحياة، الحرية والأمن الشخصي، ونبذ العبودية والاستعباد والتمييز ... الخ.

[1] باتريك هرمان،"الأمم المتحدة وحقوق الأقليات العرقية و الدينية و اللغوية في النظام الدولي الجديد"، القانون الدولي وسياسة المكيالين، ترجمة أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، طرابلس، 1995، ص 172.

ونص في مادته رقم 55 على أن الأمم المتحدة تعمل على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".[2]

إلا أن تحاشي ميثاق الأمم المتحدة ذكر الأقليات صراحة أدى إلى بروز مفاهيم سيادة الدولة بقوة واسعة بحيث يمكن أن يعتبر ذكر الأقليات أو حمايتها تدخلا في الشؤون الداخلية، ومدعاة لزعزعة استقرار الدولة إذا ما قامت دولة أجنبية باستخدام الارتباطات القومية والدينية والمذهبية مع أقلية تقيم في بلد آخر، ومن هذا المنطلق رأت الأمم المتحدة قضية حماية الأقليات من اختصاص الدولة نفسها التي تعتبر تلك الأقلية من رعاياها ، يضاف إلى ذلك أن قيام أنظمة ديمقراطية حقيقة في بلدان العالم هو أفضل ضمان لحماية الأقليات في تلك البلدان، وللأسف هذا لم يتحقق في الشرق الأوسط ولم يمضي أقل من عقدين من الزمان حتى اضطرت الأمم المتحدة إلى التأكيد صراحة على حماية الحقوق الأساسية للإنسان ومنها حماية حقوق الأقليات، خاصة بعد افتضاح الممارسات الوحشية ضد [1]الفظيعة لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، والرفض العالمي للممارسات مجموعات عرقية أو دينية أو قومية.

ففي 1960/11/20 صدر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نص الإعلان على أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري، كما أبدى الإعلان القلق الشديد من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في بعض دول العالم.[2]

---

[2]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المادة55.

[1]محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 486.

[2]إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1960/11/20.

في 1992/12/18 أصدرت الأمم المتحدة إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية، ورأت الأمم المتحدة أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يسهمان في الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

بالإضافة إلى كل ذلك صدر عن الأمم المتحدة العهدان الدوليان أولهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأخر خاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.[1]

هذا على الصعيد العالمي أما على الصعيد الإقليمي فصدرت العديد من الاتفاقات والمعاهدات والنصوص التي تعنى بحماية حقوق الأقليات، من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الصادرة عن مجلس أوروبا وغيرها، ناهيك عن الأطر العريضة التي تضمنتها الشريعة الإسلامية السمحاء .

المطلب الأول: النصوص العالمية المتعلقة بحماية الأقليات.

أصدرت الأمم المتحدة عددا من الصكوك العالمية التي تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة حماية حقوق الأقليات، وقد توزعت الطبيعة القانونية لهذه الوثائق إلى وثائق اتفاقية وأخرى إعلانية محضة. ومن أهم هذه الاتفاقيات العالمية التي تضمنت إشارة صريحة ومباشرة للأقليات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تضمن مادة تتناول حقوق الأقليات، وهي أول نص عالمي يخصص لهذا الموضوع مباشرة بعد قيام الأمم المتحدة، كما تبنت الأمم المتحدة جملة من الاتفاقات الأخرى التي تتعلق بحماية جانب أو أكثر من الجوانب ذات الصلة بحقوق الأقليات، فضلا عن إعلان عام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية، ودينية أو لغوية.

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمي إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية لعام 1992.

[1] وليم أشيعا – دراسة حول الأقليات القومية والدينية في الواقع العربي والإسلامي (الأشوريين نموذجا) ، الجزء الثاني ، دار طيبة، طهران، 2010، ص 4-5.

اقترح السيد (كابوتورتي) في دراسته المقدمة في عام 1977 إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إصدار إعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وذلك لأن المبادئ الواردة في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلزم الدول كافة،[1] وبدأت اللجنة الفرعية بالنتيجة في عام 1977 بإعداد مشروع الإعلان المقترح وأخذت عملية إعداده مدة (15) عاما، حيث أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18.[2]

من السمات المميزة للإعلان أنه احتوى بالإضافة إلى الحقوق الواردة في المادة (27) على عدد من الحقوق الجديدة ، كما نص صراحة على وجوب قيام الدول بأفعال ايجابية لتعزيز وحماية الحقوق المعترف بها بمقتضاه، وبمعنى آخر أكد الإعلان على أن التزام الدول في مجال حقوق الأقليات هو التزام بالقيام بعمل وليس مجرد التزام سلبي بالامتناع عن القيام بعمل.

كفل الإعلان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات المشمولة بنطاقه من استعمال لغتهم في المسائل العامة والخاصة، كما أقر لهم بالحقوق جميعها الواردة في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون أي تدخل من جانب الدول الأطراف قائم على أساس التمييز أو عدم المساواة(المادة 1/2)، واعترف الإعلان لهم كذلك بالحق بالمشاركة الفعلية والفعالة في الحياة الثقافية، الدينية والاجتماعية، الاقتصادية، وبالمشاركة في القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها، بم ينسجم وأحكام القوانين الداخلية للدول.[3]

كما غدا هؤلاء الأشخاص يتمتعون بموجب الإعلان بالحق في إنشاء جمعياتهم الخاصة بهم ، وبالحق في إقامة علاقات عابرة للحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين يشاطرونهم القومية أو الأثنية ذاتها

---

(1) Francesco copotorti , op. cit, p102.

(2) إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمينإلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، و المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

(3) محمد يوسف العلوان، المرجع نفسه، ص 501.

أو الدين أو اللغة ذاتها (المادة 2)، كما أوجب الإعلان من جهة أخرى على الدول العمل على حماية وجود الأقليات الموجودة على أقاليمها، وعلى حماية هويتها الثقافية أو الاثنية أو اللغوية أو الدينية الخاصة بها، وطلب الإعلان من الدول بغية تحقيق الالتزامات السابقة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك (المادة 1).[1]

في دورتها المنعقدة في عام 1993 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 138/48 الدول والمجتمع الدولي إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، كما دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق حماية فعالة للحقوق المعترف بها بموجب إعلان 1992[2]

ومن أهم العناصر الجديدة المتعلقة بطلب التعزيز والتنفيذ الفعلي والفعال للإعلان، الدعوة موجهة للمفوض الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للعمل على تعزيز تطبيق المبادئ الوارد في الإعلان، والدخول في مشاورات مع حكومات الدول المعنية تحقيقا لهذه الغاية.

أما أكثر إجراءات متابعة تنفيذ واحترام ما ورد في إعلان عام 1992 أهمية، فتمثلت في إنشاء لجنة العمل الخاصة بالأقليات في عام 1955 وقد أنيط بها عدد من الاختصاصات و المهام منها : مراجعة ومتابعة التطبيق العالمي للإعلان، فحص الحلول الممكنة للمشكلات المتعلقة بالأقليات، بما فيها تعزيز الفهم المتبادل بين الأقليات وحكومات الدول، والتوصية بالإجراءات اللاحقة الواجب إتباعها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.[3]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

---

[1] Rouso lenior, op.cit, p 61.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 472.

[3] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة، الجزائر، 2002، ص .114

في توصيتها رقم 217 الصادرة في 1948/12/10 أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أنها لا يمكن أن توقف مكتوفة الأيدي إزاء مسألة حماية الأقليات ومصيرها ، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن أي إشارة تخص مسألة الأقليات واقترحت الجمعية العامة لتفعيل توجهها هذا تضمين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقترح إصداره نصا خاصا بالأقليات،مضمونه ما يلي:

«لا يجوز إنكار حق الأقليات الأثنية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتها وبممارسة شعائر ديانتها والجهر باستعمال لغتها».[1]

إلا أن هذا النص المقترح لم يحظى بقبول غالبية الدول لأنه يوفر للأقليات شخصية قانونية مستقلة ، مما قد يرتب تهديدا لسيادة الدول وسلامتها ووحدتها الإقليمية.[2]

ويضاف إلى أسباب الرفض سبب آخر مؤداه أن هذا النص المقترح الذي يضمن شخصية قانونية مستقلة للأقليات، يهدر حرية الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات باختيار الانصهار أو الذوبان داخل مجتمع الدولة التي يعيشون فيها .

دفعت الأسباب السابقة الأمم المتحدة إلى إجراء تعديل على النص المقترح، فأصبح النص كالآتي :«لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم بالتمتع بثقافتهم أو الجهر بدينهم أو إتباع تعاليمه أو استعمال لغتهم . »

وقد ظل هذا النص غير مقبول لعدد من الدول حتى بعد تعديله، وبخاصة الدول التي تستقبل أعداد كبيرة من المهاجرين كالولايات المتحدة وكندا ودول أمريكا الجنوبية.[3]

---

[1] الأمم المتحدة، الوثيقة (أ-4) الفصل 2 (384)، ص61-62

[2] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص469.

وجراء الانتقاد الشديد الذي وجهته هذه الدول للنص المقترح بصيغته المعدلة، أضيفت له عبارة اقترحها ممثل تشيلي من شأنها إخراج المهاجرين من نطاق النص المقترح، فأضحى النص يقرأ بالصورة الآتية:

"لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أثينية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم "، وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان عام 1953 هذا النص، وهو الذي أصبح فيما بعد نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966[1]

«...وعليه نستطيع القول بأن المادة (27) من العهد ساهمت بصورة كبيرة في أحداث جملة من التطورات المتعلقة بالقانون الدولي للأقليات وذلك في مناح شتى أهمها :

أ – أعادت التأكيد مجددا على عدد من المبادئ الأساسية التي كان معمولا بها في ظل نظام حماية الأقليات أثناء فترة عصبة الأمم، جاعلة منها جزءا من القانون الدولي عام التطبيق.

ب –ساهمت في تطوير أحكام قوانين عدد من الدول في مجال حماية الأقليات .

ج – دفعت الدول إلى اعتماد صكوك دولية أخرى تتعلق بحماية الأقليات سواء أكانت عالمية أم إقليمية أم ثنائية.

د –كانت المادة (27) من العهد من ضمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية ودينية ولغوية لعام 1992...»[2].

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق489.

[2] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 471 .

أما بخصوص الإشكاليات والتساؤلات التي تثار بشأن هذه المادة، فنستطيع القول أن أهمها هي تلك المتعلقة بطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في العهد.

و عليه فان الدولة الطرف عليها الالتزام بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك، ومن ثم فان التدابير الايجابية لصونها واجبة لا ضد الدولة الطرف ذاتها فحسب، سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضا أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف[1].

الفرع الثالث: النصوص العالمية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة.

يعتبر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،وإعلان عام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، من أكثر المواثيق العالمية أهمية في مجال حماية حقوق الأقليات، لكنها ليست الوحيدة التي تتناول هذا الموضوع، بل هناك العديد من النصوص والمعاهدات التي لا حصر لها ومثال ذلك:

1–العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 اعتمد هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، إلا أن تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات في 1976/01/03.[2]

والمضمون العام في هذا العهد يتجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غيرها من أسباب التمييز وهو ما أشارت إليه المادة 1 من العهد.[3]

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 173.

[2] باسيل يوسف باسيل، سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد،49 ، ص 139.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، المادة 01.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وإن كان الإعلان قد أشار إلى حقوق الأفراد كلها دون استثناء بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلا أنه لم يشر إلى حقوق الأقليات بالتخصيص، ومرد ذلك إلى أن لجنة صياغة مشروع الإعلان قررت إدراج مادة تتعلق بحماية الأقليات في المشروع التمهيدي للإعلان، لكنها ارتأت تفويض الأمر للجنة حقوق الإنسان لإجراء دراسة مستفيضة وكاملة لهذا الموضوع، وذلك بالاتفاق مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوصفها اللجنة المتخصصة في ذلك.[1]

فهذا الإعلان سلط الضوء على جملة من الحقوق العامة للأقليات، وعليه تعتبر اللبنة الأولى والأساسية من البناء الكلي لجملة حقوق الأقليات التي أقرتها العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية.

3 – الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948:

صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 ، وما يميز هذه الاتفاقية إشارتها الصريحة للجماعات القومية والعرقية والدينية، لكن دون الإشارة إلى وصف الأقليات.[2]

وأدانت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها كل عمل يهدف إلى إبادة الجنس البشري بقصد القضاء على جماعة بشرية تحت عنوان جنسي أو ديني أو حتى وطني، ولم يقتصر على الإدانة بل تعدتها لتشمل كل الأفعال المعاقب عليها ومن ذلك أدانت إبادة الجنس البشري أو الاتفاق بقصد الإبادة أو

---

[1] السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص 34

[2] باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص 145.

التحريض المباشر أو العلني على ارتكاب فعل الإبادة أو الشروع في إبادة الجنس أو الاشتراك فيه، ولا يعني من أن عدم إشارة هذه الاتفاقيات إلى الأقليات يحرمها حقها من الاستفادة من نصوص هذه الاتفاقية وعليه فالأقليات لها الحق في الاستفادة في هذه الاتفاقية سيما إذا اعتبرنا أن كل الأفعال التي أدانتها هذه الاتفاقية كان النصيب الأكبر من ضحاياها من الأقليات.[1]

4-المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري: فالمؤتمر الأول عقد في جنيف في الفترة الممتدة من 14 إلى 25 أوت 1978 وتناولت الفقرة 20 من إعلان برنامج العمل الصادر عن المؤتمر مسألة حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وجاء في نهاية هذه الفقرة انه يتعين على الدول تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات واحترام خصوصياتها وضمان حرياتها، وبالمقابل ضمان سيادة البلدان التي يعيشون فيها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

أما المؤتمر الثاني فعقد بعد أربعة سنوات عن المؤتمر الأول وذلك في عام 1982 وبنفس المكان وتناولت الفقرة 21 من الإعلان الصادر عنه مسالة حماية الأشخاص المنتمين الأقليات بنفس الصورة التي اقرها المؤتمر الأول.[2]

5-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960:

اعتمدت هذه الاتفاقية في إطار المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو بتاريخ 04 ديسمبر 1960 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1962).

حيث جاء في نص مادتها الأولى «الحفاظ على السلم والأمن وذلك بتوفيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والثقافة بغيت ضمان الاحترام الشامل والعادل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز في العرق والجنس واللون واللغة".

---

[1] محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 456.

[2] باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص 141.

ونصت المادة (05)من هذه الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتهم واستخدام لغتهم الخاصة تباعا للسياسة التعليمية.[1]

وبموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى النصوص المدرجة في العقد التأسيسي للمنضمة فانه يخول لها حق الاشتراك في حماية الأقليات حتى أصبح أمنيها العام يقدم في كل مناسبة ملخصا حول اهتمام اليونسكو بالأقليات في ميادين التربية والثقافة والتعليم .[2]

6-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993:

عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة ما بين 14 -25 جوان 1993 وتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينها وبين احتمالات المساس بسيادة الدول.

وحاول هذا المؤتمر الإشارة إلى أن تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لا يتأتى إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، وبالتأكيد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية وخالية من كل تهديد أو مصادرة أو تمييز.[3]

وليست النماذج السابقة هي النصوص الدولية الوحيدة التي كلفت حماية الأقليات بل هناك العديد من النصوص والمعاهدات الدولية غيرها.

---

[1] الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمة من طرف الأمانة العامة لليونسكو بتاريخ 04 ديسمبر 1960 .المادتين 05/01.

[2] www.unesco.org.

[3] باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحماية حقوق الأقليات.

لم يقف اضطلاع الأمم المتحدة بموضوع حماية الأقليات عائقا دون نهوض المنضمات الدولية الإقليمية بدور مميز ورائد في هذا الشأن.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

إن مسالة حماية الأقليات كانت ومازالت موضوعا أوروبيا بامتياز وهي تلقى علي الصعيد الأوروبي اهتماما خاصا، ولا يعني هذا بتاتا أن المنضمات والتجمعات الإقليمية الغير الأوروبية لم تحفل بالمسالة لكن الدول الأوروبية تميزت عن سواها بإنشائها لقانون أوروبي للأقليات خلافا لغيرها من التجمعات الإقليمية التي عالجت الأمر تماما وبصورة غير مباشرة.[1]

لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 أي نص يعالج حماية الأقليات على وجه الخصوص وما الإشارة الواردة في المادة 14 من الاتفاقية، التي نصت على وجوب احترام المساواة وعدم التمييز على أساس الانتماء لأقلية قومية، سوى من قبيل اعتبار الانتماء إلى أقلية من ضمن الأسباب المحظورة للتمييز وعدم المساواة بين الأفراد .[2]

بدأت جهود مجلس أوربا الجدية والفعلية في مجال حماية حقوق الأقليات عقب انتهاء الحرب الباردة وتغير العلاقات بين دول أوربا الغربية ودول شرق ووسط أوربا،فقد تبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في عام 1990 التوصية رقم (1134) التي احتوت على عدد من البادئ المتعلقة بحقوق الأقليات،

---

[1] K.tsortoudi « la minorité ethnico et les droit collectives dans la nouvelle Europe, vol 46 , 1993, p244-247

[2] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 315.

كما طلت الجمعية البرلمانية في لجنة الوزراء وضع برتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أوضح اتفاقية خاصة بحماية الأقليات ، وذلك في ضوء المبادئ المقررة في ضوء التوصية .[1]

وفي الوقت ذاته، فرغت لجنة خبراء تابعة لمجلس أوربا من وضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية حقوق الأقليات «وهي اللجنة الأوربية للديمقراطية من خلال القانون "(لجنة فينيسيا vinicia) التي أنشأت فيه في عام 1990، ولكن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا لم تقر مشروع الاتفاقية الذي وضعته لجنة فينيسيا.[2]

وفي 1992/11/05 اعتمد مجلس أوربا الميثاق الأوربي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات، وفتح باب التوقيع عليه في الوقت ذاته وتعهدت الدول الأطراف في الميثاق بتطبيق المبادئ والأغراض المحددة في القسم الثاني منه، كما تكون كل دولة طرف ملزمة بتطبيق (35) حكم على الأقل من الأحكام المدرجة في القسم الثالث، وقد دخل الميثاق المذكور حيز النفاذ بتاريخ 1998/03/01 .

إضافة إلى ذلك، عمل مجلس أوربا على تعزيز حماية الأقليات القومية من خلال اعتماده للاتفاقية الخاصة بحماية الأقليات في 1994/11/10، وفتحت للتوقيع في 1995/02/01، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1998/02/01، كرست الاتفاقية في الواقع الحقوق التقليدية المعترف بها للأقليات في إطار القارة الأوربية، إضافة إلى المبادئ العلمية في الوثائق والبيانات الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الذي أصبح بعد عام 1995 منظمة دولية هي منظمة الأمن والتعاون الأوربي .

أما الجهاز المختص بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية فهو لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا التي يساعدها لجنة اختصاصية في هذا الخصوص وقد اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا في

---

[1] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 317.

[2] K.tsortoudi, op.cit, p249.

1998/09/17، جملة من القواعد الخاصة بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية المكملة لتلك الواردة في المواد (24 – 26)من الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

تم إعداد هذا الميثاق في 28 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1985.

إن المتصفح لبنود هذا الميثاق يلتمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا اعتبرنا أن الدولة الإفريقية كانت ترى نفسها غير معنية بهذا الموضوع، سيما وأن غالبية الدول الإفريقية زمام السيطرة في الحكم فيها هو بيد الجماعات الأقلية.[2]

وغياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه، فمجمل قواعد ومبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقلية ومثال ذلك :

مبدأ المساواة وعدم التمييز، حرية المعتقد وحرية الممارسة الدينية، حرية التعبير ونشر الآراء، الحق في إنشاء الجمعيات والحق في التجمع، حق المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة، حماية حق الطفل.[3]

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لقد أشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل لسنة 2004، على نص يتناول حقوق الأقليات وهو نص المادة (24) وقد جاء في هذا النص أنه : " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق ".[1]

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 477

[2] باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص 153.

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أعد في جوان 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

نلاحظ أن نص المادة 24 من الميثاق أنه يعترف مبدئيا للأشخاص المنتمين للأقليات بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه لا يشير إلى حق هؤلاء الأشخاص في الجهر بشعائر ديانتهم إذ يكتفي بالإشارة إلى حقهم بممارسة شعائر ديانتهم.

كما ويلاحظ من جانب آخر أن المادة (24) من الميثاق العربي المعدل لعام 2004 لم يتضمن، بعكس المادة (27) من العهد الذكور، تحديدا للطوائف ولأنوع الأقليات التي قد تنتفع من الحقوق المدرجة فيها ،إذ يكفي أن يثبت موضوعيا أو واقعيا وجود أقلية في دولة طرف في الميثاق كي تتمتع بالحقوق المعترف لها بها بصرف النظر عن طبيعة هويتا أو عن نوعها.[2]

«...ويعكس هذا الموقف ما يعتري الخطاب الرسمي "للدولة العربية " من توتر وتوجس إزاء مشكلة الأقليات، فهي تفضل التعامل معها كظاهرة عامة تُوضَف لطبيعة ولهوية الأقليات الموجودة داخلها، ولعل هذا القلق والخوف بدا جليا وواضحا من عدم استخدام المادة (24) من الميثاق لعبارة وردت في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي عبارة "في الدول التي توجد فيها أقليات "، فالدول العربية ليست راغبة في الاعتراف بوجود أقليات داخلها، وتريد أن تأكد على المقاربة الفردية لحقوق الأقليات وأنها لا تقر مطلقا التعامل معها بصفتها هذه...»

وهذا التوتر والخوف يعكس أزمة الدول العربية ذاتها ،وعدم قدرتها على بناء مفاهيم المواطنة وسيادة القانون والتعددية ، المعاصرة، ويجعلها حساسة وخائفة جدا إزاء مشكلة الأقليات وهو خوف بات متزايد مع دعم القوى الكبرى لبعض الأقليات الموجودة داخلها .[1]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن النص السابق للميثاق الذي اعتمده مجلس الدول العربية عام 1994، كان يتضمن هو الآخر نص يعالج حقوق الأقليات و هو نص المادة (37)و كان هذا النص على النحو الآتي "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافة الأقلية، وبإتباع تعاليم ديانتها"

[2] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 122.

[1] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص281

ولا يقتصر الصعيد الإقليمي على ما ذكر سابقا، بل هناك من الإعلانات والوثائق والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع منها:

1-البيان الختامي لقمة فيينا 1989.

2 - اجتماع تيرانا 1990.

3-الميثاق الأوربي للغات الأقلية و الجهوية (1992/11/05).

4- الاتفاقية الأوربية لحماية الأقليات الوطنية (1994/12/10).

ناهيك عن الاتفاقيات الدولية الثنائية ،كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين كرواتيا وايطاليا في 1992/01/15 التي تتعلق بحماية الأقليات الايطالية في كرواتيا وأبرمت الدولتان لاحقا في 1996/11/05 معاهدة خاصة بحقوق الأقليات.[2]

صفوة القول هي أن النصوص الدولية والإقليمية والثنائية الخاصة بحماية الأقليات تسمح باستنتاج نتيجة مؤداها أن النظام القانوني الدولي يتضمن عددا من المبادئ المتعلقة بمركز الأقليات القانوني، فقد تواترت معظم النصوص المشار إليها على تكريس المبادئ والحقوق ذاتها، مما يخلق قناعة بأنه ثمة مبادئ قانونية عامة يجدر بالدول أن تحترمها على الصعيدين الداخلي والدولي في مجال حماية حقوق الأقليات.

المطلب الثالث: النصوص الإسلامية لحماية حقوق الأقليات.

يَعتبر الإسلام الناس سواسية بالرغم من اعترافه باختلاف الأعراف والألوان واللغات وذلك من خلال قوله عز وجل [**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**]. [1]

[2] باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص 162.

وعليه تقدمت منظمات إسلامية غير حكومية باقتراح للدول الإسلامية بتبني مشاريع حول حقوق الإنسان وكذا الأقليات، ومنها المشروع الإسلامي لعام 1981 المحرر بباريس والذي اعترف بحقوق الأقليات الدينية.[2]

لقد سبق الإسلام أصحاب القوانين الوضعية بما يقارب الأربعة عشر قرنا في مجال حقوق الإنسان، ففي حجة الوداع التي ألقاها الرسول محمد ρقال{ أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ،كلم لآدم وأدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على لعربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب }.[3]

«...ويلاحظ هكذا أن ما يحق للمسلمين يحق لغيرهم ما داموا قد خلقوا من نفس واحدة ذلك من خلال قوله تعالى في الآية الأولى من سورة النساء [يٰأَيُّهَاٱلنَّاسُٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآء]. [4]

وكذاك قوله [يٰأَيُّهَاٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]. [1]

---

[1]الروم، سورة الروم، الآية 22.

[2]محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعرفة،الجزائر،الطبعة الأولى،2001.

[3]احمد ابن حنبل، مسند احمد، ج6، كتاب باقي مسند الصحابة،دار الرسالة،عمان،ط1996،1، رقم الحديث 22391.

[4]سورة النساء، الآية 01.

ويركز الإسلام على كرامة الفرد لا مكان انتماءه من خلال قوله تعالى [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] [2]، وصان حرية التعبد والاعتقاد كما حرم إرغام الأفراد ليعتنقوا الإسلام كرها ويقول تعالى [وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ] [3]، ويجوز في الإسلام لغير المسلمين أن يتولوا الوظائف العامة وان كانت على أعلى المستويات عدا الإمامة (الحكم) وقيادة الجيش...». [4]

وما يلاحظ أن القرآن والسنة تضمنا حقوق الإنسان ومنحا الأقليات حقوقها إلا أن الدول الإسلامية تجاهلت هذه النصوص ولم تقم بإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام ليكون عبارة عن مرجع للأقليات، لأنها ترى في أقلياتها خطر يهدد أمنها ووحدتها الترابية، وعليه فمن الأحسن تجنب الاعتراف بحقوق تلك الأقليات حتى يكون بوسعها قمعها والقضاء عليها في حالة ظهور نزاع بينها وبين تلك الأقليات، ونلاحظ أن هذه الحجة نفسها التي اتخذتها الدول العربية لرفض الاعتراف بحقوق الأقليات المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية. [5]

الفرع الأول: منظمة المؤتمر الإسلامي و حقوق الأقليات.

عملت الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي[1] على إعداد وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام تتكون من ديباجة وثمان وعشرين مادة، لكن هذه الوثيقة لم تدخل حيز التنفيذ. وفيما

---

(1) سورة الحجرات، الاية 13.

(2) سورة الإسراء، الآية 70.

(3) سورة يونس، الآية 99.

(4) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 256.

(5) عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص253.

(1) منظمة المؤتمر الإسلامي: انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الأول في الرباط بين 22و 25 أيلول سبتمبر 1969 بحضور 26 دولة إسلامية و بحضور ممثلي مسلمي الهند و مثلوا منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب، ثم ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في 04مارس 1972 بجدة و صارت المنظمة عضوا مراقبا في الأمم المتحدة بتاريخ 1975/10/11 و يتكون ميثاقها من ديباجة و أربعة عشر مادة و دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1973

يتعلق بالأقليات فقد نصت الاتفاقية على حق الأفراد في منع التمييز، وعلى حظر إبادة جماعة إنسانية وجاء في الاتفاقية أن البشر جميعا يمثلون أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية وفي التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بالعرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.[2]

ثم توالت قرارات المؤتمر الإسلامي الداعية للاهتمام وتكريس حقوق الجماعات المنتمية إلى أقليات كان أخرها بتاريخ 1 جمادى الثانية 430/هـ ، الموافق لـ 25 ماي 2009، اجتماع وزراء الخارجية الإسلامي السادس والثلاثون بدمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية تحت تسمية قرارات شؤون الأقليات والمجتمعات المسلمة – القرار رقم 36/1– أم.[3]

حيث نص في بدايته على أن الجماعات الإسلامية التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد عن ثلث الأمة الإسلامية، ثم نص على ضرورة إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة بالإضافة إلى العديد من النقاط الأخرى في أهمها [1]:

1 –تقديم يد العون للأقليات والعمل على الإسهام في حل مشاكلهم ، في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول التي ينتمون إليها ووحدة أراضيها من خلال التعاون مع حكومات الدول التي ينتمون إليها.

2– ضرورة التعاون بين الدول من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعاونتها على حل مشاكلها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمحافظة على هويتها وتراثها.

---

[2] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 142.

[3] وليم اشيعا، المرجع السابق، ص 11.

[1] قرار المؤتمر الإسلامي رقم 36/1–أم ، بتاريخ 1 جمادى الثانية 430/هـ ، الموافق لـ 25 ماي2009.

3 –دعم قضايا الأقليات تنفيذا لقرارات المؤتمرات الوزارية ذات الصلة في إطار المبدأ المتبع باحترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه الجماعات وفقا للقانون الدولي بوجه عام والاتفاقيات الدولية، وتنفيذ لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

4 –ضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بحقوقه دون تفرقة كما تنص عليه كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

5 –الدعوة إلى القيام بزيارات ميدانية إلى الدول التي تتواجد فيها هذه الأقليات، وذلك في أقرب وقت للوقوف على المشاكل التي تعاني منها وأحوالها كما هو الحال في كل من جنوب إفريقيا وأنغولا ومالاوي وتنزانيا وغيرها.

6 – استنكار الهجمات المتطرفة المتزايدة بسبب الدين أو العرق أو اللغة كما هو حال المسلمين في الهند الدين يعانون من نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة، وحث الحكومة الهندية لوضع حد لكل أعمال العنف ضد المسلمين هناك.

7 –دعوة الدول الأعضاء في المنضمة باحترام حقوق الجماعات و المجتمعات غير الإسلامية التي تعيش في أراضيها وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.[1]

ولم يتوقف نشاط منظمة المؤتمر الإسلامي الداعي للاهتمام بواقع الأقليات عند هذا الحد بل تم عقد العديد من المؤتمرات وإصدار العديد من القرارات في هذا الشأن، ولكن بالتركيز على الأقليات المسلمة في الصين والهند وكمبوديا ومسلمي الولايات المتحدة الأمريكية والأقليات المسلمة في إفريقيا.[2]

---

[1] اجتماع وزراء الخارجية الإسلامي السادس والثلاثون بدمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية تحت تسمية قرارات شؤون الأقليات والمجتمعات المسلمة – القرار رقم 36/1 – أم، بتاريخ 1 جمادى الثانية 430/هـ ، الموافق لـ 25 ماي2009.

[2] وليم أشيعا، المرجع السابق، ص 13.

[3] http://www.annabaa.org.

فمثلا عقدت المنظمة أول ندوة للأقليات المسلمة في آسيا انطلاقا من العصمة الكورية سيول وذلك بالتعاون مع اتحاد مسلمي كوريا وبدعم من بعض المنظمات الإسلامية وبترحيب من الحكومة الكورية، وتبنت الندوة تحت عنوان " الأقليات المسلمة في أسيا تحديات وآفاق المجتمعات المتعددة الثقافات «في الرابع عشر أفري 2008 وذلك لدراسة مختلف الظروف التي تعيشها الأقليات المسلمة في آسيا وطرق ووسائل دعم هذه الأقليات في مواجهة التحديات السياسية والثقافية والاجتماعية والبيئية، وتعاني الأقليات المسلمة في العديد من الدول الأسيوية من صراعات الهوية وتتعرض لحملات متكررة لطمس الهوية كما هو الحال في الصين.

وتم تقسيم أعمال الندوة إلى خمسة محاور تعالج القضايا الجوهرية الخاصة بمجتمعات الأقليات المسلمة ، لاسيما العلاقات بين الأغلبية والأقلية في آسيا والحوار بين الأديان والصراعات السياسية، والتسامح والتنوع الثقافي في الإسلام وقضايا الفقر والتمييز.[3]

الفرع الثاني: حقوق الأقليات في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

اعتمد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام 21 من ذي القعدة 1401هـ الموافق لـ 19 سبتمبر 1981 م بباريس، تضمن مقدمة ثم مدخلا، ثم الإشارة إلى جملة من الحقوق تم الإشارة إليها في 23بند.

حيث جاء في المدخل أن الإسلام شرع منذ 14 قرن حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعها.

إن هذا البيان يدعو إلى التعاون والسلام بدلا من الصراع والحروب من أجل حياة يتنفس فيها الإنسان معاني الحرية والمساواة والإخاء، والغرة والكرامة، بدلا من أن يختنق تحت ضغوط العبودية والتفرقة والعنصرية والطيفية والقهر والهوان.[1]

«...إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع حقيقي.

1-مجتمع الناس فيه جميعا سواء لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أولون أو لغة، أو دين.

2- مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ، مساواة تنبع من وحدة الأصل البشري المشترك [يٰأَيُّهَاٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ] [2] ،ومما أسبقه الخالق عز وجل على الإنسان من تكريم [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَ ٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]. [3]

3- مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام حاكمه وأخرويا أمام خالقه .

4-مجتمع يرفض فيه كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه:الأمن، الحرية، الكرامة والعدالة...».[1]

والملاحظ في هذا البيان أنه أشار إلى حقوق الإنسان بصفة عامة والى الأقليات بصفة ضمنية لأن الإسلام لا يؤمن بالفوارق، ومن هنا نص على جملة الحقوق الواجب أن يتمتع بها أي فرد وعلى رأسها الحق في الحياة، الحرية المساواة، العدل حق الحماية من تعسف السلطة، حق الحماية من

---

[1] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من طرف المجلس الإسلامي بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

[3] سورة الإسراء، الآية 70.

[1] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من طرف المجلس الإسلامي بتاريخ 19 سبتمبر 1981، المعتمد من طرف المجلس الإسلامي بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

التعذيب، حق الفرد حماية عرضة وسمعته، حق اللجوء، حق المشاركة في الحياة العامة ، حق حرية التفكير والتعبير، حق الجهة الدينية الحقوق الاقتصادية وحق بناء أسرة حقوق الزوجة وحق الفرد في حماية خصوصياته حق حرية الارتحال والإقامة ...الخ.

بالإضافة إلى كل هذه الحقوق خص الأقليات ببند خاص بها جاء فيه :

أ – الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني[لاَ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ]. [2]

ب – الأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها الشريعة فان هم تحاكموا ألينا [فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ]. [3]

فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شعائرهم [وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَآ أُوْلَـٰئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ[4]]،[وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلإِنْجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ]. [5]

«...ومن هنا نجد أن هذا الإعلان يلتقي بشكل أو بآخر مع التشريعات الوضعية الحديثة ومع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنسبة عالية ويكشف هذا البيان ديناميكية الشريعة السلامية في هذا المضمار ومواكبتها لتطور حياة الإنسان وحركته المجتمعية والكونية.

يمكن القول بكل ثقة أن هذا البيان تضمن غالبية حقوق الإنسان المشار أليها في التشريعات والقواعد الوضعية ، الوطنية والدولية ،إنها حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية وقانونية ، فضلا عن أنها حقوق إنسانية لبني البشر تنطلق من كرامتهم الإنسانية وحقهم في الحياة الكريمة .

---

[2] سورة البقرة، الآية 256.

[3] سورة المائدة، الآية 42.

[4] سورة المائدة، الآية 43.

[5] سورة المائدة، الآية 47.

هل بعد هذا يحق لأي كان أن يتنكر لحقوق الإنسان في الإسلام ؟ وهل يحق لأي جهة أو دولة أن تنال من الإسلام وتتهمه بالعنف والإرهاب؟...»[1]

المبحث الثاني: موقف الدول من الاعتراف بحقوق الأقليات و تقييم مسألة حماية الأقليات.

أصبحت الأقليات من بين أهم القواعد في العلاقات الدولية نظرا لما تمثله من خطر على وحدة وسلامة أراضي الدول التي تتواجد عليها، كما أن تأثير الأقليات لا يقتصر على الدول التي تعيش فيها فقط بل تُأثر على أمن وسلامة واستقرار دول أخرى خاصة إذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة بتلك الأقليات عقائديا أو لغويا أو ثقافيا، حيث أن مسألة الأقليات لا تخرج بدورها عن إطار العلاقات الدولية من خلال التأثير والتأثر .

وهكذا يمكن القول أن خطر الأقليات ليس مقتصرا على الدول التي تبرز فيها مطالب الأقليات، وإنما لها تأثير على الساحة الدولية وعلى الأمن والاستقرار الدوليين، وتختلف طرق تعامل الدول مع أقلياتها من دولة لأخرى وذلك حسب طبيعة مطالب الأقليات وكذا حسب مصلحة الدولة في حد ذاتها، حتى ولو أن مصلحة الدولة بدأت تتغير لأن سيادة الدولة على شؤونها الداخلية بدأ يتراجع أمام حق

[1] عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص 452.

التدخل وعليه أصبحت الدول تتعامل مع أقلياتها من خلال انتهاج أساليب وسياسات تجعلها في منأى عن أي تخل أجنبي.

ومن هنا كان لزاما علينا تحديد موقف الدول من الاعتراف بالأقليات من جهة ثم تقييم مسألة حماية الأقليات في الواقع من جهة أخرى وهو ما سنحاول توضيحه.

المطلب الأول: موقف الدول من الاعتراف بحقوق الأقليات.

لا تبقى الدول مكتوفة الأيدي أمام المطالب التي تنادي بها الأقليات دون اتخاذ إجراءات تتماشى وتصورها لهوية الدولة، وعليه فإنها سوف تحاول أن تجد حلولا تسير وفق ما تفتضيه مصلحتها، وعليه فقد تجد بعض الدول نفسها مضطرة للتنازل عن الأراضي التي تطلب بها الأقليات وذلك لعدة أسباب منها[1]:

1 .ضعف الدول وعجزها عن السيطرة عن الأقلية التي تصر على طلب الاستقلال كانفصال البنغلاديش عن باكستان.

2 عدم قدرة الدول على تحمل الأعباء المادية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية للمناطق التي تسكنها هذه الأقليات،خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تصر على ضرورة تنفيذ مشاريع تنموية تستفيد منها كما حدث عند انفصال سلوفاكيا عن جمهورية التشيك .

3 الضغوط التي تمارسها الدول الأجنبية من أجل أن تعترف بحق انفصال جماعة أقلية كما يحدث في تيمور الشرقية .[1]

[1]إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية:دراسة في الأصول والنظريات، طبعة خاصة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991، ص 108.

[1]سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 221.

ويبقى موقف الدول من الاعتراف بالأقليات من المشاكل والقضايا الشائكة خصوصا الجدل الكبير الذي لا يزال قائما عند طرح قضايا وحقوق الأقليات، وهو الصراع القائم بين المدافعين والمشككين، ويركز أحد الانتقادات الرئيسية لطرح قضايا الأقليات بأن طرح الأمر للنقاش يضمن الشعور بالمواطنة ويذهب أصحاب الانتقاد إلى أن التركيز على الأقليات يمكن أن يفاقم مشاعر الانفصال وعدم الانتماء في صفوف الجماعة الأقلية مما يزيد من عزلتهم عن بقية المجتمع ويزيد من تغذية الشكوك الطائفية و الأثنية الموجودة بين الأقلية والأكثرية في المنطقة.[2]

ويرى فريق آخر ضرورة إثارة هذا الأمر من منطلق إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان، كون الأهداف المعلنة في جميع الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان تشير إلى أن جميع المواطنين متساويين أمام القانون.[3]

ويرى فريق ثالث من مناصري حقوق الأقليات بأن هذا القلق يعد مشروعا أول الأمر لكنه يخطئ النقطة الجوهرية وهي الحاجة في التحرك إلى ما وراء الاعتبارات العمومية وملموسة لأن أفكار المواطنة والمساواة أمام القانون وتكافئ الفرص لن تكتسب وجودا واقعيا حقيقيا من غير أن يتم تناول مسألة التوترات الطائفية والأثنية المتزايدة التي تقسم الناس في بعض البلدان ويؤكدون بأنه لا يمكن كسب فرد من أفراد الجماعات المضطهدة على أساس وعود عمومية غائمة حول حقوق المواطن، كما لا يمكن وضع ذكريات وتاريخ الاضطهاد والتهميش جانبا بهذه البساطة.[1]

وتزداد هذه المسألة تعقيدا بفعل حقيقة أن النخب الحاكمة في بعض البلدان و المنحدر بعضها من أقليات تمارس سلطة استبداد ،سلطة لا تحترم حقوق الإنسان عموما بذريعة أن هذه الطريقة الوحيدة لضمان الحفاظ على حقوق مجتمعاتها المحلية المحددة وأحيانا بذريعة منع التدخل الأجنبي، ومن

---

[2] سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 223.

[3] صلاح عبد العاطي، الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي نقلا عن موقع www.rezgar.com.

[1] صلاح عبد العاطي، المرجع نفسه.

الطبيعي أن من شأن أوضاع هذا القبيل تغذية انعدام الثقة بين الجماعات الأقلية وبين الأغلبية ومن الواضح أن لا سبيل لمعالجة أي من هذه القضايا بدون طرحها للنقاش.[2]

الفرع الأول: اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها.

بنظرة عامة لواقع الدول في تعاملها مع الأقليات المتواجدة بها، نجد أن هناك دولا أقرت بوجود أقليات وكفلت لها حقوقها الخاصة، وبالمقابل كان لبعض الدول موقف سلبي اتجاه الاعتراف بالأقليات فلم تعترف بها .

والاختيار الصعب لأي دولة هو أن تتنازل عن شبر من أراضيها لصالح أقلية أو لغيرها لأن السلطات ترفض أن يحدث هذا التنازل في عهدتها فتصبح في نظر المواطنين سلطة ضعيفة تفرط في أحد مكتسبات الأمة، لكنه من جهة أخرى قد يكون الاختيار الأصح والاختيار السليم لأنه يضمن الأمن والاستقرار للدول ولمواطنيها وذلك لمنع الأقليات من حمل السلاح ورفع راية العصيان واستنزاف قوى وإمكانيات الدولة ولكن لا يجب أخد هذا الكلام كدافع للأقليات كي تثور وتطالب بالانفصال لأن الانفصال يكون إذا ما كانت هذه الأقلية تعيش العنصرية والتهميش ولا يجوز في أي حال من الأحوال الانفصال بسبب عدم تلبية رغبة أقلية من الأقليات في إقامة مدارس خاصة بها على سبيل المثال.[1]

وهناك دول منحت الحكم الذاتي لأقلياتها، ومن بين هذه الأقليات هناك الأقلية الباسكية الاسبانية التي تنتمي لأصول لاتينية وتتحدث بلغة خاصة بها وهي تتمتع بالحكم الذاتي الذي حصلت عليه مع نهاية السبعينات، وبالرغم من ذلك فهي لا تزال في صراع دائم مع الحكومة الاسبانية بهدف الانفصال وإقامة دولة مستقلة تجمع من خلالها نظرتها الباسكية على الجانب الآخر من الحدود

---

[2] سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص 225.

[1] سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، دار الصباح. 1991 ص 55.

الفرنسية وأخذت حركة آيتا"E.T.AEUSKADITA ASKATASUMA" على عاتقها مهمة حمل السلاح لتحقيق هدفها.[2]

أو مثل ما يحدث في فرنسا في جزيرة كورسيكا" CORSE " التي تشهد بدورها انتفاضة لبعض الحركات بهدف الاستقلال و من بين أهم الحركات الكورسيكية التي تنادي بالانفصال والتي انتهجت العمل المسلح لتحقيق ذلك نجد جبهة التحرير الوطنية الكورسيكي.[3]

ويختلف الأمر بالنسبة لإفريقيا عن قارة أوربا، فالقارة الأوربية عرفت مسارا وتحولات أخرى، ويرجع ذلك إلى الظاهرة الاستعمارية، فتشكل الدول الحديثة في إفريقيا هو نتاج لهذه التجربة الاستعمارية، والمسألة العرقية بكل تناقضاتها هي في الحقيقة من مخلفاتها، فالدول الإفريقية ماهي إلا كيانات مصطنعة، وذلك راجع إلى التنوع العرقي الذي تعرفه.

ففي هذه القارة نماذج أو أمثلة عديدة من الصراعات العرقية ظهرت بعد استقلال هذه الدول، وإن كانت مطالب الأقليات لم تظهر في المرحلة الاستعمارية فذلك يعود إلى سبب بسيط و هو أن الحركات الاستقلالية في إفريقيا كانت تعتمد على وجود إجماع بين مختلف الأعراق المكونة للدول المستعمرة لأن مطلب الاستقلال مطلب فوري يستوجب تجاوز الصراعات العرقية، و لهذا تأخرت مطالب الأقليات في الانفصال عن دولها إلى سنوات الاستقلال على غرار ما حدث في إقليم كاتنغا"KATANGA" في الزائير ما بين سنوات 1960 و 1963، و ما حدث في إقليم بيافرا"BEYAVRA" بنيجيريا ما بين سنوات 1967 و 1970.[1]

---

[2] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 163.

[3] وائل احمد علام، المرجع نفسه، ص 164.

[1] صلاح عبد العاطي، المرجع السابق.

تعد الأزمة أو الحرب الأهلية النيجيرية التي كانت منطقة بيافرا المطالبة بالاستقلال مسرحا لها واحدة من الأزمات التي تعطينا صورة شاملة عن طبيعة الأزمات العرقية في إفريقيا.[2]

تضم نيجيريا مجموعة كبيرة من الأعراق، و من بينها : الهوساس"LESHAOUSSAS، البولس"PULS في الشمال و تمثل هذه الأخيرة وحدها أكثر من نصف المجتمع النيجيري، و هي جماعة مسلمة، و في الجنوب الغربي هناك اليوروبا " LES YOURBAS" و هم بدورهم مسلمون، وتشكل هذه الجماعة أقلية دينية في المقاطعات التي يتواجدون فيها، و أخيرا الإيبو" LES IBOS" الكاثوليك المتمركزون خاصة في المنطقة الشرقية لنيجيريا، و العديد من أفرادها تنقل نحو المناطق الشمالية و الغربية لنيجيريا.

تعتبر أزمة البيافرا واحدة من الأزمات التي عرفت تدخلا خارجيا واضحا فأطراف النزاع و هما الحكومة الفيدرالية من جهة و حركة تحرير بيافرا من جهة أخرى، عرفت دعما دوليا كبيرا، فالحكومة الفيدرالية أيدتها العديد من الدول كالاتحاد السوفياتي و المملكة المتحدة التي كانت تعتبر أكبر متعامل اقتصادي مع نيجيريا، كما كانت تحتكر جزءا كبيرا من الاستثمارات النفطية، بالإضافة إلى الدول الإفريقية التي رأت في محاولة الانفصال خطرا حقيقيا يتهددها، لأن الدول الإفريقية التي تبنت مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار و جعلته أحد ركائز منظمة الوحدة الإفريقية، كانت تخشى من أن تصبح أزمة البيافرا مقدمة لأزمات عرقية أخرى في القارة السمراء.

و الأزمة ظهرت في البيافرا التي تقطنها عرقية الإيبو دون غيرها من المناطق النيجيرية، لكون المنطقة تعتبر من أغنى المناطق في نيجيريا لاحتوائها على احتياطات نفطية معتبرة، أرادت هذه الأقلية

[2] محمد السماك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي، ط1، بيروت، دار النقاش، 2000، ص 158.

الانفصال حتى تحتكر هذه الثروة و تمنع السلطة المركزية من إجبارها على اقتسامها مع المناطق الأخرى و ذلك لكون هذه المنطقة بالرغم من توفرها على هذه الثروة تعتبر من أفقر المناطق.[1]

و قامت بعض الدول بانتهاج أساليب مختلفة لردع خطر الأقليات، منها ما فعلته ألمانيا النازية عندما لجأت إلى حلول لا إنسانية للقضاء على الأقليات الدينية و الأثنية و السياسية، وذلك من خلال إبادة هذه الأقليات جسديا، و تهجيرها، و حاول الاتحاد السوفييتي بدوره من التخلص من الأقليات وذلك من خلال توزيعها على مختلف المناطق و الأقاليم السوفييتية، لأن السياسة القومية عند ستالين كانت تقوم على مبدأ (فرق تسد)، فسعى لكي تكون كل جمهوريات الاتحاد السوفييتي غير قادرة على تسيير شؤونها بطريقة مستقلة عن المركز، فوجود تنوع عرقي داخل كل جمهورية سوفييتية يجعل من المطالبة بالانفصال أو الاستقلال أمرا خطيرا لأنه سيفتح المجال لاستعمال السلطة المركزية لمسألة الأقليات العرقية كورقة ضغط توجه ضد الحركات القومية الانفصالية، و يبقى إقليم كاراباخ شاهدا على هذه السياسة، فلو تم الرجوع إلى أيام الثورة البلشفية في 1917 لوجدنا أن نسبة الأرمن في المقاطعة كانت تقدر بـ43% علما بأنهم كانوا في 1823 يشكلون نسبة 20 % من مجموع السكان، و لكن بعد الثورة البلشفية و خصوصا أثناء حكم جوزيف ستالين وصلت نسبتهم في الإقليم إلى 75% و لكثرة عددهم تم إلحاق المقاطعة بأرمينيا بالرغم من تواجدها في وسط أذربيجان، و هكذا دخل الطرفان في صراع دموي بسبب تواجد أغلبية أرمينية في أراض هي في الأصل للأذريين.[1]

كما قام ستالين بتهجير الألمان أثناء نهاية الحرب العالمية الثانية نحو كازاخستان، لأن ستالين أراد أن يجعل من الألمان المهجرين رهائن يستعملهم للضغط و المساومة ضد السلطات النازية، و هو

---

(1) محمد السماك، المرجع السابق، ص 160.

(1)محمد حرب، الإسلام في آسيا الوسطى و البلقان، ط2،بيروت،دار البشائر الإسلامية، 1995، ص 95.

(2)Emmy barouh, état-nation et démocratie multiethnique, modèle bulgare, dans le monde diplomatique, n° 566, mai 2001, p 19.

الأسلوب نفسه الذي اتبعته دول أوروبا الشرقية التي قامت بتهجير الألمان نحو الغرب، و قدر عدد المطرودين في تلك الفترة من تلك المناطق بحوالي 6.5 مليوني ألماني وأغلبيتهم التحقت بالأراضي الألمانية و استقرت خاصة في المناطق الزراعية كمنطقة البافاريا، أما الأقلية الألمانية التي اضطرت إلى البقاء في أوروبا الشرقية فقد بقيت تعاني من التمييز، كما أن حق السفر كان ممنوعا عليها إلا بعد الحصول على رخصة تجيز لها ذلك.[2]

و لم تخرج بلغاريا عن هذه القاعدة، حيث عانت الجالية المسلمة كل الويلات و ذلك قبل التواجد الشيوعي بل كذلك قبل سقوط الخلافة العثمانية بقرون عدة و أثناء التواجد الشيوعي ازدادت وضعيتهم سوءا، حيث قامت السلطات البلغارية بتهجير المسلمين و ترحيلهم من منازلهم وتفريقهم عن عائلاتهم مع تغيير أسمائهم قسرا، حتى أصبح أفراد الأسرة الواحدة لا يحملون لقبا واحدا.[3]

و قدر عدد المسلمين في بلغاريا في سنة 1971 بـ1.450.000 نسمة من أصل 8.524.000 أي بنسبة تقدر ب 17%من مجموع السكان غير أن السلطات البلغارية قللت من نسبتهم، حتى لا يتمتع المسلمون بالحكم الذاتي، لأن الدستور البلغاري يمنح الحق للأقليات التي تصل نسبتها إلى 10% من مجموع السكان أن يتمتعوا بالحكم الذاتي، و لكن بعد انهيار نظام يالطا، صادق البرلمان البلغاري و بالأغلبية على نصوص تمنع التمييز في حق الأقلية المسلمة البلغارية كما فتح المساجد و جميع الأماكن التي ترمز للهوية الإسلامية من جديد.[1]

و تشبه معاناة الأقلية المسلمة في رومانيا نظيرتها في بلغاريا، لكن أوضاع التتار و الأتراك تحسنت مع بداية السبعينيات، حيث حاولت السلطات الرومانية استغلالهم بهدف ربط علاقات جيدة مع العالم

---

[3] علي حون، أزمة المسلمين في البلقان، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1997، ص 114.

[1] علي حون، محنة المسلمين في البلقان، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت ،1997، ص 114.

العربي و الإسلامي و عليه سمحت لممثلي الأقلية المسلمة بالمشاركة في المؤتمرات الإسلامية، منها مشاركة وفد في المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في بغداد، في شهر فيفري من سنة 1975. [2]

و مطالب الأقليات لا تقتصر فقط على المطالبة بالحكم الذاتي أو على الانفصال أو حتى الاستقلال، بل هناك مطالب أخرى تحاول الأقليات تحقيقها قد تصطدم بمعارضة بعض الدول، كالتمتع بنظام تعليمي خاص بالأقلية و حماية ممتلكاتهم، إضافة إلى المشاركة في الحكم من خلال التمتع بنسبة معينة في المجالس التشريعية و المشاركة في الأجهزة التنفيذية (المركزية والمحلية)، فإذا تطلب الأمر تغير القوانين التي تنظم الانتخابات أو حتى يُغير الدستور لكي تكون مشاركة الأقليات في الأجهزة التشريعية و التنفيذية مضمونة، و لكن هل هذا لا يتعارض وإحدى أهداف الديمقراطية المتمثلة في المساواة في الانتخابات؟، و أن تمثيل أي جماعة في الجهاز التشريعي يخضع إلى عدد الأصوات المتحصل عليها؟، نلاحظ أن هذه الأقليات تنادي بالديمقراطية، و لكنها تتعارض بدورها بإحدى أسس الديمقراطية، فهي تريد أن تكون متواجدة و ممثلة في الأجهزة التشريعية و التنفيذية حتى و لو كان عددها لا يحقق النصاب الذي يسمح لها بالمشاركة في هذه الأجهزة.[1]

و حتى لا تدخل بعض الدول في صراع مع أقلياتها فإنها تقبلت الأمر، و عملت على تحقيق هذا المطلب، مثل ما فعلته كازاخستان التي عملت على تقسيم أجهزة السلطة مع الأقليات، كما أن الدستور الروماني في حد ذاته انتهج المنهج نفسه من خلال تبنيه في دستور 08 ديسمبر 1991 الفقرة الثانية من المادة 59، التي نصت على أن كل جماعة أقلية تمثل في البرلمان الروماني بنائب واحد في حالة ما إذا لم تتحصل على النسبة القانونية التي تسمح لها بالتمثيل في البرلمان، و منحت الدانمارك من جهتها في المادة 28 لدستور 05 جوان 1959 مقعدين لممثلي جزر الفيرو و مقعدين

---

[2] جوزيف جاكوب، المرجع السابق، ص34.

[1] Pierre de senasclens, mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, éditions Armand colin, paris, p78.

لممثلي غرينلندا، و يمكن ذكر كذلك المادة 59 من الدستور الصيني لعام 1982 التي نصت على أن تكون الأقليات ممثلة في المجلس الشعبي الوطني في حالة ما إذا تحصلت على نسبة 12% من أصوات الاقتراع، لكن هل يمكن اعتبار هذه النسبة التعجيزية تهدف إلى منع الأقليات الصينية من المشاركة في البرلمان، خاصة إذا علمنا أن أغلبية الشعب الصيني من إثنية الهان وتقدر نسبتها ب 93% من إجمالي عدد السكان، و يقدر عدد الأقليات في الصين بـ 55 أقلية، و بالتالي فإنه من الصعب تحقيق النسبة من الأصوات المعبر عنها.[2]

و قد تكون مطالب الأقليات مقتصرة على المطالبة بتعليم لغتها، لأنها الوسيلة التي بإمكانها الحفاظ على ذاكرة و تراث الأقلية، و في هذا الإطار عملت بعض الدول على تحقيق رغبة أقليتها، من خلال إدراج لغة الاقليات في المدارس مثل المدارس الفنلندية التي عملت على تشجيع تدريس اللغة السويدية في جميع الأطوار و حتى في الجامعات، هذا بالرغم من أن نسبة الأقلية السويدية لا تتعدى 7% من مجموع السكان، و بفضل هذا النظام التعليمي تمكنت الأقلية السويدية من التأقلم في المجتمع الفنلندي الذي يتحكم بدوره جيدا في اللغة السويدية.[1]

أما سويسرا فقد عملت على تعليم لغة القوميات على غرار الألمانية و الفرنسية والإيطالية، اللغات الرسمية الثلاث، و نجد أن إيطاليا في 19 جوان 1992 وقعت على اتفاقية تسمح بفضلها بتعليم اللغة الألمانية في منطقة تيرول أضف إلى ذلك سلوفينيا التي سمحت للمجريين في منطقة بريكمولريجا "prekmurija "بتعلم لغتهم إضافة إلى الإيطاليين في جنوب إيسيتريا "istrie"، و سمح للمجريين و للإيطاليين باستعمال لغتهم في الأطوار الابتدائية والثانوية، و لكن إذا ما أراد الطلبة دراسة لغتهم في الجامعة فما عليهم إلا التنقل إلى إيطاليا أو المجر.

---

[2] محمد السماك، المرجع السابق، ص160.

[1] Pierre de senasclens, op cit, p12.

و سمحت المملكة المتحدة منذ 1962 بتدريس اللغة الأصلية لبلاد الغال إلى جانب الإنجليزية، و إضافة إلى هذه الدول نجد أن إسبانيا قامت بتدريس اللغة الكاتالونية في مدارس المقاطعة، حتى أصبحت اللغة الكاتالونية من اللغات الأكثر انتشارا في البلاد و تمتعت اللغة الأندلسية بالحقوق نفسها غير أنها ليست مستعملة بكثرة كنظيرتها الكاتالونية.[2]

وعلى عكس هذه الدول نجد أن السلطات الصينية مشددة أمام أقلياتها التي تطالب بحق استعمال لغتها في المدارس والتحدث بها، ومن بين هذه الأقليات هناك الأقلية المسلمة المتحدثة باللغة الويجورية في مقاطعة سينكيانغ.[3]

وترى حكومة بكين بأنه في حالة السماح باستعمال لغة الأقليات فان هذا سيؤدي إلى تفتت الشعب الصيني وعليه فان وحدة الشعب تكمن في وحدة لغته ولا مجال للمطالبة باستعمال لغة جماعة دون أخرى ،وفي حالة العكس فان دلك يؤدي إلى التعقيد من مهام الإدارة والعدالة وغيرها من المؤسسات في حالة تعميم لغة على حساب لغة أخرى من لغة الأقليات،ولهذا رأت السلطات الصينية أن الوسيلة المثلى للحفاظ على تماسك المجتمع الصيني هي رفض كل طلب يخص تعليم لغة الأقليات حتى تبقى الدولة ومؤسساتها قوية ومتماسكة صحيح أنه بعد وفاة "ماوتسيتونغ" تنفست الأقليات قليلا إذ أصبح بإمكانها التحدث بلغتها داخل بيوتها بحرية عكس ما كانت عليه في عهد حكمه كما أن السلطات الصينية أصبحت أكثر تسامحا فيما يخص العبادة إذ بإمكان الأقلية الدينية أن تقيم شعائرها الدينية بكل حرية داخل منازلها ولا يجوز لها أن تؤديها خارج الديار.[1]

الفرع الثاني : التزامات الدول اتجاه الأقليات

---

[2] Pierre de senasclens, op cit, p.p128-129.

[3] محمد حرب، المرجع السابق، ص 162.

[1] علي حون، المرجع السابق، ص 122.

في سياق الحديث عن هذه النقطة يبرز أول إشكال قد يتبادر إلى الذهن وهو لماذا لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لمسألة الأقليات، وهل كان هذا التغيب مقصودا ؟[2] وهو ما أجاب عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله«...أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على اختصاصات معينة لمنظمة الأمم لجماعة الأقليات ووردت في الميثاق نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان...».[3]

فقد جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد ، ونص المادة 56 من الميثاق كان واضحا من حيث التأكيد على التزام الدول التعهد بالعمل الفردي أو الجماعي في التعاون مع هيئة الأمم لتحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات صداقة وسلام ، وشيوع ثقافة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[1]

«واليوم أصبح واقع التزامات الدول ينحصر ضمن ثلاث دوائر للتعاون الدولي لحقوق الإنسان وهي:

1. مبدأ عدم التميز: والدي ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأقليات وإعلان القضاء على التمييز المبني على الدين أو المعتقد وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية اليونسكو لمناصفة التمييز في ميدان التعليم.

ويتخذ موضوع التمييز العنصري أبعادا مقلقة أكثر عند الحديث عن التمييز ضد الأقليات في أي مجتمع كان بسبب اختلاف انتماءاتهم العرقية أو القومية أو الدينية كونه يقوم على سلطة بدائية تؤمن بعنف الأغلبية وتعسفها، وتركز على حرمان الأقلية من التمتع بحقوقها الأساسية كأفراد ومنعها من ممارسة ثقافتها وحقوقها الجماعية.

---

[2] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام بجامعة تلمسان.ص 50.

[3] بطرس بطرس غالي، الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 39، جانفي 1975 ن ص12

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 56.

لقد شكلت قضية التمييز العنصري وما أدت إليه من كراهية عرقية ترجمت بجرائم بشعة عانت الإنسانية جرائها بعدة قرون، إحدى أهم الدوافع للبحث عن قواعد دولية إنسانية تضمن تخلص البشرية من نمط التفكير الذي أجاز التمييز بين الناس على أساس انتماءاتهم العرقية أو القومية أو العرقية أو مكانتهم الاقتصادية.

2 توفير حق المشاركة في الحياة السياسية في إدارة شؤون البلاد،واعتبار المساواة،وبمختلف انتماءاتهم الأثينية والإقليمية والاجتماعية في الحياة السياسية العامة،أو إدخالهم في دائرة الجماعة السياسية وعدم اقتصارها على قلة، بحيث يتمتع المواطنون جميعا بوطنيتهم بشكل كامل.

وهذا كما جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تكرر في نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

3 توفير حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي بحرية واختيار نظامها السياسي كما ورد في المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي تسعى له بعض الأقليات».[1]

الفرع الثالث: طبيعة الالتزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات

لقد أثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عموما جدلا فقهيا حول مدى تمتع نصوصه بقوة الإلزام من عمها، فالبعض يرى أنها تمثل قيمة أدبية وسياسية أما البعض الآخر فأنكر التوجه الأول فأكد هؤلاء على أن كل التزام قانوني إنما يقوم بالضرورة على عنصرين هما المديونية والمسؤولية وذلك بغية تفسير الطبيعة القانونية الخاصة بالتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وبالتالي فهذه التوصيات تعتبر ديون لا تضمن المسؤولية ومن تم لا تسأل الدولة عن رفضها الاستجابة لها براءة ولكن من قبلها

[1] عبد السلام بغدادي .المرجع السابق ص278.

تعذر عليها العدول عن هذا القبول واعتبرت استجابتها تنفيذا لالتزام قانوني ويترتب على ذلك المسؤولية الدولية في حالة إخلال الدول بالتوصية التي قبلتها.[2]

و بناء على ما سبق فإن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أثارت الإشكال السابق، بل حتى الصياغة الحرفية للمادة التي كانت محل تحليلا ت عديدة و متباينة مردها إلى التباين والتمايز في فهم مدلول عبارتها.

فالبعض رأى أن الالتزام الوارد من قبل الدول في هذا النص هو التزام سلبي مفاده "لا يجوز" أي امتناع الدول التي توجد بها أقليات عن حرمانها من حقوقها الثقافية و الدينية و اللغوية.[3]

و معنى هذا الكلام أن مجرد الاعتماد الحرفي على المعنى يبرز أن الالتزام المترتب لن يكون سوى واجب عدم عرقلة الاستفادة من الحقوق المقررة و هذا ما أشار إليه المقرر الخاص "كابوتورتي" إذ لاحظ أن أغلبية الدول يبنى مفهومها على المعنى السابق و بالتالي فهذه الدول ملزمة بالسماح للأفراد المنتمين لهذه الأقليات من الاستفادة من موروثهم الثقافي و ممارسة ديانتهم والتحدث بلغتهم، و لكن يستنتج أن أعضاء الأقليات لهم الحق أن يطالبوا الدولة باتخاذ إجراءات تتصف بالإيجابية.[1]

و بالتالي جاز الحكم على أن هذا الالتزام الوارد في المادة 27 لا يحقق حتى مبدأ التمييز بين الأغلبية و الأقلية، و يبرز هذا الحكم أن مجرد الانفراد بهذه المادة قد يؤدي إلى عدم الانسجام بينها و بين مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي هي مقررة للكل سواء كانوا أغلبية أو أقلية.

---

[2] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 54.

[3] السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص297.

[1] Capotorti, op.cit, p38.

[2] مرابط كريم، مسالة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 33.

و عليه فإن المادة 27 يتضح أنها لا تشكل ضمانة كافية لحماية الأقليات عامة وخصوصا في إفريقيا لعدة أسباب أهمها[2] :

1 أن مسألة التزام الدولة سلبي، أي مجرد عدم المنع يأخذ في إفريقيا بعدا آخر، ذلك أن غياب الدعم المادي ليس له في القارة طابع إرادي، بقدر ما تفرضه وتحتمه عوامل موضوعية قاهرة، تجعل الدولة عاجزة عن توفير ادني الحاجات الضرورية للأغلبية ذاتها فضلا عن الأقلية، و إن كان هذا العامل لا يشكل أبدا حاجة لتبرير الوضعية المأساوية التي تحياها بعض الأقليات في إفريقيا من جراء القمع المسلط عليها.

2 حالة عدم الاستقرار التي تشهدها هذه الدول و التي وجدت في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مخرجا لتبرير مخالفتها التزاماتها بدعوى حالة الخطر العام المهدد لوجود الدولة، و الذي استلزم إعلان حالة الطوارئ في أغلب الدول الإفريقية (السودان، رواندا، مصر، سيراليون، الكونغو...)

3 إن المشهد السياسي للدول الإفريقية في غالبيته تعود السيطرة فيه لجماعات أقلية و بالتالي فهي صاحبة القرار، لذا فلا جدوى من حمايتها.

المطلب الثاني: تقييم مسألة حماية الأقليات.

رغم المكانة الهامة التي احتلتها مشكل الأقليات على الصعيد العالمي من خلال الحضور الذي فرضه هذا الموضوع، و بعد الثقل الذي أصبح يتميز به على ساحة الأحداث العالمية، بل ولقد أصبح له التأثير البالغ على واقع السياسة الدولية، كان لا بد من تقييم مدى نجاح العناية الدولية بهذا الموضوع بعد أن أحتل الصدارة في المواضيع ذات الأهمية البالغة، و قبل التطرق لإطار الرقابة الدولية في هذا المجال لا بد من تقييم واقع الأقليات و مدى نجاحها في تحقيق مكاسبها.

الفرع الأول: تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة.

لا يمكن إنكار صفة الاختلاف والتمايز التي تتصف بها شعوب العالم، كما لا يمكن إنكار أن النصف الثاني من القرن الماضي قد تغيرت به العديد من الأفكار والمفاهيم التي كانت سائدة وبرزت عديد من القضايا و المسائل المهمة على سطح عالم القانون مثل قضايا حقوق الإنسان عموما و الأقليات خصوصا.

و ما أثبته الواقع أن بعض الأقطار لا زالت تحرم مواطنيها من أبسط حقوقهم خصوصا الأقليات، تحت تهمة عدم الولاء أو ضعف الولاء للدولة، باستثناء أوربا لتي استطاع تحل أغلب مشاكل الأقليات و ليس كلها، إلا أن باقي دول العالم لا زالت الصورة الثابتة هي الغياب التام لأي تقدم في مجال حماية حقوق الأقليات.[1]

و الدليل الواضح و الجلي هو بروز العديد من النزاعات و مناطق التوتر المرتبطة بموضوع الأقليات بسبب صراعات عنصرية و مذهبية و لغوية و دينية...الخ، و غيرها كما هو الحال في الصين (إقليم التبت)، روسيا (منطقة الشيشان) و أذربيجان إقليم (ناعورنوكاراباخ)، البوسنة الهرسك بين المسلمين و الصرب و بين المسلمين و الكروات، دولة السودان (الأقليات الإفريقية و صراعها مع القبائل العربية)، قبرص (الطائفة التركية و اليونانية)، الهند (إقليم كشمير و البنجاب)، سيرلانكا (إقليم التاميل).

و ظهرت اليوم حالة جديدة هي ظاهرة الأقليات الغير أوروبية في أوروبا، كالأقليات الآسيوية والأقليات الإفريقية خصوصا المسلمة، و ما أصبحت تتعرض له من انتهاكات جسيمة أصبح لها حضورها الطاغي في الإعلام خصوصا بعد أحداث 11سبتمبر2001.

[1] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص116-117.

و الصراع الحاصل في مناطق الأقليات لا يوجد له حضور إلا في الدول ذات التركيبة الأثنية أو العقائدية أو العرقية، فاليوم غالب الأقليات الدينية في العالم تقع ضحايا للعنف الطائفي النابع من دوافع دينية، مثل ما حدث في باكستان.[1]

و بنفس الدرجة من الاضطهاد و التمييز الديني تتعرض له كذلك الأقلية السنية في إيران سيما الأفراد ذوو الأصول العربية و الذي أدانت فيه أغلب تقارير منظمة العفو الدولية ذلك، وغالبا ضمنت هذه الأخيرة مطالبتها الحكومة الإيرانية إلى وقف عمليا ت الإعدام و ضمان حماية جميع الأشخاص المعتقلين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، في إشارة إلى الأقلية العربية هناك، و الممارسات الفظيعة التي يتعرض لها عرب الأهواز.[2]

و الاضطهاد الديني حسب تقارير المنظمات الحقوقية لم يعد مقتصرا على الأقليات التي تنتمي إلى دولة معينة، بل تعداه ليشمل الأقليات التي تقيم في غير أوطانها كما هو جار مع الأقليات المسلمة في أوروبا و التي أصبحت عرضة للاضطهاد سواء من جانب رسمي أو شعبي، فلغاية اليوم لا تزال تسجل عدة انتهاكات أهمها حملات التفتيش الإجبارية، الاعتقال التعسفي، المراقبة، التجسس و غيرها و التي يدرجها الغرب ضمن موضوع مكافحة الإرهاب، بينما ترى فيها المنظمات الحقوقية و على رأسهم منظمة العفو الدولية أنها انتهاكات صارخة لحقوق الأقليات والعيش المشترك.[1]

كما أن الأقليات العرقية كان لها نصيب من الاضطهاد و المثال طائفة الروما في سلوفينيا وهو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، واعتبرت أن هذه الطائفة لا تزال تعاني العزلة على كل الأصعدة و خصوصا على صعيد التعليم بالإضافة إلى تدني

---

[1] تقرير منظمةالعفو الدولية رقم asa33/010/2006 والصادر بتاريخ 2006، نقلا عن:
www.amnesty.org/arabic .

[2] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص119.

[1] www.amnesty.org/arabic

وضعهم الاقتصادي و الاجتماعي الذي يحول دون حصولهم على برنامج تعليمي مطلوب و متكامل.[2]

كما أن الأقلية الأرمينية في تركيا تعرضت هي الأخرى عام 2002 إلى صدمة تمييزية قاسية عندما أصدرت وزارة التعليم الوطني نشرة طالبت فيها بإدراج قضية الادعاءات الكاذبة والمزعومة حول ما يعرف بالإبادة الجماعية للأرمن، و طالبت هذه الوزارة بتنفيذ هذه المزاعم في حصص مادة التاريخ، وأعلنت عن مسابقة تدعو الطلبة إلى التنافس عبر كتابة مقالات لدحض الادعاءات المكذوبة حول إبادة جماعية للأرمن.[3]

و ما يشهده الواقع الدولي اليوم هو بروز مصطلح "الأقليات الدونية" و هي الأقليات المحقرة والتي تعامل بدونية، وهي تطالب بدمجها بالمجموع القومي الذي يحتويها، و تسعى ليس فقط إلى إلغاء قوانين التفرقة والتمييز مثل التفرقة العنصرية، بل تطالب أيضا بالدمج الاقتصادي و السياسي الفعلي، و كمثال عن ذلك طبقة المنبوذين في الهند الذين يشكلون 100 مليون نسمة، حيث سجلت المنظمات الحقوقية بينهم أعلى نسبة الأمية (85.3%بينما المعدل الوطني 69.5%)كما أن هناك حوادث متزايدة من اعتداءات عليهم و على مناطق سكنهم.[1]

في تقرير أعدته " منظمة المجموعة الدولية لحقوق الأقليات[2]" بعنوان الأقليات في العالم لعام 2009 و صدر في مارس 2009، أظهر أن الأقليات تعيش في الخطوط الأمامية للحرب على الإرهاب، و هو ما تم تلمسه في المناطق التي تتعرض فيها الأقليات لتهديدات كبيرة كالصومال والعراق و

---

[2] www.amnesty.org/arab.

[3] خالد سليمان– سيرة الحقوق الدينية في تركيا نقلا عن موقع: www.diwanalarab.com.

[1] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 120.

[2] هي منظمة غير حكومية تعمل على ضمان حقوق الأقليات الدينية و الإثنية و العرقية و اللغوية و السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، تتمركز أنشطتها حول الدعوة لحماية الأقليات، التجمع يعمل مع أقل من 150 منظمة في 50 بلد تقريبا www.minorirtyright.org

أفغانستان و التي أعتبرها التحقيق بين أول عشر دول في العالم انتهاكا لحقوق الأقليات ، وكشف التقرير عن نمو درجات القمع ضد الأقليات من قبل الحكومات الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب كتركيا و باكستان و إسرائيل، و اعتبرت هذه الدول في أعلى قائمة تضم 20 دولة من الدول الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية في اضطهاد الأقليات وانتهاك حريتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان و جاء في القسم الأول من التقرير الذي أعده مدير المنظمة "مارك لاتيمر" بعنوان "شعوب تحت التهديد" أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تغض الطرف عن انتهاكات لهذه الدول لسجلها في حقوق الإنسان مقابل مساندتها في ما تسميه الحرب على الإرهاب.[2]

كما لم يغفل التقرير ظاهرة تنامي العداء على الإسلام في دول الاتحاد الأوروبي نتيجة الحرب على الإرهاب حيث أصحت الأقليات المسلمة هناك تعاني من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بل غالبا ما تلون هذا العداء بطابع أن الحكومات هي من تمارس هذه الاضطهادات.

و تجلى ذلك من خلال تبني الحكومات الأوروبية مثل إسبانيا و الدنمارك وبريطانيا لقوانين تحد حقوق كل المواطنين و لكنها تستهدف بالخصوص الأقليات المسلمة مما يجعلهم دوما في اضطراب و خوف.

و لعل القرار الذي أصدرته الحكومة السويسرية السنة الفارطة و الذي قضى بمنع إقامة وبناء المآذن في التراب السويسري خير مثال على استهداف الإسلام والمسلمين، ناهيك عن القرار الفرنسي القاضي بحضر النقاب في الأراضي الفرنسية و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2011/04/21.[1]

و عموما فإن الأقليات إلى يومنا هذا لم تحظى بكامل الحماية المقررة لها، و لا نجد تدخلا دوليا إلا في القضايا المتعلقة بمصالح الدول الكبرى أما القضايا الأخرى فإن مناطق من العالم تشهد انتهاكات سافرة لحقوق الأقليات لكن دون تدخل لحماية هذه الفئة و لو عن طريق الإدانة.

---

[3] MRGI « state of the word's minority 2007 » p 09-14-
.www.minorirtyright.org

[1] www.islamoline.net

الفرع الثاني: الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات.

إن الرقابة الدولية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الإسلامي لم يكن لها ذلك الحضور المعول عليه وأصبح مرتبطا بمصالح الدول العظمى فقط، و ليس خاضعا لمسائل إنسانية، الأمر الذي أنعكس سلبا على نفسية الأقليات فبعد أن كانت تطالب بمجرد توفير الحماية لها أرتفع سقف المطالب ليصل إلى حد تقرير المصير.

فها هي المشاريع الإسلامية لحقوق الأقليات بصفة خاصة و حقوق الإنسان بصفة عامة لم ترى النور إلى يومنا هذا و بقيت حبرا على ورق لا تلزم حتى الدول التي صادقت و وقعت عليها، و ما تعانيه الأقليات المسلمة و العربية في كل من الوطن العربي و الإسلامي على حد سواء خير مثال على ذلك.[1]

أما على الصعيد الدولي فإن نظام الرقابة على احترام حقوق الأقليات اتسم في غالبه بالفشل، فمثلا اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات هي مهددة بالإلغاء في كل مرة، وعليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على احترام حقوق الأقليات يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الاختصاص.

وهذا ما حدث بالفعل إذ تم تغيير أسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى اسم جديد و هو " اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان" و ما سبق ذكره، انعكس على كل الاتفاقيات الدولية فغياب الرقابة يضعف من القوة الإلزامية لكل إنفاق و بالطبع هو ما حصل مع جميع الاتفاقيات الدولية.

---

[1] باسيل يوسف باسيل، المرجع السابق، ص132.

أما على الصعيد الإقليمي، فنفس الصورة السابقة انعكست على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و التي يعتبر أساس فشلها هو أنها لم تشترط قبول الدول الأطراف لاختصاص اللجنة المركزية لحقوق الإنسان باستلام الشكاوي من الأفراد.

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فأغلب المواثيق العربية سواء السياسية أو القانونية لم ترى النور في التنفيذ إلى حد اليوم و بالتالي فالفشل كان رفيق هذا المشروع والمشاريع التي جاءت بعده، و نفس المصير كان مآل الميثاق الإفريقي

باستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي تعتبر أفضل الاتفاقيات الدولية من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها و احترامها من جانب الدول الأعضاء.[1]

و رغم كثرة حالات الانتهاك التي مست الأقليات، لم نرى تحركا ملموسا لمنظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، سيما و أن موضوع التدخل ارتبط بتداخل مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي حال دون إنقاذ عديد من حالات الانتهاك.

المطلب الثالث: وسائل حماية الأقليات.

لقد أدت الاضطهادات المتكررة للأقليات في العديد من الدول إلى حروب أهلية نشبت وزادت تفاقما مع انتهاء الحرب الباردة و مجيء النظام العالمي الجديد، إذ لم تسلم أي منطقة أو قارة من الحركات الانفصالية نتيجة اضطهاد الأقليات فيها و من أبرز الحركات الانفصالية والحروب الأهلية المتولدة عن اضطهاد الأقليات ما يلي: الحركة الانفصالية في ملاوي و أنغولا و الحركة الانفصالية الشيوعية في تايلاندا، والحركة الانفصالية في إثيوبيا التي أدت إلى استقلال أريتيريا عن إثيوبيا سنة 1993 و بقيت الحرب مستمرة بين البلدين إلى غاية إبرام عقد السلام بوساطة جزائرية في الجزائر في

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص.266.

ديسمبر 2000، و الحركة الانفصالية التي تقودها منظمة الريان ضد حكومة الموزمبيق ، و الحركة الانفصالية التي يقودها جيش التحرير السوداني في جنوب السودان و الذي أدى في نهاية المطاف إلى انقسام السودان إلى شمالي وجنوبي و ذلك بعد إجراء استفتاء شعبي أسفر عن غالبية ساحقة لصالح الداعين لانقسامه.[2]

و الحركات الانفصالية في أمريكا الجنوبية منها: الحركة الثورية في غواتي مالا و حركة الكونترا في نيكاراغوا، وحركة الطريق المضيء في البيرون و حركة القوات المسلحة الثورية في كولومبيا، و حركة الفاروقيق في الإكوادور.

و في أوروبا حركة إيتا الباسكية في إسبانيا، حركة الجيش الجمهوري الإيرلندي الذي يسعى إلى استقلال شمال أيرلندا عن المملكة المتحدة البريطانية بسبب الصراع بين الأقلية الكاثوليكية والأغلبية البروتيستانية، و الأقلية الكرواتية في البوسنة و الهرسك.

و في الدول العربية الإسلامية لم تسلم الأقليات الدينية أو العرقية أو الطائفية من الاضطهاد الأمر الذي دفع البعض منها إلى المطالبة بالانفصال كما حدث بجنوب السودان، الأكراد في العراق و الأكراد في سرق تركيا، و الشيعة في جنوب العراق.

ناهيك عن الأقليات الأخرى سواء كانت دينية أو عرقية أو لغوية التي تطالب في الدول العربية والإسلامية الاعتراف بها و ممارسة حقوقها القانونية، مثل الأقلية المسيحية في مصر والطوائف المسيحية في لبنان و الذين يشكلون نسبة 40% من سكانه، و كذلك في سوريا والأردن وفلسطين وبعض الدول العربية الأخرى بنسبة أقل، و الأقلية الشيعية في دول الخليج والعراق .

---

[2] بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، ج1، ص154.

و في ظل المعاناة التي ما زالت تعاني منها الأقليات في مختلف بقاع العالم بات من الضروري على دول العالم أجمع العمل على الحد من هذه الانتهاكات و التدخل لحماية أفراد هذه الجماعات، و لكن مع التقّيد بحرمة السيادة لكل دولة توجد فيها مثل هذه الجماعات.[1]

الفرع الأول :التدخل الإنساني لحماية الأقليات.

يعتبر التدخل الإنساني لحماية الأقليات أول أشكال التدخل لحماية حقوق الإنسان عرفها المجتمع الدولي، فقد بدأ هذا التدخل في بداية الأمر بالتدخل لحماية الأقليات الدينية ثم توسع ليشمل الأقليات العرقية و الأقليات الأخرى، و لا زال التدخل الإنساني لحماية الأقليات مستمرا في ظل القانون الدولي المعاصر و حتى مع وجود ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من اجل ضمان كل حقوق الإنسان دون تمييز بين أقلية و أخرى و دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

بل أن تدخل الأمم المتحدة العسكري بعد نهاية الحرب الباردة كان يهدف إلى حماية بعض الأقليات كما حصل في التدخل الدولي في العراق لحماية القلية الكردية أو الشيعية في الجنوب .

و كما حصل أيضا في يوغسلافيا و رواندا غير أنه إذا كانت حماية الأقليات واجبة من الناحية الأخلاقية، فإن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يخالف القوانين الدولية، التي تحرم صراحة التدخل في الحياة الداخلية للدول.[1]

إن التدخل الإنساني و مساعدة الأشخاص يعارض مبدأ سيادة الدولة و يتناقض و قوانين الأمم المتحدة التي تؤكد على سيادة الدولة و تمنع التدخل في شؤون الدول داخليا، و قد أكدت محكمة العدل الدولية في سنة 1950 عدم جواز التدخل المباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية و

---

[1] بومدين محمد، المرجع السابق، ص 156.

[1] أوليفييه كورتن "النظام الإنساني العالمي الجديد أو الحق في التدخل" ترجمة أنور مغيث، ليبيا دار النشر، 2003، ص211.

الخارجية لدى دولة أخرى، كما أصدرت الجمعية العامة توصية تحت رقم 2131 في 1965 و قد أكدت بموجبها أنه لا يجوز التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون أي دولة كانت ذات سيادة وطنية و هناك أيضا التوصية رقم 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1994 التي تمنع بدورها استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ذات السيادة الوطنية.

إلا أن حق التدخل أو واجب التدخل أصبح يحتل مكانة مهمة في ظل النظام الدولي الجديد ،خاصة بعد نهاية حرب الخليج الثانية بعد أن أقدم مجلس الأمن على التصويت على اللائحة 688 في 05 أفريل1991 والتي أقامت منطقة محمية للأكراد في شمال العراق، وقد تم التصديق على هذه اللائحة بعد أن تقدمت بها فرنسا باسم واجب التدخل الإنساني وذلك في 02 أفريل1991، وأعتبر مجلس الأمن التدخل في العراق وإقامة مناطق محمية للأقلية الكردية واجب أمام الأخطار التي قد تشكلها السلطات العراقية تجاه هذه الأقلية ، وأخد حق التدخل يتعاظم في القانون الدولي خاصة بعد أن أقرت الدول السبع الأكثر بيانا جاء فيه:«... يجب على المجموعة الدولية أن لا تبقى مكتوفة الأيدي أمام معاناة وآلام عدد كبير من الأشخاص الناتجة عن المجاعة والحروب والقمع وزحف اللاجئين والأمراض، أي أمام كل الحالات التي تتطلب التدخل السريع...».[1]

حيث يرى هؤلاء أن مبدأ التدخل لا يتعارض وحق الدولة في السيادة، وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عن تقييد هذه السيادة الوطنية بقوله «...إن أمن السيادة المطلقة والكاملة للدول قد انتهى... ».[2]

---

[1] أوليفيه كورتن، المرجع السابق، ص212.

[2] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 13.

غير أن هذا التدخل كثيرا ما كان غطاء لتحقيق مصالح أخرى فمثلا التدخل في المسألة الكردية كان يهدف في الواقع إلى حماية المصالح الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية من خلال مراقبة منابع النفط العراقية عن قرب، وإضعاف أي دولة قد تشكل خطر على إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط ، وإلا كيف يمكن تفسير عدم تدخل هيئة الأمم المتحدة لمساعدة السود والهنود في الولايات المتحدة الأمريكية ؟لأن الأمر هذه المرة عائد إلى دولة قوية وعضو في مجلس الأمن إن لم نقل صاحبة الإدارة الفعلية في الهيئة نفسها.

«...ولمن يقولون أن حق التدخل لا يخضع للكيل بمكيالين ولا سياسة المصالح لماذا إذا تم الدخل في العراق لحماية الأقلية الكردية ولم تتدخل لحماية الأقلية التبتية في الصين والتي مازالت تتعرض لتمييز واضطهاد متكرر كان آخره مع بداية السنة الحالية ؟، هذا الامتناع من التدخل في هذه المنطقة راجع إلى مكانة الصين الكبيرة داخل المجتمع الدولي فهي عضو في مجلس الأمن وتمتلك القوة النووية والولايات المتحدة الأمريكية نفسها تحسب لها ألف حساب وتتجنب معارضتها حتى لا تستغل حقها في النقض –الفيتو- في مجلس الأمن وإلا كيف تفسر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوسوفو لحماية الأقلية الألبانية المسلمة بدون أي قرار من مجلس الأمن وبدون أي لائحة أممية تجيز ذلك ؟ لقد كان كل ذلك لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية حتى تراقب روسيا عن قرب وتكون قريبة من منطقة الشرق الأوسط ...».[1]

وهكذا أصبحت سيادة الدول في خطر أمام حق التدخل لحماية الأفراد فأصبحت الدول ملزمة بتقديم يد المساعد للمنظمات غير الحكومية في أداء مهامها من خلال التحقيقات الميدانية التي تقوم بها للكشف عن وضعية الأقليات، وأعلنت هيئة الأمم المتحدة عن ضرورة مساعدة المنظمات التابعة

[1] عبير بسيوني "الولايات المتحدة الأمريكية و التدخل لحماية حقوق الإنسان و الديمقراطية ، مجلة السياسة الدولية"، العدد 127 ، جانفي 1997، ص 114-.115.

لها وكذلك المنظمات الغير حكومية، وأمر مجلس الأمن بأن يسمح للمنظمات الإنسانية الدولية وخاصة الصلب الأحمر لمراكز الاعتقال والسجون مع تقديم المساعدة لها.[2]

كما قال برنارد كوشنر أحد المدافعين عن حق التدخل بأنه لا يجب التستر وراء السيادة الوطنية لمنع هذه الهيئات عن تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في خطر وبالتالي حماية الأقليات تبقى واجبة أمام التطهير العرقي والقمع الذي تتعرض له.[3]

ومن هذا المنطلق تقدمت هيئة الأمم المتحدة وبإيعاز من مجلس الأمن باللائحة رقم 794 التي أعطت الضوء الأخضر للأمم المتحدة للتدخل في يوغسلافيا لحماية الأقلية المسلمة وكذلك القرار 757 الصادر في سنة 1992 الذي أكد على ضرورة الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حريات الأقليات العرقية وهذا بهدف دعم فكرة الأمن الجماعي للشعوب.[4]

الفرع الثاني: التعاون الدولي لمواجهة خطر الأقليات.

لم تعد الحدود بين الدول حاجزا يمنع ويقيد الاتصال بين الأمم ولم تعد الدول قادرة على تجاوز وتجاهل ما يحدث خارج حدودها، فلقد عرف العالم منذ مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوربا سنة 1975 عملية تدويل مسائل حقوق الإنسان والحريات الفردية على حساب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأمم ولم تستطع أي دولة أن تقف وتتحدى هذا المنطق الجديد.

ومع تطور أساليب التدخل الخارجي وقدرة الدول القوية على استغلال مسألة الأقليات العرقية بفعل انهيار المعسكر الشرقي وسيطرة الاتجاه اللبرالي الذي يركز على قضايا حقوق الإنسان كمطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبحت الكثير من الدول تأخذ في الحسبان العوامل الخارجية عند صياغة

---

(2) بومدين محمد، المرجع السابق، ص 172.

(3) أوليفييه كورتن، المرجع السابق، ص 168.

(4) بومدين محمد، المرجع نفسه، ص 142.

السياسات القومية، وأصبحت الكثير من الدول تخشى من أن تصبح قضية الأقليات الثغرة أو النافذة التي تنطلق منها الضغوط الخارجية، ولهذا فالدول التي تجد صعوبة في تنظيم تنوعها العرقي ستكون الدول الأكثر عرضة لهذه الضغوط، ولعل الصعوبة التي تجدها اليوم كل من روسيا الفدرالية والصين الشعبية في مقاومة الحركات الانفصالية يعود بالدرجة الأولى إلى تخوفها من أن تتحول الأقليات العرقية إلى (حصان طروادة) جديد يؤضّف لإضعافها وتهديدها.[1]

وعلى غرار على ما عرفته مسألة الثبت من تدويل في الثمانينات بفضل التشهير الإعلامي الذي صاحب حملات القمع التي لحقت بالأقليات التبتية والدعم الدبلوماسي الذي حصل عليه زعيمها "الدالاي لاما" من قبل العواصم الغربية ومنحة جائزة نوبل للسلام سنة 1989 إشادة بمواقفه للسياسة الصينية، وتعرف الصين اليوم أزمة أخرى لا تقل خطورة عن الأزمة التبتية، فمع تزايد العمليات العسكرية التي ينفذها جنود الحركة الانفصالية لتحرير إقليم تركستان الشرقية تعاظمت مخاوف الصين من احتمال ضلوع أطراف أجنبية في هذا النزاع بغرض إحلال الفوضى في هذا الإقليم وإضعاف سلطة المركز .

وقد أدت المخاوف و الإدراكات المشابهة لمسألة الأقليات العرقية بين جمهورية الصين وروسيا إلى تقارب السياسات فوجود خطر مشترك يفرض عملا مشتركا وتعاونا بين الطرفين فكما تخشى الصين توظيف مسألة الأقليات العرقية على وجه الخصوص من قبل دول أجنبية بشكل قد يعوق علاقاتها السياسية والاقتصادية مع الدول الإسلامية المجاورة، فإن فدرالية روسيا لها المخاوف نفسها.

كما تم عقد منتدى شنغهاي 1996 الذي يضم الصين الشعبية بالإضافة إلى كازاخستان، كيرخيزستان، طاجيكستان والذي اعتبر الإطار الذي تنتظم فيه سياسات التعاون بين هذه الدول قبل أن تنضم إليه جمهورية أوزبكستان ويتحول إلى منظمة مهيكلة تسمى منظمة التعاون لشنغهاي .

---

[1] لطفي خياري ،الأقليات في النزاعات الإقليمية و الدولية ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر،2004 ، ص 124.

وتعتبر مسألة الأقليات والحركات الانفصالية من بين أبرز القضايا التي عرفت إجماعا بين هذه الدول من خلال التوقيع على معاهدة شنغهاي لمحاربة الإرهاب، والحركات الانفصالية والتطرف.[1]

فمادامت قضية الأقليات حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها و جزءا أساسيا في مبادئ حقوق الإنسان، فلقد بات من الضروري التعاون على إيجاد حلول فعالة وجادة بطرق سلمية لهذه المسألة، بعيدا عن استخدام القوة لإخضاع او محاولة تذويب هذه الفئة، و لابد من الإقرار بالحق في تقرير المصر بعيدا عن مخاوف التقسيم وتفتيت الكيانات، فالمطلوب وحدة طوعية داخل الدول التي تعاني من النزاعات الإثنية، إذ يصعب احتواء مشاعر التمايز أو طمسها إن لم يستحيل.[2]

[1] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 194.

[2] حيدر ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 114.

الخاتمة

إن الأمثلة على نماذج الأقليات وأسباب نشوئها في العالم أكثر من أن تحصى، نشأت في السابق الماضي البعيد، وتنشأ في الحاضر، وتنشأ في المستقبل، كما أن النزاعات الأثنية، سواء حددت هويتها باللغة أو العرق أو المنشأ الأثني أو الطائفة أو الدين، أو الطبقة أو القبلية، لن تزول نتيجة الولاءات المتجذرة في المجموعات نفسها، والسياسات الحكومية التي تميز الناس بعضهم عن بعض، فمن أصل أكثر من واحد وثلاثين نزاعا مسلحا كبيرا في عقد السبعينات من القرن 20، كانت نسبة كبيرة منها ناشئة عن جذور أثنية أو شبيهة بها (البوسنة والهرسك، ناغ ورنو، سيراليون، رواندا، الكنغو الديمقراطية والمسألة الكردية في العراق وتركيا وإيران ...الخ).

وفي ختام هذه الدراسة التي حاولت من خلالها الإلمام بموضوع الأقليات قدر الإمكان توصلت إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي:

1 إن الفئة الوحيدة التي يمكن إعطائها وصف أقلية في الفقه الإسلامي هي أهل الذمة أي الأخذ بالمعيار الديني دون سواه، على عكس الفقه الدولي الذي توسع في هذا المجال وأخذ بالعديد من المعايير وإن كان في الأخير أن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف شامل و محدد وهو ما دفع بهم إلى تقسيمهم إلى أقليات دينية ولغوية وعرقية ...الخ كما تم بيانه.

2 سبق الإسلام القوانين الوضعية في تقرير حقوق وواجبات الأقليات وكان بتشريعاته اهدى سبيلا وأقوم قيلا و ذلك منذ ظهور الرسالة المحمدية، في حين أن القوانين الوضعية لم تهتم بموضوع الأقليات وحقوقها بمفهومها الحديث إلا بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور هيئة الأمم المتحدة بعد فشل العصبة في حل أغلب مشاكل هذه الفئات.

3 منحت الشريعة الإسلامية الأقليات باعتبارهم رعايا الدولة الإسلامية جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها باقي سكان الدولة من المسلمين فهم في كل شئ سواء، ولم يستثنى منها سوى ماكان الإسلام شرطا في منحها كتولي الخلاف أو الإمامة مثلا، في حين أن القانون الدولي فرغم أن مبدأ المساواة هو السائد في هذه المجتمعات إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك تماما بدليل حرمان الأقلية من أبسط حقوقها.

4 إن النص على هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية جاء في أعلى وأسمى وأقدس النصوص على الإطلاق بحيث تضمنها القرآن الكريم في المقام الأول، ناهيك عن نصوص السنة النبوية، ثم في سير الصحابة والتابعين، وطالما أن هذه النصوص ذات إلزام رباني فإنها تعتبر ضمانات حقيقية لحماية الأقليات واجبة التنفيذ.

على عكس النصوص الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية وبالرغم من كثرتها إلا أنها لم تجد لها تطبيقا في الغالب، و الواقع يكشف عن عدم احترام الأطراف للالتزامات الواردة فيها، مما يؤكد أن المشكلة ليست في النصوص وإنما في التنفيذ، وعليه فإن أولويات العمل تستدعي إيجاد نظام قانوني وقائي رادع، حتى لا تبقى هذه الحقوق المقررة للأقليات مجرد حبر على ورق.

5 عُوملت الأقليات الدينية في الإسلام باحترام مشاعرها و خصوصياتها وذلك امتثالا لأوامر الدين الإسلامي ونواهيه التي بينت أحكام معاملة الذميين، بالرغم أن ذلك لم يسلم من بعض المخالفات و الاضطهادات، نتيجة للعصبية العمياء.

أما في القانون الدولي فإن الأقليات بمختلف أنوعها عُوملت على أساس أنها جماعات غير مرغوب فيها، يجب اجتثائها، كما حدث للمسلمين في اسبانيا و غيرها.

إن الأحداث المتسارعة في العالم اليوم قد أثبتت أن مسألة الأقليات لم تعد مسألة وطنية داخلية نظرا لما قد تخلفه من نزاعات ففي وقت مضى كانت الدولة تعتبرها من بين المسائل المتعلقة بسيادتها وسلطتها تجاه رعاياها، وكانت الدول ترفض أي تدخل في شؤونها الداخلية واعتبر التطرق إلى موضوع الأقليات في دولة ما انتهاكا لمبدأ السيادة الذي يقر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ونظرا للحساسية الخطيرة التي قد يولدها هذا الموضوع بات لزاما على المجتمع الدولي الاهتمام الجاد والفعال به، من خلال منح الأولوية لمبدأ تقرير المصير والتركيز على مسالة حقوق الأقليات وحماية الأشخاص من التطهير العرقي و حق التدخل من أجل حماية الأفراد وضمان الأمن والاستقرار بالرغم من تعارض هذا التدخل ومبادئ الأمم المتحدة التي تنص صراحة على مبدأ سيادة الدول، إلا أنه يجب عدم اتخاذ هذا المبدأ ذريعة لوضع حياة الأشخاص وحقوقهم في خطر باسم السيادة الوطنية

حتى ولو تطلب الأمر انتهاك القوانين الدولية، إذ أن استقرار الدول والعيش بسلام و أمن يتم بالحرص على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة .

كما أنه يتعين على الدول الإسلامية الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية والعودة إلى الاحتكام بنصوصها طالما أرادت فرض الأمن والاستقرار بين فئاتها مهما اختلفت أجناسهم أو دياناتهم وألوانهم أو لغاتهم فنصوص القران الكريم والسنة النبوية وحدها كافية لوضع حد للتمايز والتنابذ والعداء.

الملاحق

الملحق رقم 01

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعيـــــــــــــــــــــــــــــــة العامـــة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينيـــة ولغويـــة يســـهمان في الاســـتقرار السياســـي والاجتمـــاعي للـــدول الـــتي يعيشـــون فيهـــا، وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات، وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية: تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ علي استمرارها.

4 للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1 يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1 على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1 تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2. ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1 ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2 لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

3 إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

الملحق رقم 02

مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السادس والثلاثون دمشق – الجمهورية العربية السورية

(دورة تعزيز التضامن الإسلامي)

القرار الرقم 36/1 – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات و المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 29 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثانية 1430هـ، الموافق (23-25 مايو 2009).

إذ يذكر بالقرار الرقم 35/1-أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في كمبالا من 14 إلى 16 جمادى الثاني 1429هـ، الموافق 18 إلى 20 يونيه 2008، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والقمة بهذا الشأن؛

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة، التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يذكر أيضاً بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي، ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية؛

وإذ يذكر أيضاً بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمن العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة الرقم OIC/CFM-36/2009/MM/SG.REP:)

1. **يؤكد مجدداً** التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تنتمي وتعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتقديم العون لهم والعمل على الإسهام في حل مشاكلهم، في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول التي ينتمون إليها ووحدة أراضيها، ومن خلال التعاون مع حكومات هذه

الدول.

2. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق المجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويندد بما تتعرض له من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، **ويشدد** على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعاونتها على حل مشكلاتها، وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمحافظة على هويتها وتراثها الإسلامي.

3. **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، وحثه على مواصلة تلك الجهود في هذا الإطار، تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الوزارية ذات الصلة في إطار المبدأ المتبع باحترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وفقاً للقانون الدولي، بوجه عام، والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

4. **يؤكد** على أن صون حقوق وهوية الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو بصفة أساسية مسؤولية حكومات تلك الدول، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

5. **يطلب** من الأمانة العامة مجدداً مواصلة الاتصال بحكومات الدول، التي توجد فيها مجتمعات وجماعة مسلمة، من أجل اطلاعها على القرارات التي تصدرها المنظمة في هذا الشأن، والتعرف على مشكلات تلك الجماعات والمجتمعات واحتياجاتها، مع إعطاء أولوية للاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء، التي تواجه الجماعات والمجتمعات المسلمة فيها مشكلات حادة. **ويطلب** من الدول الأعضاء التي لها علاقات وثيقة بتلك الدول استخدام تلك العلاقات، لدعم جهود الأمين العام.

6. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية، بوجه عام، وتلك التابعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو)، وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات لهذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية.

7. **يؤكد** بأن التعليم حق أصيل لكل فرد من أفراد المجتمع دون تفرقة، كما تنص عليه كافة المواثيق الدولية ذات الصلة. ويناشد الدول التي تنتمي إليها وتعيش فيها مجتمعات مسلمة لتقديم الخدمات

وتوفير السبل الكفيلة، بما يضمن هذه الحق دون تفرقة. ويطالب الدول الأعضاء تقديم كافة المساعدات التي تدعم التعليم ومساره، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء المجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، وكذلك دعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المجال، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

8. **يدعو مجدداً** الأمانة العامة استمرار التواصل مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا، تنفيذاً للقرارات الوزارية والقيام بزيارات ميدانية إلى كل من أنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وملاوي وتنزانيا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر وغيرها، في أقرب وقت ممكن وذلك للتعرف على مشاكلها وأحوالها. **كما يدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة، وذلك بهدف التعرف على مشاكلها وقضاياها، وتقوية وتطوير العلاقات بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

9. **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الإسلامية المتخصصة تقديم المزيد من الدعم والرعاية للمجتمعات المسلمة في أفريقيا، خاصة في الدول الأقل نمواً، وذلك لمعالجة الصعوبات الملحة التي تعوق تنميتها وتقدمها.

10. **يدعو** إلى تقديم كافة المساعدات الممكنة إلى المسلمين في أثيوبيا، للنهوض بأحوالهم الاقتصادية والصحية والتعليمية التي تدهورت كثيراً نتيجة للجفاف. **ويدعو** الدول الأعضاء والمستثمرين إلى الاستثمار في هذه المناطق بالتنسيق والتعاون مع الحكومة الأثيوبية، **كما يعرب** عن الأسف لما ورد في تقرير الأمين العام بشأن تدهور أحوال سكان إقليم أوغادين، والدمار الذي خلفته الحروب في هذا الإقليم. **ويدعو** الأمين العام لإجراء الاتصالات اللازمة للتخفيف من معاناتهم، والبحث عن حل سياسي عادل لقضيتهم، بما في ذلك إيفاد بعثة من الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الأثيوبية.

11. **يعرب عن عميق قلقه** من تزايد نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند، والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، **ويعرب** عن قلقه، أيضاً، للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

12. **يعربعن قلقه البالغ** إزاء حالة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الهند، ويحث حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لكل أعمال العنف ضد المسلمين، **ويسجل**، مع الأسف، محنة ضحايا أعمال الشغب في غوجارات، **ويدين** مناخ الخوف الذي يُضطر الضحايا للعيش فيه بصفة دائمة، **ويطالب** بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة فوراً. **ويحث** في هذا الصدد الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المسلمين في الهند ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

13. **يدعو** الأمانة العامة إلى متابعة وضع المسلمين في الهند، وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بغية تقديم المساعدات المطلوبة لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

14. **يحث كذلك** الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند، انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

15. **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة اتصالاته مع الحكومة الصينية لحثها على الاستجابة للمطالب المشروعة للمسلمين في إقليم سينج يانج، ويحث الدول الأعضاء ذات العلاقة الوثيقة بالصين على دعم جهود الأمين العام في هذا الصدد.

16. **قرر** تأجيل النظر في مشروع القرار الرقم OIC/CFM-36/2009/MM/DR/RES.5.REV.1 بخصوص وضع المسلمين في جنوب تايلاند حتى الدورة السابعة والثلاثين القادمة لمجلس وزراء الخارجية، للسماح بوقت كافٍ يتيح إجراء اتصالات بين الأمين العام وحكومة مملكة تايلاند بغية التعجيل بتنفيذ خطة الحكومة لمعالجة جذور المشكلة، كما ورد في البيان المشترك الذي صدر في ختام زيارة الأمين العام إلى تايلاند في الأول من شهر يوليه 2007، **ويدعو** الدول الأعضاء التي تتمتع بعلاقات وثيقة مع تايلاند، إلى تأييد جهود الأمين العام في هذا الصدد.

17. **يأخذ** علماً بالزيارة التي قام بها وفد الأمانة العامة إلى كل من كمبوديا وفيتنام في الفترة من 1 إلى 5 فبراير 2009م، **ويؤكد** على تقوية الروابط ما بينهم والعالم الإسلامي، وتقديم كافة المساعدات

الممكنة لهم، خاصة في مجال بناء المراكز والمدارس الإسلامية.

18. **يؤكد مجدداً** على ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا، والحفاظ على أملاك الأوقاف الإسلامية فيها، **ويدعو** المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تطوير وضعية مكتب "كبير رجال الإفتاء"، خدمة لمصالح المسلمين هناك.

19. **يعرب** عن القلق حول أوضاع المسلمين في جورجيا وشبه جزيرة القرم، نتيجة لعدم معالجة آثار السياسات القمعية في الماضي، التي أسفرت عن التهجير القسري لمئات الآلاف منهم وطمس هويتهم القومية الإسلامية، **ويؤكد** حقهم في العودة إلى بلادهم واستعادة حقوقهم كاملة، بما في ذلك إعادة جنسيتهم وأراضيهم وأملاكهم، **ويناشد** الأمين العام للعمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الحقوقية الدولية لتقديم المساعدة الممكنة، سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف.

20. **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بشؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ويحث فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

21. **يؤكد مجدداً** التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجماعات والمجتمعات غير الإسلامية التي تعيش في أراضيها، وذلك وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

22. **يعرب** عن الارتياح للتطور الملحوظ في عمل إدارة الأقليات المسلمة بالأمانة العامة، ويؤكد على أهمية دعمها بشرياً ومادياً بما يتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريــم برواية ورش عن نافع

المراجع و المصادر:

باللغة العربية :

1– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، .2005

2– أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة، مكة، .2006

3– أحمد ابن حنبل، مسند احمد ،دار الرسالة عمان، 1996 .

4– أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

5– إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، .1991

6– باتريك هرمان «الأمم المتحدة وحقوق الأقليات العرقية و الدينية واللغوية في النظام الدولي الجديد، "القانون الدولي وسياسة المكيالين"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، طرابلس، 1995.

7– برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة، بيروت، .1990

8– بهي مهران، العالم الإسلامي المعاصر، دراسات وأبحاث المجلس الأعلى للشريعة الإسلامية، القاهرة، 1997.

9- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

10– جمال الدين محمود محمد، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة،" نظام الحكم، حقوق الإنسان، الأقليات"، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1992.

11-جوزيف جاكوب، الأقليات، بديل عن تكاثر الدول، المركز الثقافي العربي بيروت، 2004.

12-حيدر إبراهيم علي، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، 2002.

13-رياض نجيب الريس، العرب وجيرانهم، الأقليات القومية في الوطن العربي، لندن ،1999.

14-سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسالة الأقليات ، دار سعاد الصباح، الكويت 1996 .

15-صلاح عبد العاطي، الأقليات و حقوق الإنسان في المجتمع العربي،
-الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، 2011.
16

17– عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

-عبد السلام بغدادي، الوحدة الإفريقية ومشكل الأقليات، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2002.
18

19-عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2006.
20-علي المنتصر الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، جدة، 1988.

21-علي حون، محنة المسلمين في البلقان، بيروت 1997 .
22-غاي مكدوغال، تقرير بعنوان فئات محدودة من الجماعات والأفراد، الأقليات .

23-فريد عبد الخالق، حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي السياسي، دار الشرق، بيروت، 1998

24-فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشرق، بيروت، 1985.

25–قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة، الجزائر ،2002.

26-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف كتاب العزيز.
27-محمد السماك، الاستغلال الديني في الصراع السياسي ، دار النقاش، بيروت، 2000.

28-محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعرفة، الجزائر ،2001.

29- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2005.

30- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المعارف، الإسكندرية، 1990.

31- محمد حرب، الإسلام في آسيا الوسطى و البلقان، دار البشائر الإسلامية،بيروت،2005.

32– محمد عبد الهادي المطردي، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، طرابلس، .1997

33– محمد يوسف العلوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر، عمان، .2007

34– هاني سليمان الطعميات، حقوق الإنسان وحرياته، دارا لشرق، عمان، 2000.

35- وائل احمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.

- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

36

37- وليم أشيعا، دراسة حول الأقليات القومية والدينية في الواقع العربي والإسلامي ، مركز ابن خلدون، القاهرة، 2009.

38- يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.

الرسائل و المذكرات:

1– بومدين محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان، الجزء الأول، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران،2008.

2- **حكيمة مناع** ، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة 2000 .

3-عبد الحكيم عموش، تحليل ظاهرة نزاعات الأقليات، دراسة نموذج للقضية الكردية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر .2004

4-فورات العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر ،.2002

5-لطفي خياري، الأقليات في النزاعات الإقليمية و الدولية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.

6-مرابط كريم، مسالة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004

7-موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تلمسان، 2007-2008.

المقالات والدوريات:

1-الأمم المتحدة، حقوق الأقليات، صحيفة الوقائع، منشورات الأمم المتحدة ، رقم 18.

2-باسيل يوسف باسيل، سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد 49.

3-بطرس بطرس غالي، الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 39، جانفي .1975

4- سعد الدين إبراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة العربية: الأقليات في العالم العربي، مجلة قضائية عربية، العدد، .1976

5- عبير بسيوني، "الولايات المتحدة الأمريكية و التدخل لحماية حقوق الإنسان و الديمقراطية" السياسة لدولية، العدد 127، جانفي .1997

6- محمد خليل الموسى، مفهوم الأقلية في القانون الدولي العام، مجلة الندوة، المجلد11، العدد الأول، أفريل ،.2000

7– وزارة الخارجية الصينية، الأقليات القومية في الصين، الطبعة الأولى، جمهورية الصين الشعبية، سلسلة "سور الصين العظيم"، 1983.

المراجع بالفرنسية:

Les ouvrages :

1–Alain fenet, Le Droit Et Le Droit De Minorité, Analyse Et Texte. Établissement Emile Bruylont, Bruxelles, 1995.

2–Alain pollet, notes sur la commission d'arbitrage de la conférence européenne pour la paix en Yougoslavie. AFDI, Vol 37, 1991.

3–Capotorti, étude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, nations unies, new York, 1991.

4–Charles de nisscher, théorie et réalité en droit international public,paris, 1970.

5–Emmy barouh, état-nation et démocratie multiethnique, modèle, bulgare, le monde diplomatique, n° 566, mai 2001.

5–Fabienne rausso-lenior, les droits des minorités l'Europe, et son double, Bruxelle, édition Emile bruylant, 2004.

6–K.Tsortoudi, la minorité ethnique et les droits collectifs dans la nouvelle Europe, vol 46, paris, 1993.

7–Olivier corten, nouvel ordre international humanitaire au droit d'ingérence, Belgique, tome, édition complexe, ouvrage collectif 1993.

8–Pierre de senasclens, mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, paris, éditions Armand colin 2006.

9–Robert dumber, les droits de la minorité linguistique en droit international, vol 50, janvier 2001.

Les articles :

1–Collette guiltoul, (sur la nature de minorité) revu l'homme et la société, n77-78, juillet –décembre, 1995.

2–Groupe du travail de L'ONU, sur la minorité, document du travail communiqué par Stans - lav tchernitchceko. E/ CN4/ sub.2/ 1997.

3–John Deschenes « proposition concernant une définition du terme minorité, Onu. Doc E/CN4/ sub 2/1997.

4–Graham Kinloch. The sociology of minority, group Relation printice-hall, 1979

النصوص الدولية العالمية و الإقليمية:

1-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمة من طرف الأمانة العامة لليونسكو بتاريخ 04 ديسمبر .1960

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر .1965

3-الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر .1948

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر .1966

5-العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 160 ديسمبر 1966.

6-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945.

7-الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، والمعتمدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

8-لميثاق الأوربي للغات الإقليمية ولغات الأقليات

9-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أعد في جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

10-مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 11 مارس 1979.

11-البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من طرف المجلس الإسلامي بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

الإعلانات:

1–إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 1994.

2–الإعلان العالمي بشأن القضاء على إشكال التعصب والتمييز القائم عل أساس الدين أو المعتقد، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1981.

3–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

4-الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

5–إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، و المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقد مـــة	**أ– هـ**
الفصل الأول: ماهية الأقليات	**2**
المبحث الأول: تعريف الأقليات	3
المطلب الأول: دلالة مصطلح الأقلية في القانون الدولي	4
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي	4
الفرع الثاني: التعريفات المدرجة في الصكوك الدولية اللاحقة على الحرب العالمية الثانية	6

الفرع الثالث: التعريفات المقترحة منطرف مقررين خاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات..... 7
المطلب الثاني: الأقليات في الإسلام.....9
الفرع الأول: مفهوم الأقلية في التشريع الإسلامي.....11
الفرع الثاني: قواعد تنظيم الأقليات في الإسلام.....12
الفرع الثالث: أهل لذمة.....13
المبحث الثاني: الضوابط المميزة للأقليات و أنواعها.....16
المطلب الأول: المعايير المميزة للأقلية.....16
الفرع الأول: المعيار العددي.....17
الفرع الثاني: معيار الوضع غير المهيمن.....19
الفرع الثالث: المعيار الشخصي أو الذاتي.....19
الفرع الرابع: المعيار الموضوعي.....21
المطلب الثاني: تصنيف الأقليات.....22
الفرع الأول: تصنيف الأقليات من حيث خصائصها المميزة.....23
الفرع الثاني: تصنيف الأقليات من حيث توزيعها الجغرافي.....27
الفرع الثالث: استبعاد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات.....29
الفرع الرابع : تصنيف الأقليات من منظور الشريعة الإسلامية 33
الفصل الثاني: حقوق الأقليات...37
المبحث الأول: الحقوق المشتركة والحقوق الخاصة.....39
المطلب الأول: الحقوق المشتركة.....39
الفرع الأول: حق الأقليات في التمتع بثقافتها.....40
الفرع الثاني: الحق بالجهر بدين الأقلية وإتباع تعاليمه.....42
الفرع الثالث: الحق في استعمال لغة الأقلية.....43
الفرع الرابع: الحق في المشاركة الفعلية في الحياة العامة.....45
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة.....45

الفرع الأول: الحق في الوجود.....46
الفرع الثاني: حق الأقلية في إدارة شؤونها داخل الدولة.....48
الفرع الثالث: الحق الأقليات في المنع من التمييز.....49
المبحث الثاني: حق الأقليات في تقرير مصيرها.....54
المطلب الأول: الحق في تقرير المصير.....55
الفرع الأول: مفهوم الحق في تقرير المصير.....55
الفرع الثاني: ضوابط الحق في تقرير المصير.....56
المطلب الثاني: أشكال المطالبة بالحق في تقرير المصير.....56
الفرع الأول: الانفصال.....57
الفرع الثاني: الفيدرالية.....57
الفرع الثالث: الحكم الذاتي.....59
المطلب الثالث: طبيعة الحق في تقرير المصير والممارسة الدولية المعاصرة.....61
الفرع الأول: الطبيعة الاحتياطية لحق الأقليات في تقرير المصير.....61
الفرع الثاني: الممارسة الدولية المعاصرة.....63
المبحث الثالث : حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية.....67
المطلب الأول: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.....67
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية.....68
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....72
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الفكرية.....74
المطلب الثاني: حقوق الأقليات المسلمة فيغير بلاد المسلمين.....75
الفرع الأول: أصول الأقليات الإسلامية.....76
الفرع الثاني: مشكلات الأقليات المسلمة.....77
الفرع الثالث: الاهتمام الدولي بالأقليات الإسلامية.....79
الفصل الثالث: حقوق الأقليات بين التشريع و الممارسة.....83
المبحث الأول: مصادر الحماية الدولية للأقليات.....84

المطلب الأول: النصوص العالمية المتعلقة بحماية الأقليات.....86
الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمي إلى أقليات.
إثنية أو قومية و دينية و لغوية 1992.....86
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....88
الفرع الثالث: النصوص العالمية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة.....91
المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لحماية حقوق الأقليات.....95
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....95
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوقالإنسان..... 97
الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....98
المطلب الثالث:النصوص الإسلامية لحماية حقوق الأقليات.....100
الفرع الأول: منظمة المؤتمر الإسلامي و حقوق الأقليات.....102
الفرع الثاني: حقوق الأقليات في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.....105
المبحث الثاني: موقف الدول من الاعتراف بحقوق الأقليات و تقييم مسألة حماية
الأقليات.....108
المطلب الأول: موقف الدول من الاعتراف بحقوق الأقليات.....108
الفرع الأول: اعتراف الدول بوجود أقليات في إقليمها.....110
الفرع الثاني : التزامات الدول اتجاه الأقليات.....118
الفرع الثالث: طبيعة الالتزام المفروض على الدول اتجاه الأقليات...120
المطلب الثاني: تقييم مسألة حماية الأقليات.....122
الفرع الأول: تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة..122
الفرع الثاني: الرقابة الدولية على احترام حقوق الأقليات...126
المطلب الثالث: وسائل حماية الأقليات.....128

الفرع الأول :التدخل الإنساني لحماية الأقليات.....129
الفرع الثاني: التعاون الدولي لمواجهة خطر الأقليات...133
الخـــاتمة.....**136**
الملحق الأول.....140
الملحق الثاني.....145
المراجع.....151
الفهرس.....160